

فتاوى الإمام الغزالي
(450-505 A.H./1058-1111 C.E.)

مجلدہ رقم ۱۰۱۱، جامعہ اسلامیہ، مدرسہ اسلامیہ، لاہور



THE FATĀWA OF IMAM AL-GHAZZĀLĪ
(450-505 A.H./1058-1111 C.E.)

MUSTAFA MAHMOUD ABU-SWAY

ISTAC

THE FATĀWA OF IMAM AL-GHAZZĀLĪ
(450-505 A.H./1058-1111 C.E.)

CRITICALLY EDITED WITH INTRODUCTIONS AND NOTES BY
MUSTAFA MAHMOUD ABU-SWAY



RM 28.00

**THE FATĀWĀ OF IMAM AL-GHAZZĀLĪ
(450-505 A.H./1058-1111 C.E.)**

CRITICALLY EDITED WITH INTRODUCTIONS AND NOTES BY
MUSTAFA MAHMOUD ABU-SWAY

M.A.; Ph.D. (Boston College)
Senior Research Fellow (1995-1996),
International Institute of Islamic Thought and Civilization



INTERNATIONAL INSTITUTE OF ISLAMIC THOUGHT AND CIVILIZATION
(ISTAC) KUALA LUMPUR
1996

فتاوى الإمام الغزالي
(١١١١ - ١٠٥٨ م / ٥٠٥ - ٤٥٠ هـ)

حَقَّقَهُ وَ قَدَّمَ لَهُ وَ عَلَّقَ عَلَيْهِ
مِصْطَفَى مَحْمُود أَبُو سُوَى
(مَا جَسْتِير وَ دَكْتُورَةٌ مِنْ كَلِيَّةِ بُوَسْطَن)
زِمَالَةُ الْبَحْثِ الْعَالِي (١٩٩٦ - ١٩٩٥)
المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية



المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية
(ISTAC) كوالا لمبور
١٩٩٦

فتاوى الإمام الغزالي

(١١١١ - ١٠٥٨ م / ٥٠٥ - ٤٥٠ هـ)

حقّقه و قدّم له و علّق عليه

مصطفى محمود أبو صوى

(ماجستير و دكتوراة من كلية بوسطن)

زمالة البحث العالي (١٩٩٦ - ١٩٩٥)


المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية



المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية

(ISTAC) كوالا لمبور

١٩٩٦



بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله
وصحبه ومن اتبع هداه وبعد :

فهذه فتاوى الغزالي ترى النور لأول مرة بعد أن ظلت
رهينة الخزائن ردحاً من الزمن ، وهي تطبع لأول مرة ، وقد قام
بنشرها مشكوراً المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة
الإسلامية باليزيا . وأخص بالشكر مدير المعهد الأستاذ
الدكتور سيد محمد نقيب العطاس لغيرته على التراث الإسلامي
وملاحظاته القيمة . وأشكر الصديق العزيز الأستاذ الدكتور
مجاهد مصطفى بهجت لمراجعته لغة الكتاب وتصحيحه
تجارب الطبع .

وأمل أن يكون في نشر هذه الفتاوى منفعة لطلبة العلم
والمهتمين بالغزالي ، وإلقاء للضوء على مآثرة أخرى من مآثر
الحضارة الإسلامية المبنية على القرآن والسنة ، ليس تغنياً
بالماضي ، وإن كان يحق لنا الفخر به ، ولكن بحثاً عن العبر
للتسديد ودفعاً لعجلة المستقبل على المسار الصحيح .

قال تعالى : " قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدي
به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى
النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم " . (المائدة : 15 - 16) .
والحمد لله رب العالمين .

الدكتور مصطفى محمود أبو صوي
كوالا لمبور - ماليزيا
1995 / 11 / 14

المقدمة

إن الكثيرين من المثقفين المسلمين اليوم يظنون أن الدراسات حول الغزالي قد انتهت وأن الدروس من إرثه قد استنفدت ولكن الصحيح أنه لا زالت بعض كتب الغزالي لم تحقق ومنها هذا الكتاب وهو في مائة وتسعين فتوى تدور حول قضايا كثيرة ومختلفة منها ما يجزم بنفعها في أيامنا هذه، ومنها ما لا يمت إلى عصرنا هذا بصلة .

والقضية هنا ليست قضية فتاوى ولكنها كيفية التعامل مع العلماء الذين أسهموا بشكل متميز في صياغة الفكر الإسلامي ، فلا نزال نتخبط بين الإفراط والتفريط :

فالأول : يحمل في ثناياه إضفاء صفة القداسة على كل ما يتعلق بهؤلاء العلماء فينكر على من خالفهم في رأي أو ابتعد عن مذهب أحدهم قيد أنملة ، ويظنون أن السلامة تكمن في التقليد، ومن هنا ظلت عقلية المدارس هي المسيطرة على أفكار الكثيرين، وهكذا وجدنا أن المثقف المسلم حبيس إطار مغلق اصطنعه لنفسه فإذا هو ينتمي إلى مدرسة كذا، ينافح عنها ويدافع عن كافة مواقفها كأن لسان حاله يدعي العصمة لها، بل حينما اضطرت أحد أبناء مدرسة فقهية معينة، وقد كان يُدرّس فقه تلك المدرسة إلى بيان سبب أخذه بقول أحد العلماء حول طول مدة الحمل ، علل قبوله بأنه يحب ذلك العالم، فكأننا الذي يخالفه يكرهه !

والآخر : ممن فرط بعلاقته مع الإرث الفكري للعلماء المسلمين ، فقد توهم أن التقدم والازدهار إنما يتم بالانسلاخ عن هذا الإرث تحت دعوى تغير الظروف والمكان . إن من عدل

المفكر المسلم المعاصر أن ينزل علماء الأُمس مكانتهم وأن يعرض ما كتبه على القرآن والسنة، وحيثما احتاج الأمر أن يستنير بقول أهل الاختصاص، كالطبيب مثلاً، فعل ذلك، دونما حرج، ولا شك أن المجامع الفقهية اليوم تفي بالغرض المطلوب.

الغزالي والفتاوى

إن غرضي هنا هو تقديم هذه الفتاوى للقارىء المتخصص ولذلك لا أجد داعياً للحديث عن الغزالي إلا فيما يتعلق بالفتاوى لسهولة الرجوع إلى الكثير مما كتب عنه .

فهذه الفتاوى مجموعها مائة وتسعون فتوى مما يقطع بنسبتها إلى الغزالي ، فقد ذكرها السبكي¹ مفرداً إياها عن الفتاوى المتناثرة التي أصدرها الغزالي في مناسبات مختلفة .

وذكرها أيضاً ابن العماد² وهو بصدد ذكر كتب الغزالي :

(وكتاب الفتاوى له ، مشتمل على مائة وتسعين مسألة ، وهي غير مرتبة ، وله فتاوى أخرى غير مشهورة أقل من تلك) .

والمرتضى الزبيدي يقول³ : (الفتاوى مشتملة على مائة وتسعين مسألة ، غير مرتب) .

وقد نص عبد الرحمن بدوي⁴ أن هذا بعينه مأخوذ عن (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبه .

وقد كان من الواضح أن عبد الرحمن بدوي لم يطلع على هذه الفتاوى إذ لم يذكر عن فحواها شيئاً ولكنه ذكر أن هنالك مخطوطاً في الظاهرية بدمشق برقم : فقه شافعي (374 ، عام 254) .

وأما إثبات صحة نسبة الفتاوى إلى الغزالي في أصل

1- السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى : 226 / 6 .

2- ابن العماد ، شذرات الذهب : 12 / 4 .

3- المرتضى الزبيدي ، اتحاف السادة المتقين 1 / 42 .

4- عبد الرحمن بدوي ، في مؤلفات الغزالي : 44 .

المخطوطة ، فنجد في مقدمة المخطوطة الأم (ع) يقول الناسخ الإمام النعمي ، صاحب (الدارس في تاريخ المدارس) .

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله
أجمعين .

هذه فتاوى أفتى بها حجة الإسلام أبو حامد محمد ابن
محمد بن محمد الغزالي (رحمه الله تعالى) استفناه فيها بعض
الفقهاء لغموضها وهي مائة وتسعون مسألة أ . هـ .

مسألة :

إذا أشكلت عليه الأواني فتوضأ من غير تحرثم
..... إلى آخره ، كذا وجدت في نسخة ، ووجدت في
أخرى ما ذكرته بهامش باطنها والذي نراه في الأصل هو في نسخة
المصنف بخطه وهو أمر غريب نادر وفيها بعض اختلاف عن
النسخ الأخرى وأظنها نسخته لنفسه (رحمه الله) ، وعليها خط
الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عصرون
شاهدا بأنها خط الغزالي (رحمه الله تعالى) .

وعلى هذا يكون الإمام النعمي قد استنسخ من
نسخة الغزالي ، وفي مقدمة هذه النسخة على لسان الغزالي ما
يتفق مع سيرة الغزالي حيث يقول فيها :

1- الشيخ عبد العزيز هو حفيد عبد الله بن أبي عصرون الفقيه الشافعي ،
وهو من مواليد الموصل عام (492 . هـ) أي قبل وفاة الغزالي بحوالي ثلاثة
عشر عاماً ، وقد أسس المدرسة العسرونية في دمشق . توفي عام
(585 . هـ) .

(إذ الطالب للجواب عنها عازم على السفر والعود إلى الوطن) .
وإذا قارنا هذا مع المنقذ من الضلال¹ حيث يقول الغزالي
بعد انتهاء سياحته التي ابتدأها بعد تركه التدريس في المدرسة
النظامية ببغداد :

(ثم جذبتني المهمم ودعوات الأطفال إلى الوطن) ، إذا
قارناها جعلت الأولى دعامة أخرى في توطيد نسبة الفتاوى
للغزالي ، والثانية أساساً في توقيتها ، وعلى هذا أرجح أنها كتبت
بعد عودته إلى بغداد وقبل سفره إلى طوس ، بعد جمادى الآخرة
عام (490 هـ) .

1- الإمام الغزالي ، المنقذ من الضلال : 49 تحقيق محمد محمد جابر .
المكتبة الثقافية .

منهج التحقيق

لقد قمت بتحقيق فتاوى الغزالي على الأسلوب المتبع عند المحققين لكتب التراث الإسلامي .

وقد حصلت على نسختين للفتاوى في مكتبة (جامعة برنستون) ، واتخذت نسخة الإمام النعيمي أمماً أقابل عليها الأخرى .

وأما النسخة الأم فقد رمزت لها بـ (ع) والثانية بـ (د) وقد قمت باختيار الأصح ما أمكن في عملية إعادة بناء نص الفتاوى على ما حصلت عليه من النسخ ، حيث لم أستطع الحصول على نسخة الظاهرية بدمشق رغم قيامي بعدة محاولات على مدار سنوات طويلة . ولم أعلم إلا مؤخراً من السيد (نظام اليعقوبي)¹ بوجود مخطوط رابع في مكتبة الفاتيكان .

وحيثما وجدت لفظاً غريباً شرحتة معتمداً في ذلك على (لسان العرب) لابن منظور الإفريقي ، وخرجت الأحاديث المذكورة في هذه الفتاوى وإن قلت ، وجعلت فهرساً لكل الفتاوى الواردة في النص .

1 - باحث من البحرين يقدم رسالة الدكتوراه لجامعة ويلز في بريطانيا حول فتاوى الغزالي ، وتمتاز دراسته بمقارنة فتاوى الغزالي بفتاوى علماء آخرين مما يزيد في نفعها إن شاء الله .

نسخ الكتاب

1- نسخة (ع) تاريخ نسخها (868 هـ).

وهذه النسخة موجودة في مكتبة جامعة برنستون ضمن مجموعة (Garrett) برقم (1402) ورقم المجموع (4152).

وقد نسخها العلامة عبد القادر بن محمد النعيمي الشافعي من نسخة شهد عليها الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عصرون أنها بخط الغزالي (رحمه الله) وهذا يجعلها في غاية الأهمية .

وقد كتب على صحيفة العنوان اسم الكتاب واسم مؤلفه كالآتي: (فتاوى حجة الإسلام الغزالي). وقد أحيط بفوائد تنهى عن المسألة، وقول ابن خلكان في اسم الغزالي، وقول في ترتيب قص الأظافر، مما لا يشهد له نقل ولا عقل، ثم كلام النعيمي على النحو الآتي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيد المرسلين محمد وآله أجمعين، هذه فتاوى أفتى بها حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (رحمه الله تعالى)، استفته فيها بعض الفقهاء لغموضها وهي (مائة وتسعون) مسألة .

مسألة :

إذا أشكلت عليه الأواني فتوضأ من غير تحر ثم
إلى آخره .

كذا وجدت في نسخة، ووجدت في أخرى ما ذكرته بهامش باطنها، والذي نراه في الأصل هو في نسخة المصنف بخطه وهو أمر غريب نادر، وفيها بعض اختلاف عن بعض النسخ وأظنها نسخته لنفسه (رحمه الله تعالى)، وعليها خط الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عصرون، شاهداً بأنها خط الغزالي (رحمه الله).

ويتضح أن الإمام النعيمي قد قابل هذه النسخة على غيرها وعلى ذيل الصفحة الأخيرة كلام الغزالي الآتي :

(هذه أجوبة هذه المسائل على ما اقتضاه النطق في الحال مع الرمز إلى العلل على إيجاز لم يحتمل مزج البياض أكثر منه وليس تنفك بعض الأجوبة عن مزيد غموض يفتقر في كشفه إلى مزيد إيضاح وإن كان في مرامز الكلام ما يتشبه عليه النطق إذا أمعن في التفصيح) .

والنسخة الثانية فيها عدة سطور إضافية تكمل ما انقطع في هذه النسخة، على أن هذه النسخة أوضح وأكمل وأقرب إلى الصواب ويستدل على ذلك من الهوامش .

وقد رمزت إليها بـ(ع) نسبة إلى الشيخ عبد العزيز، ومن الجدير بالذكر أن الإمام النعيمي ذكر في هامش هذه النسخة أقوال بعض علماء الشافعية مقارنة مع أجوبة الغزالي في كثير من المواضع، ولكنني لم أثبتها لأنها ليست من النص، وإنما غرضي هو تقديم الفتاوى كما هي .

2- نسخة (د) عليها تملك (سنة 1153 هـ) .

هذه النسخة أيضاً من مكتبة جامعة برنستون برقم

(1418) وهي تقع في مجموع برقم (547) .

وقد كتب على صفحة العنوان اسم الكتاب ومؤلفه

كالآتي :

" كتاب فتاوى الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام
ومفيد الأنام وحجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد ابن
محمد الغزالي الشافعي قدس الله روحه ونور ضريحه " .
وعليها تملك وختم :

" الحمد لله تعالى ، دخل ولله الحمد والمنة في ملك أفقر
العباد وأحوجهم إلى الملك الجواد عبد الكريم بن محمد ابن
عبدالحى أحمد العماد في شهر جمادى الأولى في (سنة
1153) ."

ودخولها في ملكه قد يشير إلى احتمال استنساخها قبل
ذلك والله أعلم .

وأما الصفحة الأخيرة فقد كتب عليها الآتي :

" النطق إذا أمعن في التفصيح ، والاعتماد في
بعض الفتاوى على التغال في الاحتمال على نوع من الحدس ،
وظهور ميل في الفتاوى تكاد العبارة تقصر عن الإعراب عنه ،
ولولا أن الشرع رخص لكل ناظر في استيفاء الاحتمالات لكان
المتدين الفقير يدعو أن يمتطي في سبيل الحصر في فتاويه ، والله
ولي التجاوز مما جرى به القلم أو زل الخاطر فيه ، والله سبحانه
أعلم ، تمت الفتاوى والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين . "

وقد كتبت على نفس الصفحة الأخيرة بعد انتهاء فتاوى

الغزالي فتوى حول عدم صحة إسلام الذمي المكره .

ملاحظات حول الفتاوى

تطرقت الفتاوى إلى موضوعات شتى مثل : الطهارة ،
والصلاة ، والعقود والبيوع ، والإجارة والوكالة ، والوقف ،
والمواريث ، والودائع ، والنكاح ، والطلاق ، والأيمان والندور ،
والقضاء ، بالإضافة إلى فتاوى أخرى متنوعة الأغراض .

ولقد كنت أمل أن أجد في هذه الفتاوى ما يياثل فتواه
ليوسف بن تاشفين بخلع ملوك الطوائف¹ بحيث تلقي مزيداً
من الضوء على علاقة الغزالي (رحمه الله) بقضايا الساعة ،
والحياة السياسية ، والفكرية في ذلك الوقت ، وهذا يتناسب أكثر
مع المنحى الفكري الذي اتخذته في دراسة الغزالي لسنوات
طويلة ، ولكن جعبة الغزالي لم تخل من فتاوى لها أبعاد فكرية
سبق بها أذعياء حقوق الإنسان في الغرب .

وقد وجدت أن من أبرزها الفتوى رقم (51) والتي تدور
حول حقوق السجين حيث بين الغزالي إمكانية استمتاع السجين
بزوجته والتحدث إلى أصدقائه ، ولكنه ترك ذلك إلى القاضي
حسب الحالة ، ثم كانت لهجة الغزالي أوكد في حق السجين بأن
يصلي الجمعة خارج السجن إلا إذا كانت المصلحة تقتضي بقاء
السجين في معزل عن الناس ، لخطورته مثلاً .

وتعريف الغزالي للحبس يدل على أنه عقوبة في حد ذاته

1- ذكرها عبد الرحمن بدوي في مؤلفات الغزالي : 44 ، نقلاً عن تاريخ
ابن خلدون (: 187/6 ، القاهرة بولاق (سنة 1284) .

يُمنع بها من حرية الحركة، ويلزم السجين بمكان واحد، وهذا مما يرهقه ويجعله يضيع حقوق الناس، أو تعزيراً له على فعله وجنائته فلا يعود لمثلها وتكون عبرة لغيره .

والسجين هنا إما أنه ينتظر إقامة حد أو أن جنائته لا حدّ فيها فيكون السجن من باب التعزير في القضايا اليسيرة فعقوبة السجن ليست أساساً في نظام العقوبات الإسلامي حيث نص القرآن على العقوبة الجسدية الرادعة، وما التحلل والانهيار الخلقي في المجتمعات المعاصرة وتفشي الجريمة إلا نتيجة التساهل مع عتاة المجرمين .

والسماح للسجين بأن يستمتع بزوجه يحد من الممارسات غير الأخلاقية التي عرفت بها السجون، وفي نفس الوقت يضمن حق الزوجة الشرعي .

وأما التحدث إلى أصدقائه فهذا مما يبقي على الصلة الاجتماعية مع الناس، ويمكن أهله وأصحابه من الاطمئنان عليه .

وبالنسبة لخروجه إلى الجُمع فهو يؤدي واجباً يمكنه من الاحتكاك بجمهور المصلين، ولعل في ذلك عبرة أقوى له ولغيره، ورب كلمة من خطيب قد تجدها موقعاً في قلب السجين فيأدر إلى التوبة، وهذا فيه إصلاح له وبالتالي للمجتمع، وقد تقاس صلاة العيد على الجمعة مع الفارق .

وكل هذا متروك الفصل فيه إلى القاضي والظروف المحيطة بكل سجين على حدة . وتطبيق هذه المسألة في أيامنا هذه أسهل لوجود قيود (أساور) إلكترونية تبث إشارات لا

سلكية إلى جهاز مركزي يراقب حركة السجين ولا يستطيع
السجين نزعها .

وفي الفتوى رقم (69) ، ذهب الغزالي إلى أن الإيفاء
بالعقود مقدم على تنفيذ مدة الحبس إذا تعذر على السجين أن
يجمع بينهما ، أي أن ينفذ المطلوب منه وهو بالسجن ، إذا لم
يخش عليه الهرب طوال مدة العمل .

وهذه الفتوى تقدم حقوق الناس وتظهر عدم آلية تطبيق
عقوبة السجن ، حينما لا يشكل السجين خطراً على المجتمع .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مسائل شتى من مواضع متفرقة لم يقع الى طالب الجواب عنها شطون بما تأملته من كتب الأصحاب ، ومنها ما ظهر¹ لبعض متقدمي الأصحاب فيها الجواب ، وأحب أن يعرف جواب غيره فيها ، والمسؤول من السادة الأئمة أحسن الله توفيقهم استيفاء الجواب عن كل مسألة ورفع ما يورد عليه من الأسئلة ليزول عنه اللبس وهي من المسائل التي أكثرها يعم البلوى بها ، ولا يلحقهم من كثرتها الضجر ، فالثواب على قدر النصب ، وأنا خففت في السؤال عند ضيق الوقت عن نسخها على الأيام وتوزيعها على الأزمان ، إذ الطالب للجواب عنها عازم على السفر والعود إلى الوطن . منها مسائل ليست داخلة في حيز الإشكال وإنما هي كثيرة النزول ، وقد تقع في موضع يقل فيه وجود أهل العلم .

فربما لبس مُلبس أو تمنى متمن فيكون مخطوط أهل العلم على حجة ، وللقاصد إلى الصواب محجة ، والله تعالى يجعل ما اعتمده من ذلك خالصاً لوجهه ويجزل لهم على ذلك الثواب ويوفقهم للحق والصواب .

ولما رأيت أنها تأخذ نصيباً من أكثر أبواب الفقه ، رتبها على ترتيب وجعلت لشيء من العبادات في ذلك حظاً لتكون الفائدة عامة ، وبالله التوفيق . هـ

1- في (ع) ظفر.

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى وأجوبه¹

[الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين وآله
أجمعين]².

مسألة 1

إذا أشكلت عليه الأواني فتوضأ من غير (تحر)³ ثم بان
(أن الذي توضأ به كان هو الطاهر)⁴ فإن صحت طهارته (فلم
إذا)⁵ كان مثله في القبلة (لم تصح)⁶ صلاته ، (وإن لم تصح
طهارته فالذي)⁷ لو كان أحدثه من غائط ونوى رفع حدث البول
صحت طهارته لأن نيته رفع الحدث ، (كذي)⁸ هاهنا ، قد نوى
رفع الحدث والماء صالح له ، وكذلك (إذا)⁹ صلى في بيته ثم أتى
(جماعة وأعاد تلك الصلاة)¹⁰ ثم بان (أن الأولى)¹¹ كانت فاسدة

1- زياده في (ع) .

2- افتتاحية ؟ الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد
وآله أجمعين ، هذه فتاوى أفتى بها حجة الإسلام أبو حامد محمد ابن
محمد بن محمد الغزالي (رحمه الله) استفتاه بها بعض الفقهاء لغموضها
وهي مائة وتسعون مسألة .

3- ع : نحري .

4- د : بان أنه توضأ بالطاهر .

5- فلم لا إذا .

6- د : تصح .

7- د : وأليس .

8- د : كذلك .

9- د : لو .

10- د : الجامع وأعادها .

11- د : إن الصلاة الأولى .

أجزأته صلاته .

الجواب : يصح الوضوء لأن فعل الاستعمال غير واجب عليه وإنما عليه التمكين مما هو فعل الماء وهو التطهير ورفع الحدث، وتردده في كون الفاعل متصفاً بشروطه لا يقدح في قصد (التمكين)¹ للماء من فعله، فالماء هو (النافع عند قصده لا بقصده)² والصلاة تصير امثالاً بقصده (والقصد)³ علة وجود الأفعال الصادرة من القاصد على وجوهها المخصوصة، (فتأثر الفعل)⁴ بتأثير القصد، ويتأثر القصد بتأثير الاعتقاد في التردد والجزم (و)⁵ ما لا يقصد فيه فعل المكلف ويشترط فيه النية لنوع من التمييز (فضاهي)⁶ نية قضاء الدين (بشيء)⁷ يشك (في أنه)⁸ ملكه أو ملك غيره فبان أنه ملكه فتبرأ به ذمته .

1- د : الممكن .

2- د : الراجع في قصده لا بعد قصده .

3- د : فالقصد

4- د : فيتأثر الفعل بها .

5- سقطت من د

6- د : تضاهي .

7- د : بدراهم .

8- د : أنها .

مسألة 2

إذا كان معه (قمقم فيه) ¹ ماء نجس، (فأنزله) ² في بئر فيها أكثر من قلتين (وفمه مفتوح حتى غمره الماء هل يطهر ما فيه) ³.

الجواب : الماء إنما يكثر بغيره إذا اتصل به وهذا طلب لحد الاتصال، ومهما اتسع راس (القمقم) ⁴ حصل (الاتصال) ⁵ وإن (تضايق) ⁶ لم يحصل، وربما (يشك) ⁷ في مقدار الاتصال فأقرب (ضابط له) ⁸ سراية الحركة فإذا حرك الماء حركة عنيفة بالغة (ولم) ⁸ يتحرك ما في القمقمة لضيق رأسها، فلا اتصال، (وإن) ¹⁰ تعدى (الحركة) ¹¹ فله حكم الاتصال .

1- د : قمقمة فيها وفي الاصل " قمقما " .

2- د : فأرسلها .

3- د : الماء وفمها مفتوح حتى غمرها الماء هل يطهر ما فيها من الماء .

4- د : القاه .

5- د : الاتفاق .

6- د : ضاق .

7- د : شك .

8- د : ضابطه .

9- ع : لم .

10- د : فإن .

11- سقطت من د .

مسألة 3

العطاء¹ سام أبرص (هل هو من جملة ما ليس له نفس سائلة)؟²

الجواب: (هذا)³ الحيوان بعينه لا يعرف حكمه إلا بالتجربة، والحد أن ما ليس فيه رطوبة حمراء فلا دم (له)⁴ (و)⁵ ما فيه رطوبة حمراء لا (يفارقها)⁶ بالسيلان فليس ذلك بدم بل حكمه حكم (رطوبة النبات)⁷ وإنما الدم ما يجتمع في عرق يخرج بفتق العرق فليجرب هذا الحيوان.

مسألة 4

إذا وطأ الصبي (هل)⁸ يكون لجنابته حكم (الوطيء)⁹ حتى يؤمر بالاغتسال (فإن)¹⁰ وطأ صبية (هل تتغير صفة إذنها)؟¹¹

1- العطاء : من الزواحف وهي من جنس السام الأبرص ولكنها أضخم قليلاً (لسان العرب).

2- د : هل لها نفس سائلة .

3- د : ان هذا .

4- سقطت من د .

5- د : وكذلك .

6- د : يفارقه .

7- د : الرطوبة للنبات .

8- د : فهل .

9- سقطت من ع .

10- د : وإن .

11- د : فهل تعتبر صفة اذنها أم لا .

الجواب : إن هذا طلب لحد الوطىء ، واستدخال ذكر مقطوع لا يوجب عليها غسلًا ، وذكر صبي هو ابن سنة هكذا حكمه ، واستدخال ذكر العنين من غير انتشار (وطىء) ¹ (فالمعتبر) ² في الذكر أحد أمرين إما أن يكون بحيث لو انتشر لتصور (لامرأة ما قضاء وطر به) ³ وذلك في صبي كبير أو بحيث يتصور أن يجري فيه المنى (المحبّل) ⁴ كذكر العنين وإن لم ينتشر . وفي جنابتها يعتبر أن (يكون بحيث) ⁵ يتصور أن يشتهي رجل وطؤها لا كبت يوم أو يكون محل الحرث كالعجوز الكبيرة ومهما تحقق من الصبي (و) ⁶ الصبية وطىء على هذا الحد فلا بد من الغسل والاستنطاق .

مسألة 5

هل يجوز أن يتيمم لصلاة الجنازة بعد الموت وقبل الغسل ، (أو) ⁷ لايجوز إلا بعد الغسل ؟

1- سقطت من د .

2- د : المعتبر .

3- د : انصراره ما قضي وطره .

4- د : للحبل

5- زيادة في ع .

6- د : أو .

7- د : أم .

الجواب : (يجوز قبل الغسل)¹ لأن صلاة الميت سببها الموت كما أن صلاة الصبح سببها طلوع الفجر (ولو)² كان مكشوف العورة تيمم بعد (الصبح)³ ثم ستر العورة جاز. فكذاك إذا تيمم غسل الميت .

مسألة 6

إذا وطأ ميتة (هل يجب إعادة غسلها) ؟⁴
الجواب : لا يجب ولا بأس بالاحتياط (في الإعادة) ⁵.

مسألة 7

(الصبي إذا تيمم)⁶ عند عدم الماء ثم بلغ ، هل يجوز أن يصلي به فرضاً ، فإن جاز فهو في (حالة)⁷ التيمم غير ملتزم للفرض ، فهو كمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها فالتيمم للتفضل لا يجوز أن يصلي به الفرض .

الجواب : (يجوز)⁸ أن يصلي به الفرض ، فإذا اتحد وقت الصلوة فحكم أحواله في الصبي والبلوغ حكم البالغ ، وكذلك

-
- 1- د : يجوز بعد الموت وقبل الغسل .
 - 2- د : فلو .
 - 3- د : الفجر .
 - 4- د : هل يجب إعادة الغسل أم لا .
 - 5- د : بالإعادة .
 - 6- د : إذا تيمم الصبي .
 - 7- د : حال .
 - 8- د : انه يجوز .

لو صلى بذلك التيمم (قبل البلوغ)¹ ثم بلغ (قبل)² خروج الوقت لم تلزمه الإعادة.

مسألة 8

(كم القدر الذي نستعمله من التراب في غسل الإناء من ولوغ الكلب؟ هل يكون ما يقع عليه الاسم تعبداً أو قدراً)³ يعين على إزالة النجاسة؟

وإذا قلنا لا يقوم غير التراب (مقامه فهل يكون الطين منزلته أو يعتبر)⁴ التراب تعبداً كالتييمم؟

الجواب: (سبيل التعفير أن يكون الغسلة السابعة بالتراب لا أن يستعمل التراب نثراً عليه، فإنه ﷺ قال)⁵: "ليغسله سبعاً إحداهن بالتراب"^{*} (والطين في تكدير الماء)⁶ كالتراب.

1- زيادة في ع.

2- د: بعده بعد.

3- د: كم قدر الذي يجب استعماله من التراب، هل يكتفى بما يطلق عليه الاسم تعبداً، أولاً بد من قدر.

4- د: مقام التراب، فهل يقوم مقام التراب الطين ولا بد من.

5- د: ان سبيل التغير ان يكون احد الغسلات السبع بالتراب في أن يستعمل تراً عليه، فإنه عليه السلام كما قال.

6- د والتكدير بالطين.

^{*} روى مسلم والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرّات)، ورواه البخاري ومسلم بلفظ: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات) ولمسلم في رواية أخرى زيادة: (الأرض بالتراب) وعند أبي داود: (السابعة بالتراب)، وفي رواية أخرى لمسلم وأبي داود والنسائي وابن

مسألة 9

إذا (قلت) ¹المعتبر في التوجه إلى القبلة إصابة العين، فما العذر عن صحة صلاة الصف الطول في حق من لم يشاهد الكعبة، فإن كان (ذلك لأن) ²المخطيء منهم غير متعين فكان يجب أن لا تصح (صلوات) ³من بينه وبين الإمام (من) ⁴طول الصف أكثر من سمت الكعبة لأنه لا يعلم هل هو (المخطيء للسمت) ⁵أم إمامه، فيصير كما لو اختلفت اجتهاد رجلين في القبلة أو في إمامين (لم يصح أن يأتى أحدهما بالآخر) ⁶.

ماجة بسندهم عن عبدالله بن معقل قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعا ومفرده الثامة بالتراب) وفي رواية صحيحة للشافعي: (الأرض أو أخراهن بالتراب). ومن خلال هذه الأحاديث ذهب الشافعية إلى اشتراط أن يكون ليظهر من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، وهذا يطابق الصيغة التي ذكرها الغزالي. (نقلا من تحقيق علي محي الدين على القره الداغي) الوسيط في المذهب، الغزالي، ج 1، ص 338.

- 1- د: قلنا .
- 2- سقطت من ع .
- 3- د: صلاته .
- 4- د: في .
- 5- د: مخطيء السميت .
- 6- د: فلم يصح لأحدهما الاقتداء بالآخر.

الجواب : (من اشترط)¹ إصابة العين (فلا)² ينبغي أن (تفهم)³ منه المسامحة المحققة فإن ذلك يناقض الإجماع المنعقد على صحة صلاة (الصف الطويل)⁴ ولكن سمت الكعبه إذا قدر عشرة أذرع فالصف الذي هو بقدر عشرين ذراعاً لو قرب ظهر خروج الطرفين عن المسامية، فإذا تباعد ونظر (الناظر إليه)⁵ تراءى (إليه كل الصف في المسامية)⁶ وذلك بسبب دقيق يعرف (من علم المناظر)⁷ ثم (قد يطول)⁸ الصف بحيث يحكم الحاذق المشاهد للصف والبيت بأن طرفاً منه خارج (وبين موضع الحكم بالخروج)⁹ وموضع الحكم بالمسامحة موافقه في المثل يرى الكل (سديداً)¹⁰ ولكن (بعضها أسد)¹¹ من بعض (فطلب الأسد)¹² هل يجب أم يكتفى بأصل

1- د : إن من شرط .

2- د : لا .

3- د : يفهم .

4- د : الصف الطويل لو قرب .

5- د : إليه الناظر .

6- د : ان كل في صف المساميه صح .

7- د : عن علم الناظر .

8- د : قدر طول .

9- د : عن .

10- د : شديداً .

11- د : البعض أشد .

12- د : وطلب الأشد .

السداد الذي يحكم به الحاذق (بعلوم المناظر) ¹ مهما (ارتفعت الحجب من البين، هذا محل الخلاف فيه) ².

مسألة 10

إذا عدل (عن) ³ الدعاء المشهور في القنوت إلى غيره هل يسجد للسهو؟ وإن قنت بأية من القرآن تتضمن (دعاء) ⁴ هل يجزيه؟ وإن أتى ببعض القنوت هل يسجد للسهو لما بقي؟ فإن كان يسجد (فلم) ⁵ لو أتى من التشهد بالفرض لم يسجد لما ترك؟

الجواب : (تتعين) ⁶ الكلمات المأثورة في القنوت لكونه بعضاً كما تتعين كلمات التشهد لكونه ركناً، وإذا ترك جزءاً من القنوت فات بعض من أبعاض الصلاة المجبورة (كلها بالسجود فبعضه ككله كما) ⁷ لو ترك بعض التشهد الواجب فات الركن، فأما القدر المسنون مع الفرض من التشهد (يجري) ⁸ مجرى التكييرات والتسيحات فلا يعد من الأبعاض المجبورة؛

1- د : معلوم الناظر.

2- د : ارتفع من البين ، هذا هو الخلاف .

3- د : من .

4- د : الدعاء .

5- د : أليس .

6- د : إنه تتعين .

7- د : بسجود السهوى فترك بعضه كحكم ما .

8- د : فيجري .

وهذا هو الأظهر، ولا يبعد أن يقال (إذا أتى) ¹ بأكثر كلمات القنوت (لم) ² يسجد (والله أعلم) ³.

مسألة 11

إذا أراد أن يصلي الظهر الفاتية والعصر بعدها فترك السلام بينهما ماذا يصح له منها؟

الجواب: (يصح) ⁴ الظهر دون العصر (فإن) ⁵ العصر لا (يصح) ⁶ ما دام تحريمه الظهر باقية ولا يرتفع إلا بالسلام أو بقصد الإبطال مع المعرفه ولم يجد شيء من ذلك فركعات العصر، وإن نوى العصر، نازلة منزلة الركعة الخامسة إذا قام إليها (غلطاً) ⁷ ونية العصر لا توجب انعقاد العصر مع بقاء تحريمه الظهر، (ولا) ⁸ ينقطع الظهر بنية العصر ولا تبطل مع (كونه غلطاً) ⁹.

1- د : إن ترك أقله وأتى .

2- د : أنه لا .

3- زيادة في ع .

4- د : تصح .

5- د : لأن

6- د : تصح

7- د : زياده في ع .

8- د : فلا .

9- د : كونها غلطاً .

مسألة 12

إذا شك هل أدرك مع الإمام الركعة أم لا، ولم (يعدها)¹
هل يسجد للسهو؟

الجواب : (إلحاق)² هذا بما إذا شك فلم (يدر)³ أصلي
ثلاثاً أم أربعاً أولى من إلحاقه بما إذا شك (في ارتكاب)⁴ منهي
(فليسجد)⁵ إذ لا فرق بين الصورتين .

مسألة 13

إذا أشار الأخرس في الصلوة إشارة مفهومة (هل تبطل
صلاته)⁶؟

الجواب : لا تبطل (صلاته)⁷ لأنه لم يتكلم ولا (كثر
فعله)⁸ والإشارة لا تصير كلاماً وإن (فهم منه)⁹ وإن (أفاد
فائدة)¹⁰ الكلام .

1- ع : يعتد بها

2- د : إن إلحاق .

3- د : يدري .

4- د : في أن فكل ارتكاب .

5- د : فسجد .

6- د : هل تبطل صلته أم لا .

7- د : صلواته .

8- د : تكثير في فعله .

9- د : أفهم بها .

10- د : أفادت فأيدت .

مسألة 14

إذا لم يعرف فرائض الصلاة من سننها فإن كانت (صلواته)¹ تصح فقد يؤدي فرضاً بنية النفل ، فإن كان ذلك لا يصير (كما)² إذا جلس (في الرابعة فظن أنها الجلسة الأولى)³ فما الحكم فيه إذا سلم من اثنتين (فظن)⁴ أنه (سلم)⁵ من أربع ثم صلى اثنتين معتقداً (أنهما)⁶ سنة .

الجواب : (العامي) الذي لا يميز بين (الفرائض والسنن)⁸ تصح صلواته ولكن (بشرط أن ينفك)⁹ عن قصد (التنفل)¹⁰ بما هو مفروض ، فإن قصد (عند فرض)¹¹ أن يتنفل به لم يعتد به وإن غفل عن التفصيل (فالنية الجمالية)¹² في ابتداء الصلاة كافيها للاعتداد (والله أعلم)¹³ .

1- د : صلوه .

2- د : سقطت من ع .

3- د : في الركعة الرابعة يظن أنها الخامسة أو الأولى .

4- د : يظن .

5- د : مسلم .

6- د : أنها .

7- د : إن العامي .

8- د : الفرض والسنه .

9- د : يشترط أن يتنقل .

10- د : النفل .

11- د : سقطت من د .

12- د : فنية الجملة .

13- زيادة في ع .

مسألة 15

إذا امتنع (عن) 1 صلاة الجمعة وقال أنا أصليها ظهراً (لغير) 2 عذر، هل يجوز قتله على الشرائط المعتبره في تارك (الصلاة)؟ 3

الجواب : لا يقتل لأن (الجماعة) 4 لم تلحق بالصلوة في القتل لأنه قد تسقط بعذر وقد يتطرق (إليها) 5 بدل ، فكيف يلحق الجمعة التي سقطت لعذر التمريض وتبدل بالظهر بأصل الظهر الذي لا يسقط أصلاً بعذر ولا يتطرق إليه بدل .

مسألة 16

هل يجوز أن يسجد على شيء مرتفع (لغير) 6 عذر فإن لم يجز وكان له عذر من وجع أو (زحام) 7 في الجمعة هل يعتبر أن يكون قدماه على شيء مرتفع يحاذى (لما يسجد) 8 عليه ؟

-
- 1- د : من .
 - 2- د : من غير.
 - 3- الصلاة أم لا.
 - 4- ع : الصوم .
 - 5- ع ، د : إليه .
 - 6- د : من غير.
 - 7- د : ازدحام .
 - 8- د : ما سجد .

الجواب : (الواجب)¹ في السجود المحافظة على هيئة (التنكيس)² وهو أن يكون أسافله (أرفع)³ من أعاليه فإن منعه مرض من ذلك اكتفى بالقدر الميسور .

مسألة 17

إذا كتب القرآن بالذهب (هل)⁴ تجب فيه الزكاة؟ فإن وجبت فهل يجوز (حكه لمعرفة)⁵ قدره؟ فإن لم يجز فهذا حكم بإباحته .

الجواب : (الذي تبين لي)⁶ أن من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه (فيه)⁷ (فلم يثبت في الذهب إلا تحريمه على ذكور الأمة)⁸ (فيما ينسب إلى الذكور)⁹ وهذا لا (ينسب)¹⁰ إلى الذكور فيبقى (على)¹¹ أصل الحل وعلى هذا أقول لا بأس بتحليه المصحف وكذى تزيين الكعبة بالذهب والحريير

1- د : إن الواجب .

2- د : التكبير .

3- د : اعلى .

4- د : فهل .

5- د : حله ليعرف .

6- زيادة في ع

7- زيادة في ع .

8- ولم يثبت تحريم الذهب إلا فيما يثبت إلى ذكور الأمة .

9- سقطت من د .

10- يثبت .

11- إلى .

مالم ينته الى الإسراف ، فإن (كل)¹ ذلك (احترام)² وليس فيه ما ينسب إلى الذكور حتى يحكم بالتحريم ، ولست أقول هذا عن رأي مجرد لكن رأيت في كلام الأصحاب ما (دل)³ على جوازه .

مسألة 18

هل يجوز أن يتخذ الرجل دملجاً⁴ من فضه؟
الجواب : (يجوز)⁵ ذلك فإنه لم يثبت (في الفضة)⁶ إلا تحريم الأواني ، وتحريم (التحلي بها)⁷ على وجه يتضمن التشبه بالنساء (وأما)⁸ ما يليق بالرجال فليس يتبين لتحريمه مسلك .

مسألة 19

إذا كان فرو مسجف⁹ بالحرير ، دائر ذيله منه وأكمامه وجيبه ، كم قدر ما يباح له من ذلك هل يعتبر أن يكون قدراً لو جمع في موضع واحد لم يزد على نصف الثوب وإن كان النصف ،

1- د : في .

2- د : أجراً .

3- د : يدل .

4- الدمليج : السوار .

5- د : إنه يجوز .

6- د : بالفضة .

7- د : الحلي به .

8- د : فأما .

9- مسجف : مستور .

(كان على الوجهين) ¹ أو يكون المباح منه ما كان مقدار الطراز ونحوه .

الجواب : ثبت من (حيث النقل) ² أن أمر الحرير أهون من أمر الذهب إذ لم يضيق الأصحاب (فيه) ³ تضيقهم في تضبيب الأواني بالذهب والفضة وذلك لنفاسة جوهر النقدين ، وما في (حلية) ⁴ الأواني من الخيلاء ، ولا تنتهي نفاسة الإبريسم ⁵ الى هذا الحد فيظهر أن يعتبر فيه الغالب ، وعند التعادل يخرج على الوجهين كالعتابي المركب من الإبريسم والقطن (والله أعلم) ⁶ .

مسألة 20

إذا أجزت نفسها (للإرضاع) ⁷ وكان الصوم ينقص (لبنها) ⁸ أو (يغيره) ⁹ (فطالبه) ¹⁰ أهل الصبي بالفطر في رمضان هل لها ذلك؟ (وإن لم يكن لها) ¹¹ فهل يثبت لأهل الصبي الخيار؟ وما المانع من جوازه وقد قلنا للأم (يجوز أن تفطر)؟ ¹²

12- د : يجوز للأم الإفطار .

1- د : على وجهين .

2- د : جهة النظر .

3- د : في .

4- د : تحلية .

5- الإبريسم : الحرير .

6- زيادة في ع .

7- د : للرضاع .

8- د : اللبن .

9- د : يغيرها .

10- د : وطالبها .

11- د : فإن لم يكن لها ذلك .

الجواب : لا يجوز (للمرضعة لعذر الإجارة)¹ وإن جاز للأم لأنها في حكم المتعينة طبعاً (لإرضاع الولد)² وتكليفها استئجار مرضعة شاق عليها وقد ورد (الخبر فيها)³ فليس في معناها من لا يتعين طبعاً ولا داعي (له)⁴ إليه إلا (طلب الأجر ولا خيار)⁵ فإن (وجوب)⁶ الصوم (وتأثيره في اللبن)⁷ أمر ظاهر معلوم (فإن فرض دعوى جهل به ممن يتصور أن يلتبس عليه ذلك فلا يبقى الخيار)⁸ كالأمة إذا (أسكتت)⁹ جهلاً بالخيار.

مسألة 21

إذا رأى إنساناً يغرق وكان لا يمكنه (السباحة إلا)¹⁰ أن يفطر هل له أن يفطر (لتخليصه)¹¹ .

-
- 1- د : للمرضعة الإفطار بعد الإجارة .
 - 2- د : للإرضاع .
 - 3- د : الخبر به فيها .
 - 4- د : لها .
 - 5- الأجرة والأخبار .
 - 6- د : وجود .
 - 7- د : وتأثير اللبن .
 - 8- سقطت من د .
 - 9- د : اعتقت تحت عبد فتسكت .
 - 10- د : السباحة إليه إلا .
 - 11- د : ليخلصه .

الجواب : (له) ¹ أن يفطر (لتخليصه) ² بل يجب عليه ذلك (وإنما) ³ الاحتمال في أنه هل ينزل ذلك منزلة النسيان في إسقاط القضاء ، والأولى (إيجاب) ⁴ القضاء وتجويز الإفطار بل إيجابه .

مسألة 22

ذكر أصحابنا أنه يجوز للإنسان أن يعتكف في مسجد (داره) ⁵ ولم (يبينوا) ⁶ المعنى الذي (يصير به) ⁷ الموضع مسجداً يصح (فيه الاعتكاف) ⁸ هل يعتبر في ذلك (أن يقفه) ⁹ مسجداً ، أو يأذن للناس عموماً في الصلاة فيه ، أو يكفي أن يحط فيه محراباً (و) ¹⁰ يجعله موضع صلاته .

-
- 1- د : إن له .
 - 2- زيادة في ع .
 - 3- د : إنما .
 - 4- سقطت من د .
 - 5- د : بيته .
 - 6- يتبين .
 - 7- د : به يصير .
 - 8- د : الإعتكاف فيه .
 - 9- ع : ان يجعل يقفه .
 - 10- د : أو .

الجواب : (الاعتكاف)¹ في مسجد البيت قول قديم
للشافعي رضي الله عنه² ضعيف ، في حق النساء (للحاجة)³
(وطرده)⁴ في حق الرجال (شدد)⁵ به طائفة وهو في غاية
الضعف ، وفي التفريع على القديم في حق (النساء لا يشترط إلا
أن تكون قد عينته للرجوع إليها في وقت الصلاة والتسبيح فيكون
مسجداً بتعيينها لصلاتها ، ولا يشترط أكثر منه)⁶.

مسألة 23

إذا ابتدأ المشتري فقال اشترت منك هذه السلعة بألف ،
فقال البائع : (قد)⁷ بعتك ، فهل ينعقد (العقد)⁸ ؟
الجواب : يصح (ذلك)⁹ والمقصود من التخاطب
بالإيجاب والقبول التفاهم بالطريق المعتاد (فلا)¹⁰ يظهر

1- د : إن الاعتكاف .

2- زيادة في ع .

3- سقطت من د .

4- د : أو الحاقه وطرده .

5- د : شبت .

6- د : المرأة ولا يشترط أكثر منه .

7- زيادة في ع .

8- د : البيع .

9- زيادة في ع .

10- د : ولا .

فرق بين (تقديم لفظ)¹ الشراء (أو)² البيع .

مسألة 24

إذا قال : لَمَّا بَعْتِكَ (هذا المبيع)³ لم (أكن)⁴ بالغا ، وقال
البائع : بل كنت بالغا ولا بيّنة ، ما الحكم ؟
الجواب : (الأصل)⁵ عدم البلوغ وكذا إذا ادعى الجنون
وكان قد عهد مجنوناً واحتمل (صدقه)⁶ فالقول قوله .

مسألة 25

هل يصح أن يعقد البيع بين الغائبين بالمكاتبة كما يصح
أن يكتب (إلى المرأة في التخيير)⁷ ويعتبر مفارقة المکتوب إليه
مجلسه .

الجواب : يصح البيع بالمكاتبة وإذا قبل المکتوب إليه
ثبت له الخيار في مجلس القبول ، ويتمادى خيار (الكاتب)⁸
أيضاً إلى أن ينقطع خيار المکتوب إليه حتى لو حفظ (فيه)⁹

1- د : هذا .

2- د : و .

3- زيادة في ع .

4- د : أك .

5- د : إن الأصل .

6- د : قوله .

7- د : بالتخيير .

8- د : المكاتب .

9- د : ما فيه .

التاريخ وظهر أن (الكاتب)¹ بالإيجاب (كان قد رجع عن الإيجاب والعقد)² قبل مفارقة المکتوب إليه (المجلس)³ يصح رجوعه .

مسألة 26

إذا قال المشتري اشتريت ما لم أره وقال البائع (رأيت)⁴ فإن كان القول قول (من يدعي صحة البيع)⁵ فيعارضه أن الأصل عدم الرؤية كما يقبل قول البائع (في)⁶ أنه لم يكن بالغاً (حين)⁷ البيع إذا أمكن صدقه لأن الأصل عدم البلوغ .
الجواب : الفرق بين المسألتين إن إقدام كل مكلف على عقد اعتراف منه بصحة البيع ان كان من أهل الاعتراف حالة العقد، فإذا ادعى الصبي حالة العقد فقد أنكر أهلية الاعتراف أصلاً والأصل عدم الأهلية (هاهنا)⁸، وإن كان الأصل عدم الرؤية (فاعتراف)⁹ بالإقدام على العقد (في حالة

1- المكاتب .

2- د : قد رجع عنه

3- د : مجلسه .

4- د : رأيته .

5- د : مدعي الصحة للبيع .

6- زائده في ع .

7- د : عند .

8- ع : وهاهنا .

9- د : فاعترافه .

التكليف)¹ اعتراف بأن ما أقدم عليه عقد وليس بهذيان مجرد (فيحمل)² عليه لا على الهذيان .

مسألة 27

إذا باع عيناً فلما مات خرجت مستحقة لابنه ، فقال المشتري : إن أباك باعها عليك في صغرك لحاجة ، وصدّقه الابن أن الأب باعها في حال صغره ، (إلا)³ أنه قال لم يبيع عليّ ، وإنما باعها نقدياً وليس (مع المشتري)⁴ بيّنة إلا (بأن)⁵ الأب (باع)⁶ مطلقاً .

الجواب : القول قول المشتري لأن الأب نائب الشرع فلا يتهم إلا بحجة فهو كما لو قال (البائع) : كان وكيلك في البيع ، فقال : صدقت ، كنت وكلته بالبيع ولكن تعدى فباع لنفسه : كان القول قول المشتري)⁷ .

مسألة 28

إذا قال أحد المتبايعين للأخر أقلني ، فقال : قد أقلك

1- سقطت من د .

2- د : فيحمل .

3- د : لا .

4- د : للمشتري .

5- د : أن .

6- د : باعها .

7- د : المشتري : اشتريت من وكيلك ، فقال : نعم : هو وكيلي ، ولكن باع علي ، بل باع على نفسه نقدياً لا يسمع قوله ، والقول قول المشتري .

الله أو قد رده الله عليك ، هل يكون (أقاله) ؟¹ فإن (كان) ² أقاله
فما الحكم فيه إذا قال : قد باعك الله ، هل يكون بيعاً ، أو بارك
الله فيه أو قد زوجك الله بنتي في عقد النكاح .

الجواب : (هذا) ³ اللفظ (بمجرده) ⁴ كذب لا ينعقد به
بيع ولا إقالة (ولا نكاح) ⁵ إلا إذا نوى فتنعقد بالكتابة هذه
المعاملات (سوى النكاح) ⁶ وتكون نيته بطريق (الإضمار) ⁷
كقوله اعتدي أي طلقتك فاعتدي و(منهاج) ⁸ إضمار السبب في
المسبب لضرورة وجود المسبب (فكذي) ⁹ هذا معناه قد أقالك
الله لأنني أقلتك وعند هذا يتصدى النظر فيما يجوز أن يضم
من الأسباب في المسببات ومالا يجوز والقول فيه يطول .

مسألة 29

بيع السلجم ¹⁰ والجزر في الأرض هل يصح أو يكون باطلاً

-
- 1- د : إقاله . 10- السلجم أو السلجم : نبات من أنواع اللفت .
 - 2- د : كانت .
 - 3- د : إن هذا .
 - 4- د : مجرد .
 - 5- زيادة في د .
 - 6- زيادة في د .
 - 7- د : الإضمار .
 - 8- د : منهاجه .
 - 9- د : فكذا .

قولاً واحداً أو يكون فيه قولان كبيع الغائب .
الجواب : أن حكم ببطان بيع الغائب فلا شك في
بطلانه إذ (ليس) ¹ استتاره (بالأرض) ² مما فيه صلاح (المبيع) ³
فيضاهي بيع الجلد قبل السلخ (ليسلم بالسلخ والفصل) ⁴ .

مسألة 30

إذا قال المشتري (للعين) ⁵ المستأجرة علمت بالإجارة
ولكن ظنت أن لي الرجوع بأمره ما (يحدث) ⁶ على ملكي من
المنفعة في الأجرة فهل يثبت (له) ⁷ بذلك الخيار، (وإن) ⁸ لم
يثبت فما الفرق بينه وبين المعتقة تحت عبد إذا قالت : سكت
لإني لم أعلم أن لي الخيار (فإن فيه) ⁹ (وجهين) .

-
- 1- د : ليس له .
 - 2- د : في الأرض .
 - 3- د : ادخاره حتى يلحق بالمأكولات التي هي ذوات القشور وان قضي
بصححه بيع الغائب إنجه إبطال هذا ظاهر لأن تسلمه ليس يمكن إلا
بتقليب الأرض يعتبر لغير المبيع .
 - 4- زيادة في ع .
 - 5- د : العين .
 - 6- د : تحدث .
 - 7- زيادة في ع .
 - 8- د : فإن .
 - 9- وفيه .

الجواب : إن كان (مثل)¹ ذلك المشتري ممن يجوز أن يشتهه عليه (مثل ذلك)² في مثل (تلك البلدة)³ ثبت له الخيار .

مسألة 31⁴

إذا خرج المبيع وقفاً على بائعه ، فقال بعت لإني لم أعلم أنه كان وقفاً علي هل يكون بيعه مبطلاً لحقه فيه حتى لا تسمع منه هذه الدعوى ، فإذا إقام شركاؤه على الوقف البينة فهل يثبت ذلك في حقهم منه .

الجواب : إذا ادعى الجهل بذلك سمع دعواه لتحليف المشتري فإن ما يدعيه محتمل .

مسألة 32

(فإن كان وقفاً)⁵ على أولاده بعده فلما مات أقاموا (بذلك)⁶ البينة (بأن)⁷ جدهم وقف على ابنه (وعلى أولاده)⁸

-
- 1- زيادة في ع .
 - 2- زيادة في ع .
 - 3- د : ذلك البلد .
 - 4- سقطت هذه المسألة من د .
 - 5- د : إذا كان وقف .
 - 6- زيادة في ع .
 - 7- د : أن .
 - 8- د : وعلى أولاده بعده .

هل يثبت الوقف مستنداً إلى الجد حتى يرجعوا (على) ¹
المشتري بما (استغل) ² في حياة الأب أو يثبت من حين موت
الأب ويكون للمشتري الرجوع في تركة الأب، بالثمن وله ما
(استغل) ³ في حياته مجاناً .
الجواب : يرجع المشتري بالثمن (وتسلم له المنفعة) ⁴
مجاناً لأنها مستحقة (له) ⁵ بموجب قول الميت من ملك
الميت وكان له أن يملك المنفعة ويؤجرها على من (يشاء) ⁶ في
حياته، فقوله في خاص ملكه (مقدم) ⁷ على موجب البنية في حقه
وإذا كانت البنية لا تفيد إلا ظناً فالعمل بموجب قول الميت
(فيما) ⁸ يخصه أولى، إلا إذا أقر المشتري (بأنه) ⁹ وقف فعند
ذلك يجب (عليه) ¹⁰ رد الأجرة .

-
- 1- د : إلى .
 - 2- د : استعمل .
 - 3- د : استعمل .
 - 4- د : ويسلم له ما استعمل .
 - 5- زيادة في ع .
 - 6- د : شاء .
 - 7- د : لمقدم .
 - 8- سقطت من ع .
 - 9- د : أنه .
 - 10- زيادة في ع .

مسألة 33

إذا قال بعتك بشرط إن تمس الحائط (أو) ¹ تصلي ركعتين
نفلاً أو تصوم يوماً (كاملاً) ² هل يصح العقد؟ (فإن) ³ اختلف
الحكم فما الفرق؟

الجواب : (لا يفسد العقد) ⁴ بكل شرط لا يتصور أن يكون
للمشتري فيه غرض ، فإن علة النهي عن بيع وشرط ما يستعقبه
العقد من العلاقة بين المتعاقدين لأجل الوفاء بالشرط ، واستثني
عنه شرط العتق رخصة ، وما لا غرض فيه للمشتري فليس له
المطالبة به وما لا (مطالبة فذكره لغو كذكر) ⁵ ما يقتضيه مطلق
العقد .

مسألة 34

إذا بان (لمشتري الجارية إنها) ⁶ حامل فقال (للبائع)⁷
هي حامل (منك) ⁸ وقال البائع بل حامل من غيري (وقد
علمت بذلك فأخرت الرد) ⁹ هل يلزم المشتري رفع يده

1- د : و .

2- زيادة في ع .

3- د : وإن .

4- د : إن العقد لا يفسد .

5- د : يذكره لغو لذكر .

6- د : للمشتري أن الجارية المشتراه .

7- د : البائع .

8- د : منك ، وقد علمت بذلك فاخرجت النسخ .

9- زيادة في ع .

عنها حتى تعتق بموت البائع، فإن عاد فقال (أردت) ¹ حامل منه (في غير ملكه هل يقبل؟) ².

الجواب : الأقارير ³ تنزل على أقل الدرجات، فإذا فسّر قوله بأنها حامل منه (لا في ملكه) ⁴ (كان) ⁵ ذلك محتملاً (فلا) ⁶ تزال يده، ولا يستبعد ذلك فإن المالك لو أشار إلى ولد جاريته وقال هذا ولدي قد ولدته جاريتي من نطفتي (فلا) ⁷ تثبت أمية الولد ما لم يقل ولدته في ملكي على الرأي الظاهر (فدعوى غيره لا تزيد على إقراره بنفسه) ⁸.

مسألة 35

إذا كان البائع قد وطأها قبل البيع ولم يستبرئها ووطأها المشتري أيضاً (ولم يستبرئها) ⁹ فأتت بولد يمكن أن يكون من (كل) ¹⁰ واحد منهما، (فقال) ¹¹ المشتري هو منك أيها البائع

1- د : أردت أنها .

2- د : في غير ملكه لا في ملكه ، هل يقبل أم لا ؟

3- اقارير : صيغة منتهى الجموع من إقرار .

4- زيادة في ع .

5- د : وكان .

6- د : ولا .

7- د : ولا .

8- د : فدعوى غيره عليه لا يريد إقراره على نفسه .

9- زياده في ع .

10- سقطت من ع .

11- د : وقال .

(فقال)¹ البائع : لا أعلم ، هل يحلف المشتري (ويفسخ العقد)² .

الجواب : يحلف المشتري ويفسخ (لأنه)³ يتصور أن يعرف بالعزل أنه ليس منه أو بسبب آخر فإذا أنكر البائع المعرفة جاز له أن يحلف ويرد .

مسألة 36

إذا اشترى ثلث عين بمائة واشترى الآخر ثلثيها بمائة ثم باعها مرابحه كيف يقسم الربح .

الجواب : هذا يختلف (اختلاف)⁴ ألفاظ العقد وأقربها الى الأفهام أن يقول لهما اشتريت (العبد)⁵ منكما بما قام عليكما وربح عشره فيوزع الربح بالسوية لأنها أضيفت الى ما قام عليهما وقد يختلف الحكم إن غير اللفظ .

مسألة 37

إذا صادره السلطان على مال فباع عقاره ودفع المال هل يكون مكرهاً على بيع العقار بذلك ، وهل يختلف الحال بين أن

1- د : وقال .

2- د : أو يفسخ البيع .

3- د : لا .

4- د : باختلاف .

5- زيادة في ع .

يعلم أن من حاله امكان (دفع المال)¹ من غير بيع عقار (أو لا يمكنه)² إلا يبيعه ؟

الجواب : (يصح)³ بيع (المصادر)⁴ وان اعترف المشتري (بأنه لم يكن له طريق في الخلاص)⁵ باستقراض أو تسليم (العين العقار الى الظالم أو غيره)⁶ لم يصح (البيع)⁷ مهما لم (يشترط في حد الإكراه أن ينسلب)⁸ اختياره بحيث يتخطى (الشوك والنار)⁹ ولا يشعر به (كما شرطه)¹⁰ طائفة من الأصحاب وهو ضعيف .

مسألة 38

إذا قال الشهود نشهد أنه باع مكرها ، هل يلزمهم (تبين صفة)¹¹ الإكراه التي كان عليها حال البيع (أم لا)¹² ؟

-
- 1- د : الدفع للمال .
 - 2- وأم لا يمكنه الخلاص .
 - 3- د : أنه يصح .
 - 4- د : المصادرة .
 - 5- د : أنه لا طريق له إلى الخلاص من الظالم .
 - 6- د : عين العقار وغيره الى الظالم .
 - 7- زيادة في ع .
 - 8- د : يشترط في الإكراه ان يسلب .
 - 9- د : النار والنبول .
 - 10- د : كما لا يشترط .
 - 11- د : التعرض لصفة .
 - 12- زيادة في د .

الجواب : (الرأي)¹ إلى القاضي فيه فإن جوز (أن يستبهم)² الأمر على الشهود فيه فله السؤال (فإذا)³ سأل فعليهم التفصيل وإن علم من حال (الشاهد أنه عالم)⁴ بحد الإكراه ولا (يشهد)⁵ به إلا عن تحقيق ، فله أن لا يكلفهم التفصيل .

مسألة 39

إذا خرج المبيع مستحقاً لغير بائعه وكان المشتري قد بنى وغرس ، فكلفه المستحق القلع فهل يرجع بما نقص الغراس على البائع إذا كان لم يعلم (بكونها مستحقة)⁶ ، فإن كان (له)⁷ ذلك فهو إنما غرس باختياره ولا تأثير لإذن البائع لأنه غير مالك بخلاف المالك في البيع الفاسد ، وهل إذا تلف المبيع يكون له (أن يرجع بما يغرم)⁸ من ذلك أيضاً وإلا فما الفرق (أو)⁹ تكون هذا المسألة كمسألة المغرور بأمه ، فإن كان كذب فهل هي تشبه رجوعه بالمهر فيكون (فيها)¹⁰ قولان أو كرجوعه بقيمة

-
- 1- د : إن الرأي .
 - 2- د : بأن يستفهم .
 - 3- د : وإذا .
 - 4- د : الشهود أنهم يعرفون .
 - 5- د : يشهدون .
 - 6- د : بكونه مستحقاً للغير .
 - 7- سقطت من د .
 - 8- د : الرجوع بما عزم .
 - 9- د : بين أن .
 - 10- د : فيه .

الولد، فإن (كانت بمنزلة رجوعه)¹ بالمهر فهل يكون بمنزله سواء استغل (من الشجرة)² شيئاً أو (لم)³ يستغل أو (بمنزله)⁴ إن استغل وبمنزلة الولد إن لم يستغل .

الجواب : (يرجع)⁵ بإرش نقصان البنا تغليبا للتغريب وإذا اتلف المبيع لم يرجع بقيمته لأنه وطن نفسه على الضمان في العين ولا يرجع بنقصان قيمة الشجر بالقلع فإن القلع فوت عليه ما كان يتوقع حصوله من الأرض فلم يحصل لها قلع ، وإنما يرجع بهال (يخسره)⁶ وذلك الهال غير مستفاد من الأرض (وزيادة الشجر مستفاد من الأرض)⁷ (ولم)⁸ تسلم عاقبته ، نعم التفريق بين النقصان وبين الأرض يفتقر الى مؤنة والتفريق ينقص ذلك فيرجع بذلك القدر (ولو)⁹ طوب بأجرة الأرض في مدة الغراس فله الرجوع (بالأجرة)¹⁰ تغليبا للتغريب (ويكون كقيمة)¹¹ الولد إن لم يحصل من الغراس شيء وإن حصل (تشبيهاً)¹² بالمهر أولى

1- د : كان ليس لرجوعه .

2- د : منه .

3- د : لا لم .

4- د : بمنزلة المهر .

5- د : إنه يرجع .

6- د : خسره .

7- سقطت من د .

8- د : فلم .

9- د : وإنما .

10- سقطت من د .

11- د : وتكون قيمة

12- د : فيشبهه .

ثم يبقى نظر في مقدار الحاصل ونسبته إلى الأجرة .

مسألة 40

هل يكتفي (بظاهر رؤية التمر من) ¹ القوصرة الكبيرة التي يشق رؤية باطنها أو يكون بمنزلة بيع العين الغائبة، (وإن كان) ² الكسر ينقص قيمتها (فهو يكون) ³ بمنزلة (ما) ⁴ مأكوله في جوفه .

الجواب : يكتفى بالنظر إلى الظاهر (إذ) ⁵ الغالب تساوى الأجزاء كما في السمن والجبن فإن ظهر بخلافه ⁶ (ثبت الخيار) ⁷ .

مسألة 41

الصبرة الكبيرة من الجوز واللوز والقطن، هل تكون بمنزلة الصبرة من الطعام لأنها لا تختلف في العادة اختلافاً متبايناً .
الجواب : هي كالصبرة من الطعام فإن أجزاءها المختلفة تبيّن في ظاهرها⁸ إلا إذا قصد تغطية الردي⁹ وإظهار الجيد، ومثل ذلك قد يعرض في الطعام ويثبت الخيار .

9- د : تغطية الجوز الردي .

1- ع : رؤيه

2- د : أو تجعل كأن .

3- د : وهل .

4- زائدة في ع .

5- د : إذا .

6- د : خلافه .

7- ناقصه في د .

8- د : المختلفة في ظاهرها .

مسألة 42

إذا قال بعتك هذه الدار دون النخلة (التي فيها)¹ ويكون لي الاجتياز إليها وقت الحاجة ، هل يصح البيع ؟
الجواب : يصح البيع فإن المستبين من الحق والمعلوم الملك ، معلوم ولا مانع من الوفاء به².

مسألة 43

هل يفترق³ الحال بين أن يقول : بعتك على أن ترهنني⁴ دارك بالثمن ، أو يقول : إن رهنتني⁵ دارك بالثمن فقد بعتك ؟
الجواب : إن بينهما فرقين⁶ الأول صيغة المشاركة⁷ وشرط الرهن جائز ولائق بمقصود العقد ولأجله جوز خلط ايجاب الرهن وقبوله بإيجاب البيع وقبوله⁸ بشرط أن تقع البداية بإيجاب البيع⁹ وأما التعليق فلا يصح إلا أن ينوي بصيغة التعليق الشرط¹⁰ فيخرج على تصحيح البيع بالكناية¹¹.

-
- 1- غير موجودة في ع .
 - 2- د : يصح فإن المستثنى في الملك والحق معلوم مانع من الكفاية .
 - 3- د : يفرق .
 - 4- ترهن .
 - 5- د : أو هو لي إن رهنتني .
 - 6- ع : بينهما فرق
 - 7- ع : مشاركته .
 - 8- ايجاب الرهن وقوله بالبيع .
 - 9- د : شرط ان يبيع الدابة بإيجاب المبيع
 - 10- فلا يصح إلا أن يصح بصيغة التعليق للشرط .
 - 11- د : بالكفاية .

مسألة 44

إذا باعه أرضاً ولم يعلمه¹ قدر ما عليها من الخراج، وكان الخراج في تلك² الناحية يختلف³ هل يصح البيع؟ فإن كان لا يختلف وبأن أنه أكثر من المعهود، هل يثبت الخيار؟
الجواب: إذا رأى الأرض لم يشترط⁵ معرفة ما عليها من الخراج، نعم، إذا زاد على المعهود ثبت الخيار⁶.

مسألة 45

إذا أمسك البائع المبيع بعدما تسلم الثمن مدة لمثلها أجرة، هل يستحقها المشتري؟⁷
الجواب: ربما يظن أنه لم يدخل في ضمان المشتري فلا يضمن (له)⁸ كالمبيع، لكن الصحيح أنه يضمن لأنه حدث على ملك المشتري وضاع بعدوان البائع، والمبيع أيضاً مضمون له ولكن بالثمن، والمنفعة لا ثمن لها بالبيع فيضمن بالقيمة.

-
- 1- د: يعلم .
 - 2- د: ذلك .
 - 3- د: مختلف .
 - 4- د: وإن .
 - 5- د: لأن شرط .
 - 6- د: يثبت له الخيار .
 - 7- د: هل يستحقها عليه المشتري ام لا .
 - 8- زيادة في ع .

مسألة 46

إذا باعه أرضاً بين ناحيتين¹ إحداهما خراجها ثقيل² والآخر خفيف فقال المشتري لم أعلم أنها من الناحية التي عليها الخراج الثقيل في الخيار³ فقال البائع : بل (قد)⁴ علمت (فما الحكم)؟⁵

الجواب : إذا لم يكن للمبيع اختصاص بإحدى⁶ الناحيتين فالمحل عند الإنصاف محل الشك ، والشاك ليس بعالم فقوله إني لم أعلم اعتراف⁷ عما يقتضيه الحال ، ودعوى العلم عليه لا مستند له والشاك في العيب⁸ لا يكون راضياً (بالعيب)⁹، فإذا حلف على نفي العلم كان له الرد بالعيب .

-
- 1- ع : أرضين بناحيتين .
 - 2- د : أحدهما ثقيل خراجها .
 - 3- د : التي خراجها ثقيل ولي الخيار .
 - 4- زيادة في د .
 - 5- زيادة في د
 - 6- د : بأحد .
 - 7- د : وقوله لم أعلم اعراب .
 - 8- د : الغيبة .
 - 9- زيادة في ع .

مسألة 47

إذا باعه داراً ثم اطلع¹ المشتري أن السلطان كان أنزلها جندياً في مدة مضت وكان ذلك مما ينقص من قيمة العقار ثم اطلع أن السلطان قد نزلها مدّة مضت، وكان مما ذلك ينقص من قيمة العقار²، هل يثبت الخيار؟
الجواب : يثبت الخيار .

مسألة 48

إذا اشترى أرضاً فبان (له)³ أن من عاداتها أن تنزّ إذا زادت دجلة (أو الفرات)⁴ وكان ذلك يضر بالزراعة⁵ وان لم تزد الأنهار لم⁶ تنز .
الجواب : يثبت الرد مهما كانت الرغبة تقل بسببه .

مسألة 49

هل يجوز التفرقة⁷ بين الأم وولدها في السفر وإن قصد أن يجعل (وطن أحدهما)⁸ غير وطن الآخر؟

1- د : " ثم اطلع أن السلطان قد نزلها مرة مضت وكان ذلك ينقص من قيمة العقار لتجوز رجوع النزول إليها " .

2- في حاشية "ع" : " لتجوز رجوع النزول إليها " .

3- زيادة في د .

4- زيادة في ع .

5- د : بالزرع .

6- د : لا .

7- د : الفرقه .

8- د : وطنها .

الجواب : لا يجوز ذلك لقوله (عليه السلام)¹ : (لا توله والده بولدها)² ، ليس (فيه)³ (تعرض)⁴ للبيع على (الخصوص)⁵ و (التأذي)⁶ عند افتراق (الملك في افتراق)⁷ . (فلا)⁸ يجوز هذا في المنكوحة ولا في المملوكة ، ويجوز في المطلقة نقل الولد⁹ (عند قصد الثقلة) وليس فيه تفريق ، إذ الحرة قادرة على الانتقال أيضا إلى تلك البلدة ، فالفرقة تحال على تخلفها¹⁰ .

- 1- المكان في د : (ص) .
- 2- أخرجه البخاري في التاريخ الكبير برقم (3035) : قال يحيى بن موسى حدثنا يعقوب بن محمد الزهري قال : أخبرني عطاء بن نقاده عن عينية بن عاصم بن سعد عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله (ص) : (أهد لي ناقة حلبانة ركبانة غير إن لا توله ذات ولد عن ولدها) .
- 3- سقطت من د .
- 4- د : لغرض .
- 5- د : الحضور .
- 6- د : البادي .
- 7- سقطت من د .
- 8- د : ولا .
- 9- عبارة ع : نقل الولد عند قصد النقلة .
- 10- وفي التفريق بين الأقارب في البيع أخرج الترمذي من رواية أبي ايوب الأنصاري (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : من فرق بين والده وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة . الترمذي برقم (1283) في البيوع وحسنه ، وأخرجه أحمد والدارقطني وصححه . وأخرج أبو داود من روايته علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه فرق بين والده وولدها ، فنهاه رسول الله (ص) عن ذلك ، ورد البيع أبو داود رقم (2696) في الجهاد ، باب التفريق بين السبي ، وأعله بالانقطاع بين ميمول بن أبي شبيب وعلي . وأخرجه الحاكم وصحح اسناده ، ورجحه البهقي لشواهده . انظر ابن الأثير (جامع الأصول في أحاديث الرسول) تحقيق الأرنؤوط 1 / 541 .

مسألة 50

هل يجوز أن (يجبر المفلس على إيجار الوقف) ¹ مدة (تتعجل) ² أجرتها لإيفاء دينه ، فإن جاز ذلك فقد تنقص الأجرة بالتعجيل عن (مقدارها) ³ لو أحدث نجوماً ، وما الفرق بين ذلك وبين أن لا يجبر على إجارة نفسه (ويجبر على إجارة الوقف) ⁴ (وكلاهما في العدم) ⁵ .

الجواب : لا يجبر على إجارة نفسه ويجبر على إجارة الوقف ما لم يظهر تفاوت في الأجرة بسبب التعجيل إلى حد لا (يتغابن) ⁶ (الناس) ⁷ بمثله في غرض قضاء الدين و (التخلص) ⁸ من طلبة المستحق .

1- عبارة ع : يؤجر على المفلس وقفاً .

2- د : بتعجيل .

3- د : مقدار ما .

4- سقطت من د .

5- سقطت من د .

6- د : يتعين .

7- سقطت من ع .

8- د : التخليص .

مسألة 51

هل يمنع المحبوس من صلاة الجمعة والاستمتاع بزوجته ومحادثة أصدقائه؟

الجواب : أصل الحبس إلزام مكان واحد والمنع من التردد في الأغراض ، وذلك إما أن يحسب إرهاباً إلى قضاء (حق)¹ المحبوس عليه ، أو (تعزيراً لبعض)² الجناة إذا رأى القاضي التعزير بالحبس ، والرأي إلى القاضي في تأكيد الحبس بالمنع عن الاستمتاع ومحادثة الأصدقاء ، ولا يمنع (عن الجمعة)³ إلا إذا كانت المصلحة في منعه من الخروج رأساً فيجوز المنع (منه)⁴ إذا رآه القاضي .

مسألة 52

ما الاختيار من القولين في إجبار الشريك في الحائط إذا امتنع من المبانة مع صاحبه .

الجواب : أقيس القولين أن لا يجبر، والإختيار أن يلاحظ القاضي أحوال المتخاصمين فإن ظهر له امتناع الثاني لفقر أو غرض صحيح لم يجبر، وإن علم أنه (معاند)⁵ ، (أجبره)⁶ ، وإن شك فيه ترك الإجبار، فهذا التفصيل هو الأجمع للمصالح .

1- سقطت من د .

2- د : تعزير بعض .

3- د : من الجمع .

4- د : منها .

5- ع : نكاده .

6- ع : أجبر .

مسألة 53

إذا كان دولاباً بين شريكين فخرّب وقلنا يجبر الممتنع
(على قسمته)¹ فهل يجبر على إعادته إلى ما كان عليه، وإن كان
محملاً من الماء أكثر مما تحتاج إليه أرضه (أو)² يجبر على
إعادته على قدر الحاجة؟
الجواب : لا يجبر على ما فوق حاجته (بحال)³.

مسألة 54

إذا كان (لبستانه رسم)⁴ ماء يجري في بستان جاره
(وأرض المجري لذلك الجار، وللجار عليه)⁵ (أشجار)⁶
(وعليها ثمر)⁷ فأراد أن يجري الماء في بعض الأوقات (وقال)⁸
الجار أن الماء يضر شجري الآن، وعرف صدقه، وقال صاحب
البستان : وترك (السقي)⁹ يضر ببستاني، وعرف صدقه، فما
الحكم؟

-
- 1- سقطت من ع .
 - 2- د : هل .
 - 3- سقطت من د .
 - 4- د : بستانه برسم .
 - 5- عبارة د : وفي نص للمجري لذلك .
 - 6- ع : شجر .
 - 7- سقطت من ع .
 - 8- د : فقال .
 - 9- سقطت من د .

الجواب : إذا ثبت له حق إجراء الماء مطلقاً، فله أن يجريه مهما شاء، وإن تضررت به أشجار مالك المجري (والله أعلم)¹.

مسألة 55

ما تقول في ذلك المجري، على من تجب تنقيته، على صاحب الماء أو على (مالكه)؟².

الجواب :³ إذا لم يقع الاعتراف إلا باستحقاق أجر الماء فهذا القدر لا يوجب فعلى مالك المجري إلا التمكين من الإجراء، فأما التنقية فعلى مالك الإجراء لا على مالك المجري، إلا إذا امتلأت الأنهار بسبب من جهة مالك المجري .

مسألة 56

إذا كان لداره مسيل ماء إلى ساحة إنسان فأراد صاحب الساحة أن يبينها داراً وأن يحمل ذلك الماء في عبارة خشب الى الطريق هل له ذلك ؟ وإن أراد أن يحفر له مغيضاً فعلى من يجب الحفر، على صاحب الدار أم على صاحب الماء ؟

الجواب : لا يستحق صاحب الماء إلا أن يسرحه من مالك نفسه الى الساحة فإن تلقاه صاحب الساحة بعبارة أو

1- سقطت من د .

2- ع : صاحبه .

3- هنالك أوراق مفقوده من د بدءاً من جواب مسألة (55) وانتهاء بمنتصف جواب مسألة (58) عند كلمة (يرضى) .

بئر ما شاء فله ذلك وعليه مؤنة العبارة والحفر إذا كان يصب الماء إلى ملكه .

مسألة 57

إذا كانا شريكين في رحي أو حمام، فقال أحدهما لصاحبه: إما أن تؤجرني سهمك أو تستأجر مني، فقال: لا أفعل شيئاً من ذلك، وإنما نستعملها فما حصل كان بيننا فمن يجاب إلى قوله؟

الجواب: لا يلزم الإجارة والاستئجار ولكن تستغل ويقسم الحاصل بينهما .

مسألة 58

فإن وقع بينهما مشاققة فهل يسوغ للحاكم أن يؤجر عليهما من آخر، فإن ساغ له ذلك فهل ثم يساغ له إجبار الممتنع فيما تقدم؟

الجواب: لا يؤجر الحاكم عليهما ولكن من يطلب الاستئجار أو الإجارة لا يجاب، وإن كان فيهما من يرضى أن يستغل الحمام ويقسم الحاصل عليهما أجيب إليه وأجبر الآخر عليه، وإن كان كل واحد منهما يطلب المحال تركهما القاضي يتشاقان إلى أن يتوافقا على شيء أو يرضى أحدهما بما ذكرناه .

مسألة 59

(مسائل الوكالة)¹ إذا قلنا أن الوكيل ينعزل قبل العلم وكان قد وكله في الشراء فاشتري بعد ما عزله ولم يعلم وقبض المبيع وتلف في يده فغرمه فهل يرجع على الموكل ؟
الجواب : إنه يرجع لأنه إن انقطع الإذن (في العزل)² (بقى الغرور)³ والوكيل معذور قبل العزل وبعده فذلك كاف في إثبات الرجوع له بالعهد والله أعلم .

مسألة 60

إذا وكله في استيفاء حق فقبضه ودفعه إلى الموكل فوجد به عيباً فرده على الوكيل ليرده فتلف في يده من غير تفريط (منه)⁴ هل يضمن (أم لا) ؟⁵
الجواب لا يضمن الوكيل ولكنه في ضمان الموكل إلى أن يصل إلى يد المقبوض منه أو إلى يد وكيله .

مسألة 61

إذا وكله ليشتري له سيفاً هل يملك أن يشتري معه غمده ؟

-
- 1- سقطت من ع .
 - 2- سقطت من ع .
 - 3- سقطت من د .
 - 4- سقطت من ع .
 - 5- سقطت من ع .

الجواب : مطلق اللفظ تسلطه عليه ظاهراً فإن قال الموكل لم أرد به الغمد صدق (فيه)¹ .

مسألة 62

إذا قال له بع بما تراه هل يكون بذلك (إذنا)² في البيع بدون ثمن المثل ؟

الجواب : (لا يباع بالغبن)³ بهذه اللفظة إذ العادة جارية (به)⁴ ويكون المعنى (به)⁵ بع بما (تراه)⁶ صواباً لي ويكون تخيراً بين الربح أو البيع بثمن المثل أو تخيراً بين مقادير الربح ولذلك يستحسن (من الموكل)⁷ اذا قال أردت به هذا وهو المفهوم في العرف .

مسألة 63

إذا ادعى عليه عشرة دنانير فقال صدق له عشرة قراريط هل يكون (مقراً بجميع ذلك إن ادعاهما أم)⁸ كيف الحكم ؟

-
- 1- د : بيمينه .
 - 2- ع : أذناً .
 - 3- عبارة د : لا يباع إلا بالغبن .
 - 4- سقطت من د .
 - 5- سقطت من د .
 - 6- د : يراه .
 - 7- سقطت من ع .
 - 8- عبارة د : مفرداً بالجميع أم لا .

الجواب : يلزمه عشرة دنائير وقوله (صدق)¹ يرجع إلى مقصود الدعوى فليس له التعيين بعدل ولا يلزمه (عشرة)² قراريط معه بل يكون ذلك إقراراً ببعض ما ادعاه .

مسألة 64

إذا طلب الشفيع الشفعة فقال المشتري : إن الثمن كان جزافاً لا أعلم قدره ، فأحضر الشفيع شاهدين (فقالا)³ حضرنا العقد وكان الثمن ألف درهم معينة وقدرنا من الدراهم لا (علم)⁴ قدرها (تحديداً)⁵ إلا أنها دون العشرة فقال الشفيع أنا أزن ألفاً وعشرة ، هل له الأخذ بالشفعة بذلك ، فإن كان ليس له لأن البينة شهدت بمجهول فما الحكم لو أن المشتري أقر بأن الثمن كان ألفاً ودون العشرة فإن كان ليس له (أيضاً)⁶ لأننا لا نعلم حقيقة ما وقع عليه العقد من الثمن إلا (أننا)⁷ يمكننا أن نوصل كل واحد إلى حقه ولهذا إذا اختلف المتبايعان في الثمن أخذ الشفيع بما حلف عليه البائع (وكذا)⁸ إذا ادعى البيع

1- د : صدقت .

2- ع : عشر وهو خطأ .

3- د : فقال لا .

4- د : يعلم .

5- ع : تحريراً .

6- د : كيفاً .

7- د : أنه .

8- ذ : وكذلك .

وأنكر المشتري الشراء أخذ الشفيع وإن كنا لا نعلم (أنه كان عقداً)¹.

الجواب : إذا قامت البينة على ذلك ووزن الشفيع الألف والعشرة وجب تسليم الشقص إليه ولا يحل للمشتري قبض تمام العشرة وعليه أن يقتصر على ما سلمه .

مسألة 65

إذا ادعى المشتري نسيان قدر الثمن (وادعى)² الشفيع أنه كان ألفاً ، فالقول قول من يكون ؟ (هل)³ يكون القول قول المشتري كما إذا ادعى أنه كان (ألفاً)⁴ جزافاً .

الجواب : إذا اعترف المشتري بالجهل وجب الحكم بيمين الشفيع المدعي (للمعرفة)⁵.

مسألة 66

إذا صالح المشتري (على)⁶ عيب (وجدته)⁷ في الشقص (للبائع) وأخذ عنه عوضاً وقلنا يصح الصلح في أحد الوجهين ، هل يثبت في حق الشفيع (أم لا)⁸ .

1- عبارة د : جريان العقد حقيقة .

2- د : فادعى .

3- د : وهل .

4- سقطت من ع .

5- د : المعرفة .

6- د : عن .

7- د : وجد .

8- سقطت من ع .

الجواب : (يثبت في حق الشفيع)¹ .

مسألة 67

(إذا ادعى ورثة عامل القراض أن المال هلك في يد مورثهم من غير تفريط أو ادعى ذلك ورثة المودع، هل يقبل قولهم)² .

الجواب : لا تتوجه الدعوى على الورثة ما لم يدعي رب المال أن ماله دخل تحت يدهم في جملة التركة أو ادعى أن المورث قد فرط فيه والأصل عدم التفريط وعدم الدخول تحت أيديهم، فيجب تصديقهم مع يمينهم وإن لم يجز استئمانهم في أنفسهم .

مسألة 68

إذا أعار (المستأجر)³ العين المستأجرة، هل يضمن ؟ (فإن ضمن)⁴ (فكيف وله)⁵ أن (يستنيب)⁶ ثانياً في الاستيفاء أو (يؤجر)⁷ (من غيره)⁸ ولا يضمن ؟ .

-
- 1- سقطت من د .
 - 2- سقط كل السؤال من د : وبقي الجواب .
 - 3- سقطت من د .
 - 4- سقطت من د .
 - 5- ع : فاليس له .
 - 6- د : ينصب .
 - 7- د : يؤاجر .
 - 8- سقطت من ع .

الجواب : لا يضمن بإعارة المستأجر ، كما لا يضمن بالإجارة ، وإنما الخلاف في المستعير هل له الإعارة أم لا !

مسألة 69

إذا توجه الحبس على إنسان وكان في تلك المدة مستأجراً لعمل لا يمكنه أن يعمل في الحبس ، هل يمنع ذلك من حسبه ؟ فإن أمكنه عمله في الحبس فهل يجاب من يطلب حسبه ويعمل ذلك العمل في الحبس ؟

الجواب : إن أمكن العمل في الحبس جمع بينهما (فإن)¹ تعذر (بأن)² كانت الإجارة واردة على عينه قدم حق المستأجر كما (يقدم)³ حق المرتهن (سيّما)⁴ والعمل مقصود بالاستحقاق والحبس لا يستحق في نفسه وإنما (يرهق)⁵ به إلى غيره ثم للقاضي أن يستوثق عليه في مدة العمل إن خلف هربه على ما يقتضيه رأيه وإن كانت الإجارة في ذمته طولب (بتحصيله)⁶ بنذب غيره ، فإن امتنع حبس بهذا الدين كما يحبس بالجهة التي توجه الحبس بها عليه فيكون محبوساً بسبيين .

1-د : وإن .

2-د : فإن .

3-د : قدم .

4-د : سلبياً .

5-د : يتوصل .

6-د : بتخليصه .

مسألة 70

هل يلزم (المستأجر) ¹ أن يدفع عن العين المستأجرة ما يتلفها من حريق وغيره حتى إن لم يفعل ضمن؟
الجواب : (المكثري) ² لا يلزمه بمجرد العقد إلا تسليم العين ورد الأجرة إذا تعذر الاستيفاء، فأما السعي (في الإيفاء) ³ فلا يلزمه، أما المكثري فإذا قدر على ذلك من غير خطر يلزمه ذلك كما في المودع، هذا هو الأوجه على طريق المصلحة.

مسألة 71

إذا وقعت (الدار) ⁴ على متاع (للمستأجر) ⁵ فلمن يلزم تخليص المتاع ورفع ما وقع عليه؟
الجواب : على مالك المتاع تخليصه وإنما يجب على غير المالك إذا (نسب) ⁶ إلى تقصير ولا (تقصير) ⁷ من المكثري .

1- د : المكثري

2- د : إنه .

3- سقطت من د .

4- ع : الدابة .

5- د : المستأجر .

6- ع : انتسب .

7- د : يقص .

مسألة 72

إذا استؤجر لبناء درجة فحال ما (انصرف عنها) ¹ (وقعت) ² (الدرجة) ³ هل يجعل ذلك إمارة على تركه إحكام العمل حتى يجب عليه غرم ما تلف من الآلة (أم لا)؟ ⁴
 الجواب : (إن) ⁵ هذا قد يكون لفساد الآلة وقد يكون لفساد العمل ، والرجوع فيه إلى أهل (الخبرة) ⁶ (فإذا) ⁷ قالوا إن هذه الآلة قابلة للعمل المحكم وهو المقصر (في العمل) ⁸ (لزمته) ⁹.

مسألة 73

إذا طرح في المسجد غلة أو غيرها ، هل يلزمه أجرته ؟ فإن (لزمته) ¹⁰ . وكانت الغلة في بعض المسجد إلا أنه (أغلق بابه) ¹¹ ومنع الناس من الصلاة فيه ، هل يلزمه أجره جميعه ؟

-
- 1- د : فرغ منها .
 - 2- د : انهدمت .
 - 3- سقطت من د .
 - 4- سقطت من ع .
 - 5- سقطت من ع .
 - 6- د : البصيرة .
 - 7- د : فإن .
 - 8- سقطت من د .
 - 9- د : لزمه .
 - 10- د : لزمه
 - 11- ع : أغلقه

الجواب : يلزمه أجره الجميع مهما طرح فيه الغلة وأغلق الباب كما لو طرح في بيت من جملة دار ولو في الدهليز وأغلق الباب يلزمه (أجره جميع الدار)¹ وكما يضمن (أجزاء)² المسجد بالإتلاف يضمن منفعته كمنفعة الأملاك .

مسألة 74

إذا أجر اليهودي نفسه مدة معلومه . فما يكون الحكم للسبوت التي تتخللها إذا لم يستثنها فإن استثنها فهل يصح الإجارة لأنه يؤدي إلى تأخير التسليم عن العقد ؟

الجواب : إذا اطرده عن فهم بذلك كان اطلاق العقد كالتصريح بالاستثناء وترك استثناء السبت (بمنزلة)³ استثناء الليل في عمل لايتولى إلا بالنهار وحكمه أنه لو (أنشأ)⁴ الإجارة في أول الليل مصرحاً بالإضافة إلى أول الغد لم يصح ، وإن أطلق صح وإن كان الحال يقتضي تأخير العمل كما لو أجر أرضاً للزراعة في وقت الشتاء لا تتصور المبادرة إلى زراعته ، أو أجر داراً مشحونة (بالأمّعة)⁵ لا تفرغ إلا في يوم أو يومين .

1- د : جميع الأجرة .

2- د : أجرة .

3- د : منزلة .

4- د : شاء .

5- د : بأمّعة .

مسألة 75

إذا استأجر دكاناً لبيع (فيها)¹ . فطلبه السلطان ليصادره
فاختفى ، هل يثبت بذلك (له)² الخيار في فسخ الإجاره (أم لا)³
الجواب : لا يثبت (الخيار)⁴ بمثل هذه الأعذار .

مسألة 76

فإن منعه السلطان من الجلوس فيها بنفسه ولم يمنعه من
الإستئابة فهل يثبت له بذلك الخيار ؟
الجواب : لا يثبت وإن منعه أيضاً من الاستئابة ما لم يثبت
السلطان اليد على الدكان غصباً فعند ذلك تتلف المنافع من
ضمان المكثري وأما التصرف في (نفس المستأجر)⁵ بمنعه لا
بغير حكم الإجارة .

مسألة 77

إذا فسخ الإجارة بأحد الأسباب الموجبة للخيار ، ولم يرد
العين (على)⁶ صاحبها هل يلزمه أجره المثل ؟ فإن علم
الصاحب بالفسخ أو بانقضاء المدة ولم يطلبها منه ولم يسلمها

1- د : فيه .

2- سقطت من د .

3- سقطت من ع .

4- سقطت من ع .

5- د : نفسه .

6- د : إلى .

المستأجر (إليه) ¹ مع الممكنة، هل يلزمه أجره المثل؟
الجواب: إذا ترك الانتفاع فالعين في يده أمانة لا يضمنها
ولا يضمن المنفعة وليست المنفعة ها (هنا) ² من حيث قوبلت
بالأجرة كعين المبيع في (البيع) ³ إذا تلف في يد المشتري بعد
الفسخ لأن التالف هي العين التي قابلها الثمن والتالف ها هنا
مثل المنفعة التي قوبلت بالأجرة لاعتينها .

مسألة 78

إذا (استؤجر) ⁴ لنسخ كتاب فغير ترتيب الأبواب عما في
الأصل، ما الحكم فيما يستحقه من الأجرة؟
الجواب: إذا كان عشرة (أبواب) ⁵ (مثلاً) ⁶ فابتدأ بالعاشر
وختم بالأول وكان المكتوب في (الأخير) ⁷ (وهو) ⁸ الباب الأول مما
يمكن أن يبني عليه البقية استحق بقدر الباب العاشر، وإن لم
يكن في جملة ذلك ما يمكن بناء الباقي على ترتيبه عليه لم
يستحق شيئاً .

-
- 1 - سقطت من ع .
 - 2 - د : هي .
 - 3 - د : المبيع .
 - 4 - د : استأجر .
 - 5 - سقطت من د .
 - 6 - د : تمثلاً .
 - 7 - ع : الآخر .
 - 8 - د : هو .

مسألة 79

إذا لم يذكر الواقف مدة ما يؤجر الوقف، هل يكون ذلك موكولاً إلى إجتهد الناظر، (أو) لا يجوز أكثر من سنة؟
الجواب : هو موكول إلى اجتهد الناظر.

مسألة 80

إذا قال للشهود اشهدوا على أني وقفت جميع أملاكي وذكر مصرفها ولم يحد شيئاً منها، هل يصير جميع أملاكه التي يصح وقفها وقفاً بهذا القول؟
الجواب : يصير الجميع وقفاً ولا يضر جهل الشهود بالحدود ولا سكوته عن ذكر الحدود ومهما شهد الشهود على هذا اللفظ ثبت الوقف.

مسألة 81

إذا قال وقفت على أولادي فإذا انقرضوا فعلى عصباتهم فمات بعضهم وكان الواقف (عصبته)² هل يدخل فيه تبعاً كما يدخل فيما يقفه على المسلمين؟
الجواب : لا يدخل بحكم العصوبة لأنه يصير متعيناً لاستحقاق وقف نفسه بخلاف جهة الإسلام (لأنه)³ على العموم.

1- د : و .

2- د : عصبه .

3- سقطت من ع .

مسألة 82

إذا قال وقفت هذه الدار على أولادي وسأهم (ثم) ¹ قال (ومن يولد) ² لي بعد ذلك يدخل معهم، هل يصح ذلك؟ (و) ³ إن قال: وقفت على أولادي الموجودين (و) ⁴ على من يولد لي بعد ذلك هل يصح؟

الجواب: يصح ويدخل من يولد له بعد ذلك مهما (ذكر) ⁵ ذلك على الاتصال.

مسألة 83

إذا وقف على (نسله وعقبه) ⁶ هل يدخل فيه ولد البنات؟
الجواب: (إنه يدخل) ⁷.

مسألة 84

(و) ⁸ إذا وقف على فقراء أقربائه منهم امرأة لها زوج فقير

-
- 1- سقطت من د .
 - 2- عبارة د : من تولد .
 - 3- سقطت من د .
 - 4- د : أو .
 - 5- د : دل .
 - 6- د : عقبه ونسله .
 - 7- سقطت من ع .
 - 8- سقطت من د .

فهل (تدخل) ¹(أم لا) ²؟

الجواب : (إن) ³ زوج القريبة ليس بقريب والمرأة إذا كانت فقيرة دخلت .

مسألة 85

إذا وقف أرضه مسجداً وفيها شجر، هل يجب قلعها حتى يجعل بغيرسها موضعاً يصلى (عليه) ⁴؟

الجواب : مجرد ذكر الأرض (وجعله) ⁵ مسجداً لا يخرج الشجر عن ملكه كبيع الأرض وكما (لا) ⁶ يلزمه تفرغ الأرض المبيعة عن الشجر (فكذا) ⁷ أرض المسجد، ولو أدخل الشجر في الوقف بلفظ صريح فإن كان يضيق الموضع على المصلين قلع وإلا ترك .

مسألة 86

إذا اشترى الحاكم للمسجد من غلة (وقفه) ⁸ عقاراً هل يكون طلقاً حتى يجوز (له) ⁹ بيعه بعد ذلك ؟

1- ع : يدخل .

2- سقطت من ع .

3- سقطت من ع .

4- د : فيه .

5- د : جعلها .

6- سقطت من د .

7- د : وكذلك .

8- د : نفسه .

9- سقطت من د .

الجواب : يكون طلقاً إلا إذا وقفه الحاكم على المسجد ورأى ذلك صواباً فيصير وقفاً، فأما مجرد الشراء فلا يجعله وقفاً.

مسألة 87

إذا كان يفضل من غلة وقف المسجد عن كفايته (شيء) ¹ هل قال أحد من أهل العلم أنه يجوز أن يرزق منه إمامه ومؤذنه إذا كان بهما تتوفر الصلاة فيه؟ وإن كان السلطان (يعترض) ² على (غلة) ³ وقفه ويأخذ ما (فضل) ⁴ منه، هل يسوغ صرف شيء منها إلى إمامه ومؤذنه على الصفة المذكورة.

الجواب : (إنه) ⁵ إن كان الوقف قد عين لمصرفه جهة مخصوصة من صالح المسجد لم (يجز أن) ⁶ يعدل عنه بحال، وأن لم يكن قد عين شيئاً ولكن قال وقفت على المسجد جاز ذلك إذا كانت صورة الحال ما ذكر، وهذا بعد أن يدخر للمسجد من غلته ذخيرة استظهاراً لتوقع (واقعه) ⁷.

-
- 1- سقطت من ع .
 - 2- د : يعرض .
 - 3- سقطت من د .
 - 4- د : يصل .
 - 5- سقطت من ع .
 - 6- سقطت من ع .
 - 7- ع : واقفه .

مسألة 88

(إذا) ¹ قلنا على مذهب الشافعي (رضي الله عنه) ² أنه يجوز أن يصرف من غلة وقفه إلى قناديله وحصره، لأن بهما تتوفر الصلاة فيه، هل (يلزم) ³ على هذا جواز صرف شيء من ذلك إلى الإمام والمؤذن، (ويلزم) ⁴ عليه جواز بناء المنارة فيه من ماله؟

الجواب : (سبق) ⁵ الجواب في الإمام والمؤذن، وبناء المنارة أيضاً جائز وهو من مصالح المسجد .

مسألة 89

إذا أوقف ضيعة على أهل العلم فصرف إليهم وليسوا بمعنيين ثم خرجت مستحقة فعلى من يرجع المستحق، على الواقف أو على الناظر؟ فإذا قلنا يرجع على الواقف فلم يكن له تركه، (هل) ⁶ يضيع حقه؟

الجواب : قرار الضمان على الواقف لتغريه فإن عجز عنه فكل من سكن الموضع أو انتفع به من العلماء وغيرهم غرّموا الإجرة فإن أجر الناظر وأخذ الأجرة وسلمها إلى العلماء فرجوع نرجوع مستحق الملك على المستأجر لا على الناظر والعلماء،

1- د : وإذا .

2- سقطت من ع .

3- ع : يجيء .

4- ع : يجيء .

5- د : ما سبق .

6- د : فهل .

ورجوع المستأجر بها سلمه إلى من سلمه إليه أو وصلت دراهمه إليه فإنها لم تخرج عن ملكه لفساد الإجارة، فقرار غرم الدراهم على من تلفت في يده .

مسألة 90

هل يصح أن يقف على المسجد ستوراً ليستر بها جدرانها؟ وهل (يفترق)¹ الحال بين أن يكون من حرير أو غيره (فإن)² لم يصح (فأليس)³ الكعبة مسترة، فإن افترقا ولم يعلم صاحب الستور فهل يجوز بيعها وصرفها في عمارة المسجد؟
الجواب: هذا مباح من غير فرق بين الحرير وغيره، فالحرير إنما حرم على الرجال لا على النساء فكيف (على)⁴ الجمادات والمساجد، ولا فرق بين الكعبة وغيرها، والوقف على التزيين المباح صحيح والوفاء به واجب .

مسألة 91

إذا كان في يد بعض الورثة عين فادعى الباقون إنها تركة أبيهم وكان الذي هي في يده ابن الميت، فقال إن أبي وهبها في حياته وأقبضني فأقام الورثة بينة أن الأب رجع فيما وهب لابنه وقالوا: أشهدنا على نفسه بذلك من غير أن يذكر ما رجع فيه هل تسمع هذه البينة على هذا الإجمال وتنصرف إلى هذا

1- د : يفرق .

2- د : وإن .

3- د : للبس .

4- سقطت من د .

الموهوب أم لا تسمع ؟

الجواب : لا تنزع من يده بهذه البينة مع هذا الاحتمال ، لا سيما إذا احتمل أن يكون الهبة بعد إشهاد الأب على ما أشهد عليه .

مسألة 92

إذا أوصى بما كان وهب لابنه هل يكون ذلك رجوعاً ، فإن لم يكن رجوعاً (فأليس إذا عرض الموصى به ¹ على البيع كان رجوعاً عن الوصية على قول بعض أصحابنا ، وكذلك البائع إذا وطىء الجارية المبيعة في مدة الخيار كان فسخاً ، فهلاً كان هاهنا الوصية رجوعاً عن الهبة ، وإن كان رجوعاً فالملك ثبت للموهوب له بالقبض بخلاف ما استشهد به فيجب أن يقتصر الرجوع إلى صريح لا يحتمل التأويل .

الجواب : (ثبت الرجوع وهو صريح) ² لا يحتمل التأويل فإن تصحيح ما يلفظ به غير ممكن إلا بحصول الرجوع ضمناً ، وإلا صار موصياً بما لا الغير ، وغاية ما يقال فيه إن الوصية جائزة فهو كالبيع في المجلس ، والصحيح فيه أنه رجوع عن الهبة .

مسألة 93

إذا وجد لقطة فخاف إن عرفها أن يأخذها منه السلطان الجائر أو يطالبه بأكثر مما وجد فهل يعذر (بذلك) ³

1- عبارة د : اليس لو عرض به الموصى .

2- عبارة د : أن لفظ الوصية في الرجوع صريح .

3- د : كذلك .

في ترك التعريف (و) ¹ يملكها بمضي الحول، (فإن لم يكن عذراً) ² (فأليس) ³ لو غصب (نقرة) ⁴ وطبعها على غير طابع السلطان وخاف كان له كسرهما .

الجواب : إذا غلب على ظنّه ذلك فله الإخفاء بل (يجب) ⁵ عليه ذلك فإن عرف فقد ترك الحيطة فإن أخذه السلطان ضمنه ، نعم إذا لم يعرف فلا يملكه بعد مضي السنة ، ولكن ينبغي أن يتربص (ظهور) ⁶ المالك وإمكان التعريف .

مسألة 94

إذا وجد في البرية شاة فحملها إلى المصر حيّة ، هل يجوز له ذبحها وأكلها فإن جاز (فأليس) ⁷ لو وجدها في المصر لم يجز ذبحها ؟

الجواب : الموجود في البرية إذا نقل إلى المصر لا يزول عنه حكم البرية ، كالموجود في المصر إذا نقله إلى البرية لا ينقلب حكمه .

1- سقطت من د .

2- عبارة د : فإن لم يكن له ذلك .

3- د : أليس .

4- نقره : سبيكه .

5- سقطت من ع .

6- د : بظهور .

7- د : أليس .

مسألة 95

إذا تداعيا مولوداً فقال أحدهما هو أبني وهو ذكر، وقال الآخر هو بنتي وهي أنثى فخرجت أنثى هل يرجح بذلك دعوى من يدعي أنها (الأبن) ¹ إذا عاد مدعي الابن فقال هي ابنتي وإنما أخطأت في التسمية (فما حكمه) ²؟

الجواب : لا يرجح بهذا التحريف والخطأ دعوى غيره فإن الإصابة والإشارة فيها مستقلة بتفهم المقصود فلا يؤثر الخطأ في العبارة في تكذيبه في الأصل .

مسألة 96

إذا صادر السلطان إنساناً ونادى في البلد : من كان لفلان عنده وديعة ولم يحملها إلى السلطان (أو) ³ يعلمه بها فعل به (كذا وكذا) ⁴ فخاف المودع وحمل إليه الوديعة أو أعلمه بها فأخذها هل يضمن (أم لا) ⁵؟
الجواب : يضمن (والله أعلم) ⁶ .

-
- 1- ع : بنته .
 - 2- سقطت من ع .
 - 3- د : ولم .
 - 4- د : كذي وكذي .
 - 5- سقطت من ع .
 - 6- سقطت من د .

مسألة 97

فإن سأل السلطان المودع فقال : لفلان عندك وديعة ؟
فقال : نعم ، فأنفذ إلى داره فأخذها هل يضمن المودع ! (وإن
اعتذر بأنه)¹ أخاف الكذب ؟

الجواب : إذا علم من حال السلطان أنه يأخذه فعليه أن
يكذب ، فربّ كذب مباح لمصلحة فإذا صدق فهو دلالة
مضمّنه .

مسألة 98

إذا أنكر الوديعة فطلب منه أن يحلف بالله تعالى على وجه
لا يمكنه فيه التورية ، هل له أن يحلف حتى (إذا)² لم يحلف
ضمن ؟

الجواب : له أن يحلف ثم عليه أن يكفّر فإن لم يحلف
وسلم ضمن .

مسألة 99

وإن طلب منه أن يحلف بالطلاق فامتنع ودفع الوديعة
هل يضمن ؟ وهل يفترق الحال بين أن يطلب منه أن يحلف
(بالطلاق الثلاث)³ أو بواحدة .

1- د : فإن اعتذرنا أنه .

2- ع : إذ .

3- ع : بالثلاث .

الجواب : يضمن وهو مخير بين أن يحلف بالطلاق فتطلق زوجته ، أو يفدي زوجته بالضمان فيسلم ويضمن ، فإذا اختار التسليم إيثاراً له على زوجته فقد (حرسها بالوديعة)¹ فعليه الضمان ، فهو كما (لو)² أكره بالسيف على أن يطلق زوجته أو يتلف مال غيره فاختر الإلتلاف يضمن .

مسألة 100

فإن كان لا يضمن وكان يمكنه أن يورّي في يمينه فلم يحلف فأخذت منه الوديعة فقال ما كنت أعرف وجه التورية هل يضمن ؟
الجواب : (سبق الحوار بأنه يضمن)³ .

مسألة 101

إذا قال خذ هذه الوديعة فقال اتركها (هاهنا)⁴ وأشار الى موضع من (دكانه)⁵ فضاغت هل يضمن إن فرّط في الحفظ وكذا إذا قال لرجل انظر (لي)⁶ متاعي في دكاني فقال نعم هل يضمن إن لم (يفعل)⁷ ؟

1- ع : حرس بالوديعة زوجته .

2- د : إذا .

3- د : ما سبق وهو يضمن .

4- د : هاهني .

5- د : دكته .

6- د : لي .

7- د : يقعد .

الجواب : إذا كان الموضع في يد المودع فقال اتركها (هاهنا) ¹ .

(فترك) ² دخل في يد المودع لحصوله في الموضع الذي هو في يده فأما إذا قال انظر (لي) ³ متاعي فهذا التماس (يلزمه) ⁴ على سبيل التبرع فلا يضمن بتركها ويضمن في الصورة الأولى محصوله في يده (والله أعلم) ⁵ .

مسائل الفرائض

مسألة 102

إذا مات وخلف أخاً من أب وأمّاً تحت (زوج) ⁶ غير الأب فوضعت حملاً لأكثر من ستة أشهر من حين موت الموروث وادعت أنه كان موجوداً في حال موت أخيه وشهد أربع نسوة أنها كانت إذ ذاك (حاملًا) ⁷ به هل تسمع هذه البينة؟ وإن لم تسمع لجواز كونه ريحاً، (فأليس) ⁸ يعطيها النفقة بقول القوابل (وتجب الخلفات في الدية ويمتنع من رجم الزانية لأجل الحمل) ⁹ .

1- د : هاهني .

2- د : فتركه .

3- د : إلي .

4- د : مكرومة .

5- سقطت من د .

6- د : زوجه .

7- د : حامله .

8- د : أليس .

9- د : ويمتنع من رجم الزانية لأجل الحمل وتجب الخلفات في الدية .

الجواب : (معي)¹ أن تقبل هذه البينة والحمل يعرف وإنكار إمكان معرفته إنكار للمشاهدة .

مسألة 103

فإن كانت هذه البينة مسموعة فهل على الحاكم أن يقيم نائباً عن الصبي في الخصومة أو يؤخر الأمر إلى أن يبلغ فيدعي ؟
الجواب : ينصب (القاضي)² عنه نائباً ولا يؤخر .

مسألة 104

إذا كفن بعض الورثة الميت بكفن يزيد على كفن مثله ، هل يضمن لباقي الورثة ما زاد على كفن المثل ؟
الجواب : يضمن .

مسألة 105

إذا كفن الميت بالديباج هل يجوز نبشه لإزالة ذلك عنه ؟
فإن لم يجز وكان (لم)³ يدفن هل يجوز كشف جسده لإزالته (أم لا)⁴ ؟

الجواب : (أنه)⁵ ينبش ما لم يؤد إلى هتك حرمة الجسد

-
- 1- د : ينبغي .
 - 2- د : الحاكم .
 - 3- سقطت من د .
 - 4- سقطت من ع .
 - 5- سقطت من ع .

بأدائه إلى بقية أجزائه، فأن تجريده عن الحرير (يضرّ به)¹ وكذلك في الكفن المغصوب .

مسألة 106

إذا قال أوصيت لفقراء أقاربي، هل يدخل معهم من افتقر بعد موت الموصي وقبل القسمة؟ فإن لم يدخل (فأليس)² لو وقف على فقراء أقاربه دخل من افتقر (بعده)³.

الجواب : (هذا يلتفت)⁴ على وقت حصول الملك في الوصية (والموت)⁵ وإن (لم)⁶ (يتجزأ)⁷ الملك قبل القبول فينبغي أن يسند إليه الملك عند القبول من تصرف الزيادات إلى (الموصى)⁸ له فيقتضي هذا أن لا يدخل من افتقر بعد الموت فأما الوقف (فينبني)⁹ على التجدد حالاً بعد حال أبد الدهر .

مسألة 107

إذا كان صحيحاً وكان من أهل البيوتات التي لم تجر عاداتهم

-
- 1- ع : نظر له .
 - 2- د : أليس .
 - 3- ع : بعد .
 - 4- د : ينبني .
 - 5- سقطت من د .
 - 6- سقطت من ع .
 - 7- ع : ينجز .
 - 8- د : الموصا .
 - 9- د : فمبني .

بالتكسب بالبدن، هل له أن يأخذ من الصدقة المفروضة ؟
الجواب : له أن يأخذ الصدقة .

مسألة 108

(فإن) ¹ كان صحيحاً يطلب العلم أو يدرّسه وكان (لو) ²
اشتغل بالكسب انقطع عن ذلك، هل له أن يأخذ من الصدقة
المفروضة ؟
الجواب : له أن يأخذ .

مسألة 109

إذا جاءت امرأة إلى الحاكم فقالت : ليس لي وليّ (فزوجني
من فلان فزوجها منه) ³ بولاية الحكم، فبان بنت الحاكم، هل
يصح النكاح (أم لا) ⁴ ؟ وكذلك إذا قال رجل لآخر هذه وليّتي
(و) ⁵ قد وكلتك في تزويجها (فزوجها) ⁶ فبان (أنها) ⁷
بنت الوكيل، أو وكله في طلاق امرأة فبان (أنها) ⁸ زوجة
الوكيل .

1- د : وإن .

2- سقطت من ع .

3- ع : فزوجها من رجل .

4- سقطت من ع .

5- سقطت من ع .

6- سقطت من ع .

7- سقطت من ع .

8- سقطت من ع .

الجواب : (في نفوذ العتق)¹ في مثل هذه الصورة خلاف ،
(وظاهر)² المنقول (عن)³ الأصحاب نفوذه ، والطلاق في
معناه و الذي يتجه (عندي)⁴ أنه لا ينفذ في هذه (الصور)⁵
كلها لأن (الرضى)⁶ (معتبر)⁷ في هذه (التصرفات)⁸
والألفاظ (دلالات)⁹ على (الرضى)¹⁰ ولا يدل اللفظ على
الرضى في هذه (الصور)¹¹ .

مسألة 110

إذا قال (زوجت)¹² منك أو (زوجت)¹³ إليك ، هل
يكون بمنزلة زوجتك في صحة العقد ؟

الجواب : يصح لأن الخطأ في (الصلوات)¹⁴ إذا لم

-
- 1- د : إن .
 - 2- د : فظاهر .
 - 3- د : من .
 - 4- سقطت من ع .
 - 5- د : الصورة .
 - 6- د : الرضا .
 - 7- د : مغيب .
 - 8- د : التصريفات .
 - 9- د : تراد للدلالة .
 - 10- د : الرضا .
 - 11- د : الصورة .
 - 12- د : أزوجت .
 - 13- د : أزوجت .
 - 14- د : الصيغة .

يخلّ بالمعنى يتبغى أن ينزل منزلة الخطأ في الإعراب بالتذكير والتأنيث، ولو قال (زوجتك ابنتي، أو زوجتك) ¹ وأشار إلى ابنته صح .

مسألة 111

إذا قالت المرأة زوجني وليّي من هذا الرجل برضاي وشاهدين فأنكر (الوليّ) ² ، هل له الاعتراض في عدم الكفاءة أو يجعل كأنه قد رضي بذلك كما جعلناه عاقداً .

الجواب : (قدرتها) ³ على الإقرار على قبول إقرارها لا ينبغي أن يزيد على قدرة أحد الأولياء على الإنشاء ، وذلك إنما يبطل حق الباقيين في الكفو لا في غير الكفو ، فكذا إقرارها بإنشاء بها لو قدرت على الإنشاء ، مثلاً وإنشاؤها بإنشاء أحد الأولياء فلا (يحسم) ⁴ سبيل الاعتراض على غير الكفو .

* مسألة 112

إذا أقرّ الأب أنه زوج ابنته البالغة البكر من فلان ، وصدقه الزوج وكذبت البنت ، هل يقبل قوله عليها ؟
الجواب : يقبل إقراره ، فإنه قادر على تحقيق ما يقرب به في

1- د : زوجتك .

2- د : الأولي .

3- د : إن قدرها .

4- د : ينحسم .

* سقطت هذه المسألة من د .

الحال ولا يمنعه من ذلك امتناعها .

مسألة 113

فإن ابتدأت البنت وقالت زوجني أبي من فلان وصدقها الزوج ، فقال الأب (لا) ¹ بل زوجتك من فلان وصدقه الآخر ، فهل يكون القول قول الأب ، وإلا فما الفرق إن قلنا قوله في (المسألة) ² الأولى ؟

الجواب : يحكم بإقرارها حكماً موقوفاً بشرط سلامة العاقبة ، فإذا أقرّ الأب لغيره لم (تسلم العاقبة) ³ فيعدل إلى إقرار الأب ، ويكون إقرار الأب كبيّنة يقيمها الزوج الثاني بعد أن (أقرت للأول) ⁴ .

مسألة 114

وهل يفترق الحال بين أن يكون الاختلاف بين الأب والبنت فيما فعله الأب في خال الصغر وفي حال الكبر .
الجواب : لا يفترق الحال في هذا الحكم بينهما .

مسألة 115

إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً فأنكر وحلف ثم

1- سقطت من د .

2- المراه .

3- د : يسلم للعاقبة .

4- د : أقرّ الأب للأول .

طلقها طليقة بائنة، هل يثبت بعد ذلك حكم الثلاث في حقه؟

الجواب : هو إذا عرف كذبها في دعوى الثلاث جاز له أن يجدد نكاحها مهما رجعت المرأة إلى التصديق، إلا أن المرأة تمنع ظاهراً في العود إليه من غير محلل ولا يمتنع باطناً إن عُرِفَتْ أنها كاذبة .

مسألة 116

هل يشترط في وجوب إعفاف الأب أن يكون خائفاً من الزنا؟

الجواب : القياس أن لا يجب الإعفاف أصلاً فإن (أوجب)¹ فيكتفى بصدق الشهوة وإن كان فيه من الورع ما (يزعه)² عن الزنا ويعرف صدق الشهوة بقوله من غير تحليف . (وأما)³ الفاسق فخوف الزنا (يقارن)⁴ صدق الشهوة في حقه .

مسألة 117

إذا طلب من المرأة أن تسلم نفسها ، فقالت حتى تسلم

1- د : وجب .

2- د : نزعه .

3- د : فأم .

4- سقطت من د .

(إلى) ¹ صداعي . فقال : أنا معسر (به) ² فطلبت منه النفقة إلى (حين) ³ يساره بالصداق فيسلمه وتسلم نفسها ، هل لها النفقة؟
الجواب : امتناعها بهذا القدر لا ينبغي أن يسقط نفقتها .

مسألة 118

فإن ادّعى إعساره بالصداق والنفقة جميعاً فصدقته ، هل لها الفسخ؟
جوابه : (إن) ⁴ لها الفسخ بسبب النفقة .

مسألة 119

ما المختار من المذهب في الإعسار بالصداق بعد الدخول ! هل (يثبت الفسخ) ⁵ كالنفقة (إذا أعسر بها) ⁶ (أم) ⁷ ما الفرق (بينهما) ⁸ ؟ فإن كان (لأن) ⁹ البدن لا يقوم بدون النفقة فلا خلاف ، أنها لو قدرت على الإنفاق

-
- 1- سقطت من ع .
 - 2- سقطت من د .
 - 3- سقطت من د .
 - 4- سقطت من ع .
 - 5- د : يثبت لها الفسخ .
 - 6- سقطت من ع .
 - 7- د : و .
 - 8- سقطت من ع .
 - 9- د : بسبب أن .

(من مالها) ¹ لم يمنعها ذلك من الفسخ، (وإن) ² كان لأنها سلمت نفسها فالبائع إذا سلم ثم أفلس المشتري ثبت له الرجوع على (أن ما يستحقه) ³ الزوج من باقي (الوطئات في) ⁴ قبضها .

الجواب : (لا يفسخ) ⁵ بالمهر لأنه ليس عوضاً : تعليق محققاً (كالثمن) ⁶ لذلك لا يفسد العقد بفساده ولا يرتد برده ، وأما النفقة فالفسخ بها إما للحديث الوارد (فيه) ⁷ وإما للمصلحة العامة حذراً من تخليد الحبس (من) ⁸ غير نفقة ، ولا يلتفت إلى يسار بعض النساء فإن وضع النكاح على امتداد الطبع إلى الأزواج غالباً فلا ينظر إلى (النادر) ⁹ .

مسألة 120

ومن جعل لها الفسخ بذلك فهل يقول أن الصداق يبقى في ذمة الزوج إلى يساره عوضاً عما أتلف من الوطىء ؟
الجواب : سبق الجواب ومن رأي ذلك فلا يمكنه أن

1- سقطت من د .

2- د : فإن .

3- د : أنها مستحقه .

4- د : الوطئات هل في .

5- د : أنها لا تفسخ .

6- د : لأداء الثمن .

7- سقطت من د .

8- د : عن .

9- د : النادرة .

(يعدي)¹ الوطىء (عن)² مهر في ذمته إما المسمى أو مهر المثل .

مسألة 121

إذا طلبت نفقتها بعد الدخول وكان الزوج غائباً وثبت عند الحاكم أنه لا مال له في البلد الذي فيه زوجته وهو موسر في بلد غيبته، هل للحاكم الفسخ من غير أن (يكاتبه)³ إلى البلد الذي هو فيه ؟

الجواب : (إن)⁴ فسخ النكاح بالإعسار بالنفقة مخطر، والحامل عليه (المصلحة)⁵ ، فينبغي أن لا يسارع إليه الحاكم فإن قدر على الاستقراض على الغني الغائب إلى أن يكاتبه فليفعل ، (فإن)⁶ لم يثق بإعادة القرض وكانت المدة تطول في المكاتبه ورأى الفسخ أصوب كان له ذلك .

مسألة 122

فإن جاء أجنبي ، وقال أنا أتطوع (عن الزوج بالإنفاق عليها)⁷ هل يمنعها ذلك من الفسخ ؟ فإن كان يمنعها

-
- 1- د : يعزي .
 - 2- د : غير .
 - 3- ع : يكاتب .
 - 4- سقطت من ع .
 - 5- د : مصلحة .
 - 6- د : وإن .
 - 7- د : بالإنفاق عن الزوج عليها .

(فأليس) ¹ لو بذل أجنبي للبائع (ثمن) ² المبيع لم يمنع ذلك (من) ³ الفسخ بالإفلاس؟ وهل يفترق الحال (من) ⁴ أن (يتطوع) ⁵ الأجنبي قبل حكم الحاكم باعساره أو بعد حكمه وقبل الفسخ؟

الجواب : لا ينبغي أن ينظر إلى موازنة الصورة في الظاهر، فإن الفسخ بالإفلاس (في البيع) ⁶ منابذ لحديث صريح وبقياس جلي في كون الثمن عوضاً محققاً، فلا يندفع بتبرع الأجنبي وفيه قبول منه، وأما الفسخ بالنفقة (فالداعي) ⁷ إليه نوع ضرورة (ولا تتحقق تلك الضرورة) ⁸ مع تبرع الأجنبي على الزوج، فإن كان يتبرع على المرأة فلها الفسخ.

مسألة 123

فإن لم يمنعها ذلك من الفسخ فأقر الأجنبي بدين (للغائب) ⁹ فقالت : ليس له عليك شيء وإنما (غرضك أن) ¹⁰ تمنعني من الفسخ فهل لها أن تحلفه؟

-
- 1- د : أليس .
 - 2- سقطت من ع .
 - 3- ع : عن .
 - 4- د : بين .
 - 5- د : يبذل .
 - 6- سقطت من ع .
 - 7- د : فداعي .
 - 8- د : ولا ضرورة .
 - 9- د : الغائب .
 - 10- سقطت من د .

الجواب : (سبق الجواب)¹.

مسألة 124

فإن فسخ النكاح وقدم الزوج وأقام بنية أنه كان له مال خفي على بيعة الإعسار، (ما يكون)² حكم الفسخ ؟
الجواب : إذا تعذرت النفقة على الزوجة نفذ الفسخ،
والمال الخفي لا يدفع الضرر ، إلا إذا (أقام)³ بيّنة على أن المرأة
كانت تعرف المال وتقدر عليه ، (فيتين)⁴ أن الفسخ غير نافذ .

مسألة 125

(زنا)⁵ الصبي والمجنون هل يثبت (تحريم)⁶ المصاهرة
(مع أنه)⁷ لم يجب الحد عليه ؟
الجواب : (كما يثبت النسب تثبت حرمة المصاهرة)⁸
والصبي كالمجنون ووطىء المجنون يثبت النسب فإنه أبعد

1- د : ما سبق .

2- د : يكون في .

3- د : قامت .

4- د : فبين به .

5- د : ووطىء .

6- د : حرمة .

7- ع : لها .

8- ع : كلما يثبت النسب تثبت المصاهرة .

(عن) ¹ التحريم من وطئ الأخت المملوكة من الرضاع
والجارية المشتركة وجارية الابن .

مسألة 126

إذا قال (الرجل) ² لزوجته إذا غبت عن بلدي هذا فمتى
(أبرأتني عن صداقك) ³ فأنت طالق ، فغاب ثم أبراته ، هل
يقع الطلاق بائناً حتى لا (يمكنه) ⁴ رجعتها في سفره إن كان قد
دخل بها ؟ وهل يكون خلعاً صحيحاً (وكذا) ⁵ إن قال متى
(ما) ⁶ ضمننت لي ألفاً ؟

الجواب : (صيغة) ⁷ التعليق والمعوضة لا تختلف في
قطع الرجعة فالتعليق على الإبراء معاوضة ، وقوله متى ما
ضمننت لي ألفاً إذا أراد به التزام العوض فهو كذلك والخلع
صحيح .

-
- 1- د : في .
 - 2- سقطت من د .
 - 3- د : فمتى ما أبرأتني عن الصداق .
 - 4- د : تمكنه .
 - 5- د : وكذي .
 - 6- سقطت من د .
 - 7- د : ان صفة .

مسألة 127

إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً للسنة على سائر المذاهب وكانت في الحال طاهراً هل يقع بها (ثلاث) ¹ أو يقع في طرف كل قرء طلقة ليوافق (قول) ² بعض الناس؟
الجواب : إن لم يكن للمطلق نية فيما (ذكره) ³ (فالأولى) ⁴ (أن يتفرق) ⁵ على الأقراء الثلاث لأنه لو أوقع الثلاث لم تكن الثانية (والثالثة) ⁶ على سائر المذاهب .

مسألة 128

إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً (على) ⁷ سائر المذاهب ، هل يقع في الحال (ثلاثاً) ⁸ ؟ فإن كان يقع ، فمن الناس من يقول لا يقع إلا في كل قرء طلقة (فهلا) ⁹ كان الحكم كذلك ليقع طلاقه بالإجماع؟

-
- 1- د : الثلث .
 - 2- سقطت من د .
 - 3- ع : يذكره .
 - 4- د : فأولى .
 - 5- ع : أن لا يتفرق .
 - 6- سقطت من د .
 - 7- د : في .
 - 8- د : ثلاثة .
 - 9- د : فهل .

الجواب : (إن)¹ هذا وإن (كان)² أشبه (المقرون)³ بذكر السنة من وجه ، ولكن الفرق أظهر لأنه إذا ترك السنة التي ينصرف إليها ذكر المذاهب فهم من شدة الغاية بالتنجيز وقطع العلائق وحسم تأويلات المذاهب في رد الثلاث عنها لا سيما والمذهب المحكي في أن الثلاث لا تتنجز في غاية البعد .

مسألة 129

إذا قال أنت طالق لأبداً أن تفعل كذا هل يكون على (الفور أو على التراخي)؟⁴

الجواب : هذه الصيغة لا تصلح للتعليق ، بل يقع الطلاق في الحال ، إلا في (بلدة)⁵ شاع اتخاذ هذه الصيغة عبارة عن التعليق فيكون تعليقاً ولا يكون على الفور ، وقوله لا أبداً (تأكيد)⁶ لأصل الفعل لا لوقته .

مسألة 130

إذا كتب الشرطي إقراره بالطلاق فقال له الشهود نشهد عليك بما في الكتاب فقال اشهدوا هل يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ؟

-
- 1- سقطت من ع .
 - 2- سقطت من ع .
 - 3- د : المذكور .
 - 4- د : التراخي أو على الفور .
 - 5- د : بلد .
 - 6- د : تأكيداً .

الجواب : (إنه) ¹ لا يقع ، بل لو قال اشهدوا عليّ بأني طلقت بالأمس (و) ² كان كاذباً (لم) ³ يقع بينه وبين الله (تعالى) ⁴ (أيضاً) ⁵.

مسألة 131

إذا حلف بالطلاق لا بد أن ينتفي من أخيه ومعلوم أن الانتفاء لا يصح منه ، فهل ينصرف يمينه إلى ما يُعدّه (العامي) ¹⁶ انتفاء ، (أو) ⁷ كتب كتاباً بذلك والإشهاد فيه فإن كان كذلك فمعلوم أنه لو حلف لا (يبيع) ⁸ فباع بيعاً فاسداً معتقداً (لصحة) ⁹ لم يحث ، أو يكون بمنزلة ما (يعلق الطلاق) ¹⁰ بأمر (يستحيل) ¹¹ وجوده ، فيكون حكمه كحكمه .
الجواب : (يحمل) ¹² على ما يعدّه العامي انتفاءً ،

1- سقطت من ع .

2- سقطت من د .

3- د : لا .

4- د : عز وجل .

5- سقطت من د .

6- د : الناس .

7- د : و .

8- د : بعت .

9- د : الصحة .

10- د : تعلق طلاقه .

11- د : مستحيل .

12- د : أنه لا يحمل .

ووزانه (من)¹ البيع أن (يقول)² لأبيعن هذا الخمر (أو)³ هذا الخمر، فإنه يحمل على صورة البيع أيضاً بخلاف ما إذا أطلق البيع غير مضاف فإنه لا يبرأ بالبيع (المجازي)⁴ (ومهما)⁵ أضاف إلى المحل الذي لا يحتمل غير المجاز ظهر حمله على المجاز بخلاف صعود السماء فإنه محال حقيقة ومجازاً .

مسألة 132

إذا قال إن بت في هذه الدار فأنت طالق كم القدر الذي يحنث به هل يعتبر كونه في الدار في جميع الليل أو بعضه أو ما يقع عليه الاسم ؟
الجواب : (إن)⁶ المعظم أولى بالمراعاة .

مسألة 133

إذا (قال)⁷ إن سافرت فأنت طالق ، فهل يحنث بالخروج إلى مسافة لا تقصر فيها الصلاة ؟ فإن حنث فهل يحنث بذلك وإن كانت من رستاق البلد وسواده ؟

1- سقطت من د .

2- ع : يكون .

3- د : و .

4- د : المجاز .

5- د : وفيها .

6- سقطت من ع .

7- د : قالت .

الجواب : يحنث بالخروج إلى رستاق البلد (أيضاً)¹ لأن السفر (ينقسم)² إلى (قصير)³ وإلى (طويل)⁴ والقصير سفر أيضاً وهو سبب (لبعض الرخص وما علق إلا على السفر)⁵.

مسألة 134

إذا قال رجل (لامرأته)⁶ من تشهى (أن)⁷ تدخل الدار طالق ، هل يتعلق ذلك بشهوته في الحال (فإن تعلق به فهل يحنث بشهوته)⁸ المستقبلة ؟

الجواب : الأولى أن يصرف (إلى)⁹ الحال ولا يحنث بالشهوة في الاستقبال ، فإن هذه وإن كانت صيغة المستقبل ولكن لا تطلق إلا لإرادة الحال .

مسألة 135

إذا قال لها أنت طالق وكرر ذلك أربع مرات ينوي التكرار

-
- 1- سقطت من ع .
 - 2- سقطت من د .
 - 3- د : القصير .
 - 4- د : الطويل .
 - 5- د : لأهل الرخصة علق به ما تعلق بالسفر .
 - 6- ع : امرأة .
 - 7- سقطت من ع .
 - 8- سقطت من د .
 - 9- د : في .

(ثم قال) ¹ في (الرابعة) ² إن شاء الله ، هل يرجع إلى الجميع ؟
الجواب : يرجع إلى الجميع فإن الكلام ما دام متصلًا برابطة
التكرار كالجملية الواحدة وهو كقوله أنت طالق واحداً (و) ³ اثنين
وثلاثاً إن شاء الله عز وجل وهي في (معنى) ⁴ صورة السؤال ،
لكنها أقرب إلى فهم المقصود .

مسألة 136

إذا قال : أنت طالق ما كلمت فلاناً ، هل يكون معناه إن
كنت كلمته ؟ وكذا إذا قال : لا فعلت كذا يكون معناه إن
فعلت !

الجواب : قوله ما تصلح لغير النفي ومعناه ما (دمت
أكلم) ⁵ فلاناً فهو قريب من معنى التعليق ، فأما قوله (لا) ⁶
فهو صريح في النفي ولا تصلح للتعليق فيقتضي تنجيز الطلاق
في الحال ، إلا في بلد عمّ في لسانهم (إطلاق هذه) ⁷ الكلمة في
إرادة التعليق كما في بغداد فأرى (أن يغلب) ⁸ فيه ما قصدوه
وتفاهموه على ما يقتضيه وضع اللسان .

- 1- د : فقال .
- 2- د : الرابع .
- 3- د : أو .
- 4- سقطت من ع .
- 5- ع : رمت تكليم .
- 6- سقطت من د .
- 7- د : الطلاق لهذه .
- 8- د : أنه يغلب .

مسألة 137

إذا قال : أنت طالق إن أكلت رمانةً أو رغيفاً ،
(فأكلت)¹ نصفي رمانتين (أو)² نصفي رغيفين ، فإن حنث
فما الحكم فيه إذا حلف لا ملكت داراً (أو)³ عبداً فملك نصفي
عبدين (أو)⁴ نصفي دارين ؟

الجواب : لا يحنث في جميع الصور ، فنصفي عبدین
ليس بعبد ، وكذلك لا يجزىء في الكفارة على (الأصح)⁵
(ولو)⁶ كان نصفي رغيفين رغيفاً لكان (ربع)⁷ أربعة أرغفة
رغيفاً (وعشر عشرة أرغفة رغيفاً)⁸ و (لا تنهى)⁹ إلى مجموع
فتات لوجمع لكان رغيفاً ، وكذا إذا تناول ألف حبة (من)¹⁰
(ألف)¹¹ رمانة ومجموعها يزيد على رمانة ولا يسمى ذلك
رمانة .

-
- 1- د : وأكلت .
 - 2- د : و .
 - 3- د : و .
 - 4- د : و .
 - 5- د : الصحيح .
 - 6- د : فلو .
 - 7- ع : أرباع .
 - 8- ع : وأعشاره عشرة كذلك .
 - 9- ع : لا ينتهي ، د : لا تنتهي .
 - 10- ع : و .
 - 11- سقطت من د .

مسألة 138

إذا قال إن لبست من غزلك فأنت طالق ، هل ينصرف ذلك عند الإطلاق إلى مما غزلته وإلى ما تملك من غزل غيرها ؟
الجواب : (ينصرف إلى ما غزلته عند الإطلاق)¹ .

مسألة 139

إذا قال امرأتي طالق ثلاثاً وأراد أن يعلقه على شرط ففيل له لا تفعل فسكت وقال أردت أن أحلف على الامتناع من فعل (شيء)² (هل يقع طلاقه)³ ؟
الجواب : إذا تحقق ذلك من نفسه لم يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى لأن اندفاع الطلاق عند ذكره الصفة بعد الفراغ من اللفظ ليس لمجرد الذكر فإنه لو عنّ له التعليق بعد آخر (حروف)⁴ (التنجيز)⁵ فذكر على الاتصال لم يتعلق بل صار متعلقاً بقصد التعليق المقرون بأوله وذلك كاف في صرف الكلام عن جهة التنجيز والله أعلم .

-
- 1- د : لا ينصرف إلى ما غزلته عند الإطلاق .
 - 2- د : الشيء .
 - 3- سقطت من د .
 - 4- د : حرف .
 - 5- د : التخير .

مسألة 140

إذا قال لها أنت طالق لا كان بيني وبينك معاملة وأطلق ، هل ينصرف ذلك إلى (الزوجية)¹ حتى تطلق في الحال ؟
الجواب : نعم ينصرف إلى الزوجية .

مسألة 141

إذا قال إن دخلت الدار أو الحمام فأنت طالق فدخلتها ، هل تقع طلاق أو طلقتان ؟
الجواب : إذا (دخلت)² الأول وقعت طلاق وانحلت اليمين فلا يقع (الثاني)³ (وإذا)⁴ قال إن رددت عبدي أو جاريتي فلك درهما ، فإذا (ردهما)⁵ حسن منه أن يقول لم ألتزم جميع (الدرهمين)⁶ فإذا احتمل ذلك نزل في الطلاق على الأقل إذا لم يكن فيه نية .

مسألة 142

إذا قال لزوجته قد طلقك الله ، هل يقع بذلك طلاق ؟

-
- 1- ع : الزوجه .
 - 2- ع : دخل .
 - 3- د : بالثاني شيء .
 - 4- د : فإذا .
 - 5- د : ردها .
 - 6- د : الدراهم .

الجواب : (هو)¹ كناية بطريق الإضمار كما ذكرنا في قوله أقالك الله .

مسألة 143

إذا حلف بالطلاق أن لا يوطأ زوجته فوطئها في المحل المكروه، هل يحنث؟ فإن لم يحنث (فأليس قد ساوى)² قبل في إفساد العبادات ووجوب الكفارة والحد وتكميل المهر (إذا سلم)³؟

الجواب : (فيه خلاف)⁴ والأولى أن لا يحنث لأنه لا يسمّى وطئاً عرفاً وهو متعلق اليمين ولذلك لا يحصل به الغية في الإيلاء، وسائر الأحكام لا تستدعي اسم الوطء بل يقال أنها منوطة بولوج فرج في فرج ولذلك لو نزلت على الرجل ثبت جميع أحكام الوطء (ولم)⁵ يحصل اسمه .

مسألة 144

إذا استدانَت المرأة بغير إذن زوجها، هل للغرماء حبسها، أو يمنعهم (تقدم حق)⁶ الزوج؟ (فإن لم يمنعهم فهل

1- د : هذا .

2- د : فكيف الوطء فيه يساوي الوطء في .

3- د : إن تسلّم .

4- د : إن فيه خلافاً .

5- د : ولا .

6- د : تقديماً لحق .

تسقط نفقتها)؟¹

الجواب : للغرماء حبسها ، إذا لو منعت (الزوجته)² من حقوق الادميين لمنع من حقوق الله في إقامة الحد بالضرب والقطع (والتغريب)³ والقتل ، وينبغي أن (يسقط)⁴ نفقتها (لأن سبب الامتناع)⁵ من جهتها وإن لم تكن عاصية (به)⁶ كما إذا وطئت بالشبهة على ظن منها فإنها لا تستحق النفقة (في)⁷ مدة العدة .

مسألة 145

إذا قال إن مضت امرأتي مع أمتي إلى السوق فهي طالق ثلاثاً . وإن مضت أمتي مع امرأتي إلى السوق فهي حرة فمضت في حالة واحدة ، (فما حكمه)⁸؟

الجواب : إن مضت والأمة في خدمة المرأة أو مرافقتها في الطريق فقد حصلت الصفتان بتحصيل الحرية والطلاق ، إذ المعية عبارة عن المرافقة فهي إضافة مشتركة

-
- 1- د : فإن لم يمنعهم تقديماً لحق الزوج هل تسقط نفقتها .
 - 2- د : الزوجه .
 - 3- د : التغريب .
 - 4- د : تسقط .
 - 5- د : لأنه سبب على الإمتناع .
 - 6- سقطت من د .
 - 7- سقطت من د .
 - 8- سقطت من ع .

(من الجانبين)¹ وإن اتفق خروجهما في وقت واحد من غير
(ترافق)² واستخدام، بل على سبيل الاتفاق (لم)³
يقع الطلاق .

مسألة 146

كيف المذهب فيه إذا شهد ذميان (على ذمي أنه قتل
ذميًا)⁴ فحكم الحاكم بشهادتهما ، (وأسلم)⁵ المشهود عليه
قبل الاستيفاء ثم رفع إلى شافعي المذهب ، هل ينقض الحكم ؟
الجواب : (إن)⁶ الحكم بوجوب القصاص قبل استيفاء
(منزل)⁷ فليس للشافعي أن يستوفي هذا القصاص .

مسألة 147

إذا قتل في المحاربة ، ثم سرق فقطع فيها فمات ، هل
يسقط بذلك حق الورثة من الدية ؟
الجواب : (موته لا بالقتل في المحاربة كموته حتف

-
- 1- د : في الحاليتين .
 - 2- ع : توافق .
 - 3- د : ولم .
 - 4- د : بالقتل .
 - 5- د : فأسلم .
 - 6- سقطت من ع .
 - 7- د : مترزل .

أنفه) ١.

مسألة 148

(إذا جاء القاتل إلى الوارث فقال اقطع يدي فقطعها فمات ، ثم علم أنه كان قاتل مورثه ، هل يسقط بذلك حقه)^٢ ؟
الجواب : هذا يشبه ما إذا قال الغاصب للمالك هذا عبدي فاقتله ، فالصحيح أنه يبرأ الغاصب به عن الضمان ولكن الأظهر هاهنا (أن)^٣ لا يبطل حقه من الدية ، لأنّ القيمة تجب بدلاً عن عين العبد ، ولذلك لو قتله الغاصب (بنفسه)^٤ ضمنه ، والدية (لا يجب بدلاً)^٥ عن روح القاتل و (لذلك)^٦ لو قتل نفسه أو قتله غيره لم يضمن (لولي)^٧ الدم وبقيت الدية ، فالدية (بدل)^٨ عن القتل عند تعذر الاقتصاص ، وهذا لا يمكن أن يجعل اقتصاصاً فتبقى الدية ، ولو قال اقتلني فقتله جاهلاً يظهر هاهنا أن يجعل مستوفياً لحقه ويكون التماس على وفق الشرع إلا أنه غير مقرون (بإعلام)^٩ كما إذا زوج الغاصب الجارية من المالك فاستولدها يبرأ الغاصب عن الضمان .

1- سقطت الجواب من د .

2- سقطت السؤال من د .

3- سقطت من د .

4- د : نفسه .

5- د : لا تجب إلا بدلاً .

6- د : وكذلك .

7- د : لولا .

8- د : تدل .

9- د : بأعلامه .

مسألة 149

إذا أكره على قتل زيد أو عمرو فقتل أحدهما ، هل يكون
مكرهاً يسقط عنه القود على ذلك القول ؟
الجواب : لا يسقط القود ، ونفوذ الطلاق مسطور فيما إذا
أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فاختر (أحدهما) ¹ لأنه وإن
كان مضطراً إلى أصل القتل لم يتصور فيه اختيار إحداهما إلا
(الباعث) ² من (جهة ذاته) ³ على التعيين ، وذلك كاف في
تضعيف أثر الإكراه .

مسألة 150

هل يملك العبد أن يعفو عن القصاص في طرفه بغير إذن
سيده (وكذا إذا أذن لعبده في قطع طرفه فقطع ، هل يسقط
بذلك حق سيده) ⁴ ؟ فإن صح فالسيد يملك جملة وبدلها
(وكذا) ⁵ بعضه (وكيف) ⁶ الحكم فيه إن أراد السيد أن يعفو
وأراد العبد أن يقتص ؟
الجواب : حق القصاص في العبد للسيد ، فإن عفا العبد

-
- 1- د : أحدهما .
 - 2- د : بباعث .
 - 3- د : جهته .
 - 4- سقطت من د .
 - 5- د : وكذلك .
 - 6- د : فكيف .

(لا)¹ ينفذ وإن عفا السيد نفذ ، ونصوص الشافعي (رضي الله عنه)² في كتاب الرهن (في)³ جنابة العبد المرهون والجنابة عليه مصرحة بهذا المعنى .

مسألة 151

إذا اغتسل في الحمام بالخطمي* فزلق بها إنسان ، هل يجب الضمان عليه ، وهل يفترق الحال بين أن يكون الحمامي أذن له في طرح الخطمي أو لم يأذن ، لأن الحمامي (كمالك فنائبه)⁴ مثله ، أو يكون (في)⁵ الحمام بمنزلة طرح قشور البطيخ في الطريق النافذ ، فإن كان فهي (تفارقه)⁶ في (تعيين)⁷ مالكتها وإن لا يدخل إلا بإذنه أو يكون بمنزلة ما إذا أذن الإنسان في دخول داره (فحرق كلبه ثيابه)⁸ ؟
الجواب : إن نهى (الحمامي)⁹ وجب الضمان عليه ،

-
- 1- د : فلا .
 - 2- د : رحمه الله .
 - 3- د : و .
 - 4- د : مالك ونائبه .
 - 5- سقطت من ع .
 - 6- د : مفارقة .
 - 7- د : تعيين .
 - 8- د : فحرق ثيابه كلية .
 - 9- د : الحمام .
- * الخطمي : نبات يغتسل به .

وإن لم يأذن ولا نهى فالعادة (جارية) ¹ باستعماله، فإن جاوز العادة واستكثر منه ضمن، وإن لم يجاوز فلا ضمان عليه (لأن) ² وظيفة تنقية الحمام على الحمامي في العادة لا على المغتسل .

مسألة 152

إذا افتصد إنسان فجاء (آخر) ³ (فمنعه) ⁴ من (شده) ⁵ حتى مات هل يجب عليه القود؟ وإن طلبت الدية (فما) ⁶ يجب؟

الجواب : (إنه) ⁷ يجب القصاص لأنه طريق يقصد به القتل غالباً وإن أنكر هذا من حيث أن الصادر منه منع محض (عن دفع المهلك) ⁸ رُدَّ هذا الإنكار بمنعه (عن) ⁹ تناول الطعام الحاضر حتى يموت جوعاً والجوع ينبعث من باطنه والأكل دفع له والمنع من الدافع كان سبباً للقصاص .

-
- 1- د : جائزة .
 - 2- ع : لا .
 - 3- ع : إنسان .
 - 4- د : ومنعه .
 - 5- د : سده .
 - 6- د : فماذا .
 - 7- سقطت من ع .
 - 8- د : غير دفع التهلكة .
 - 9- د : غير .

مسألة 153

فإن لم يجب القود في (المسألة) ¹ الأولى فجاء بعدما شده
فحلّه ومنعه (من) ² شده حتى مات (هل) ³ يجب القود؟
الجواب : وجوب القصاص هاهنا أظهر .

مسألة 154

فإن أكرهه إنسان حتى فصدّه ثم جاء آخر فممنعه من شده
حتى مات أو حلّه بعدما شده ، هل يكونا قاتلين؟
الجواب : نعم ، هما قاتلان ، ولا يلزم من اعتبار الفصد
المعتدى به أن يجعل الفاصد باختياره (شريكا) ⁴ لأن الفعل
المعتاد الجائز المحمول على (الإصلاح) ⁵ لا يصلح لأن يجعل
جناية معتبرة وإذا كان عدوانا أمكن (اعتباره) ⁶ .

مسألة 155

إذا (اعتقل) ⁷ الحافظ (في) ⁸ الحمام فأخذ من الشباب

-
- 1- سقطت من ع .
 - 2- ع : و .
 - 3- د : فهل .
 - 4- د : شرعا .
 - 5- د : الإصلاح .
 - 6- د : اعتبار .
 - 7- د : غفل .
 - 8- د : عن .

نصاباً ، هل يعتبر في وجوب القطع أن يخرج به من الحمام أو يمشي من عند الثياب خطوات ؟

الجواب : يعتبر خروجه من الحمام وإن كان في الصحراء ، فمجرد أخذه أيضاً لا يكفي من غير نقل ، والنقل بخطوة أيضاً لا يكفي ، وأقرب ضابط أن يقال الإحراز بالعين (شامل)¹ لكل موضع تقع عليه العين فإذا غيبه عن عينه بحيث لو تنبه لما رآه بأن دفته في تراب أو واره تحت ثوبه أو (يديه)² أو حال بينهما حائط فقد أخرج عن محل الإحراز ، وما دام بحيث لو تنبه لوقع عينه على المسروق (لا)³ ينبغي أن يجعل مفارقاً للحرز.

مسألة 156

إذا علّم قرداً ينزل إلى (دور)⁴ الناس ويخرج المتاع ، ثم إن صاحب نقب ونزل القرد فأخرج ، هل يجب القطع على صاحب ؟ فإن لم يجب (فأليس)⁵ لو أخرج المتاع بمحجن* وجب القطع ؟

1- د : متامل .

2- ع : بيديه .

3- د : ولا .

4- د : دار .

5- د : أليس .

* المحجن : عصا رأسها معقوف .

الجواب : الفرق ممكن ، فإن القرد يختار ولفعل الحيوان اعتبار ، فليست آله محضه كالمحجن ، بل يشبه من وجه ما إذا علم صبيّاً أو شارك رفيقاً فنقب هذا وأخرج ذاك ، والحدّ يسقط بالشبهة فينبغي أن لا يجب الحد في هذه الصورة .

مسألة 157

إذا صال* إنسان على آخر فعجز المصول عليه عن دفعه ، فهل يجب على من يقدر (على)¹ دفعه أن يدفعه حتى إن قتله دفعاً لم يجب الضمان .
الجواب : يجب ذاك بطريق النهي عن المنكر ولا ضمان عليه .

مسألة 158

إذا حلف لا (يدخل)² داره الصوف فأدخل كبشاً ، فإن حنث فما الحكم فيه إن حلف لا يدخلها لحمياً فأدخل حملاً ، أو بيضاً فأدخل دجاجة (فباضت)³ ؟
الجواب : لا يحنث في جميع هذه الصور ، والصوف المطلق ينصرف إلى (المجزوز)⁴ كاللحم ينصرف إلى المقطوع .

*صال : تناول واعتد .

1- سقطت من د .

2- د : ادخل .

3- د : فيها بيض .

4- د : المجزوف .

مسألة 159

إذا حلف لا يفطر فارتد ، فإن أفطر فما الحكم فيه إذا دخل عليه الليل ؟
الجواب : مطلق هذا ينصرف إلى الأكل والوقاع وأمثاله ، فلا يحنث بالردة والحيض والجنون والموت وإن قتل نفسه ولا بدخول الليل .

مسألة 160

إذا قال الأيمان كلها تلزمني إن فعلت (كذا)¹ هل يلزم بذلك الطلاق و(العتاق)² واليمين بالله تعالى ؟
الجواب : لا (يلزمه)³ مجرد ذلك إلا إذا نواه .

مسألة 161

إذا حلف لا يقعد معه تحت سقف ، هل يحنث إن قعد معه تحت أزج* ؟
الجواب : (إنه)⁴ يحنث .

1- د : كذي وكذي .

2- د : العتق .

3- د : يلزم .

4- سقطت من ع .

*أزج : بيت بيني طولاً (لسان العرب) .

مسألة 162

إذا قال : إن مات ولدي فله عليّ أن أصوم شهراً ، فهل يكون نذر تبرر ؟

الجواب : إذا كان يقدر ذلك نعمة فيكون بالنذر مجرداً قصده الى التقرب فيلزمه ، وإنما لم يلزمه في قوله إن دخلت الدار لأن (مقصوده) ¹ الامتناع لا التقرب ، (ومهما قدر الموت نعمة لنوع حاجة له إليه تحقق منه قصد التقرب) ² وهو (الملزم) ³ .

مسألة 163

إذا قال البائع للمشتري إن خرج المبيع مستحقاً لغيري فله عليّ نذر أن أهب لك ألف دينار ، هل يصح أو يكون نذر اللجاج ⁴ ، فإن ذكر في الكتاب أن حاكماً حكم عليه بصحته ، هل يلزمه ذلك ؟

الجواب : المباحات لا تلزم بالنذر ، وهذا مباح فلا (يلزم) ⁵ ولا يؤثر فيه الإقرار (ولا) ⁶ بقضاء القاضي ، إلا إذا نقل مذهب معتبر في لزوم ذلك (بالنذر) ⁷ .

1- د : المقصود .

2- سقطت من د .

3- د : المبرم .

4- نذر اللجاج ويسمى نذر الغضب ، ويمين الغلق ، ونذر الغلق عند الشافعية والحنابلة ، وهو النذر الذي يخرج مخرج اليمين للحث على فعل شيء والمنع منه ، غير قاصد به للنذور ولا القرابة .

5- د : يلزمه بالنذر .

6- سقطت من ع .

7- د : النذر .

مسألة 164

إذا أقر بشيء يختلف في صحته، وأقر أن حاكماً حكم عليه بصحته فوقع في نفس الحاكم أنه (يفعل) ¹ ذلك فراراً من الخلاف، فأراد أن يحلّفه أن حاكماً حكم له به وذلك (لمسئلة) ² خصمه فهل له ذلك أم لا؟

الجواب : إذا توافق المقر والمقر له فلا مدخل إلا للوارث وليس للوارث أن يدعى في حال حياة المورث ويدعى أن هذا (مرض) ³ موت، وإن ادعى لم يجز تحليفه بسببه فإنه ليس يدعى لنفسه ملكاً .

مسألة 165

إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم قال بعد ذلك قد بان لي أنهما كانا فاسقين حين الحكم من غير أن يذكر أن بينة شهدت عنده بفسقهما، هل له نقض الحكم؟

الجواب : إذا لم يتهم الحاكم في قضائه بعلمه فلا نتهمه في ذلك أيضاً، ويمكنه من ذلك .

مسألة 166

فإن قال كنت عالماً بفسقهما وإنما أكرهني السلطان على الحكم بشهادتهما، هل يقبل قوله من غير بينة الإكراه؟

1- د : يقول .

2- د : بمسئله .

3- د : فرص .

الجواب : يقبل .

مسألة 167

إذا شهدا إننا لا نعلم لفلان وارثاً إلا هذا ، فدفع إليه (المال)¹ ثم عادا وشهدا لآخر أنه وارث معه هل يقاسم الأول ؟
الجواب : (إنه)² لا ينبغي أن يقبل الثاني ، لأن قول الشاهد لا أعلم له وارثاً لا يقبل إذا لم تصدر عن خبرة لباطن أحوال الميت وإحاطة بأقاربه ، والثاني مناقض للأول في الظاهر وجازم للثقة بقولهما ، وإن أمكن الجهل أولاً والعلم آخرًا ولكن الأظهر هو التناقض .

مسألة 168

هل يجوز للحاكم أن يسمع شهادة (ابنه أو أبيه فيعمل)³ بها ، فإن لم يجز (له)⁴ فهل يجوز لنائبه ؟
الجواب : له ذلك ولنائبه ، وليس التصديق حكماً للمصدق ولو روي (له)⁵ حديثاً في الحكم لزمه الحكم بقولهما ولا (يتطرق)⁶ إليه تهمه (في)⁷ تصديقهما .

-
- 1- د : الملك .
 - 2- سقطت من ع .
 - 3- د : أبيه أو ابنه ويعمل .
 - 4- سقطت من د .
 - 5- سقطت من د .
 - 6- د : يطرق .
 - 7- سقطت من د .

مسألة 169

إذا كان الفاسق متظاهراً بالفسق وشهد شهادة فردت ، ثم أعادها (بعد ما تاب) ¹ هل يقبل كالمعلن بكفره ؟
 الجواب : لا يقبل ، فإنه متى أخبر عن شيء صار ظهور صدقه فيه بصحة ما أخبر عنه من أهم أغراضه طبعاً ، مهما كان الأعراس عنه لتهمة كذبه ، بل حرصه على تصديق نفسه يكاد يزيد على حرصه على جلب مال إلى نفسه .

مسألة 170

إذا قال (الشاهدان) ² للقاضي هذا كتاب القاضي فلان إليك أخبرنا بذلك من نثق به ؟ هل يقبله ؟
 الجواب : لا يقبل ما لم (يشهدا) ³ على ما في الكتاب على شرط الشهادة على الشهادة وشرط الشهادة على كتاب القاضي (إلى القاضي) ⁴

مسألة 171

إذا قال المشهود عليه أشهدت على نفسي في هذا الكتاب (ولم) ⁵ يقرأ علىّ وليس في الكتاب أن قرىء عليه ، وقال لم أعلم

1- د : بعدما ما تاب .

2- د : الشاهد .

3- د : يشهد .

4- سقطت من د .

5- د : فلم .

(ما) ¹ فيه هل يمنع ذلك من الحكم (به) ² أو يكون القول قول المشهود له أنه علم مع يمينه؟

الجواب : لا تقبل الشهادة عليه بأنه قال (أشهدتكم) ³ على ما في هذا الكتاب ما لم يتحقق الشاهد أنه عالم (بها) ⁴ في الكتاب، فإن قال (أنا) ⁵ عالم بها في الكتاب لم يكف ذلك إن كان أمياً، وإن كان كاتباً كفى ذلك ولم يسمع دعواه إنى لم أعلم، فإن ادعى فالقول قول المشهود (عليه) ⁶.

مسألة 172 *

هل يجوز للشاهد أن يقول للمشهود عليه أشهد عليك بجميع ما نسب إليك في هذا الكتاب من غير أن يقر عنده بعلم ما فيه؟

الجواب : لا يجوز ذلك في حق الأمي وإن قال أعلم ما فيه لأن التلييسات على الأمي مما يكثر فيه، وإن كان كاتباً وأخذ الكتاب من يده وأمن التغيير جاز ذلك، والأحوط التفصيل.

1- د : بها .

2- سقطت من د .

3- أشهدكها .

4- سقطت من د .

5- د : إنه .

6- د : له .

* هذه المسألة هي برقم 174 في د .

مسألة 173

إذا (أقاما)¹ الشهادة على إنسان معتمدين في ذلك على الاسم والنسب (فقال)² ذلك الإنسان أنا موافق في الاسم والنسب غير أنني لم أشهدكما ، (فقالا عرفنا)³ إتياه فلان (فكذبها)⁴ المعرف (وقال)⁵ لم (أعرفكما)⁶ كيف الحكم بالشهادة ؟

الجواب : لا يحكم بهذه الشهادة .

مسألة 174

إذا شهدا عند الحاكم بشهادة قديمه ولم نعلم من حالهما (أنهما يعتمدان)⁷ على معرفة الخط أو هما ذاكران لحال التحمل ، هل يجوز أن يسألها .

الجواب : إذا رأى الحاكم السؤال عن ذلك لزم الجواب لدفع الارتياب .

-
- 1- د : قاما .
 - 2- د : وقال .
 - 3- د : قالوا لكن عرفنا .
 - 4- د : وكذبها .
 - 5- د : فقال .
 - 6- د : أعرف إليكما شيئاً .
 - 7- د : أنهما لا يعتمدان .

مسألة 175

إذا ادعى ديناً وأقام شاهداً واحداً فصورة اليمين معه كيف تكون؟ هل يحلف إن (شاهده) ¹ شهد بحق، أو يحلف أنه (يستحق الدين)؟ ² (فإن) ³ كان المديون غائباً فهل يقتصر الحاكم على هذه اليمين أو يحتاج أن (يحلفه) ⁴ يميناً أخرى أن دينه (باق)؟ ⁵

الجواب (إنه) ⁶ يحلف أنه يستحق الدين كما شهد به الشاهد وأن دينه باقٍ ولا يكرر عليه .

مسألة 176

إذا قسّم داراً ذات سقف (وطلب أحدهما أن يجعل نصيبه ساحة، وأراد قطع ما حصل له من السقف) ⁷، (وامتنع) ⁸ عليه الآخر هل له ذلك؟ وإن بدى أن يبني (تحت نصيب صاحبه ما يحمل السقف) ⁹

الجواب : إذا (صحت) ¹⁰ هذه القسمة فله ذلك .

-
- 1- د : شاهد .
 - 2- د : مستحق للدين .
 - 3- د : وإن .
 - 4- د : يحلف .
 - 5- ع : باقياً .
 - 6- سقطت من د .
 - 7- سقطت من د .
 - 8- د : فامتنع .
 - 9- د : فله ذلك .
 - 10- ع : صحح .

مسألة 177

هل يجوز أن يبني (مداراً)¹ أو يفتح قصاراً بين الدور
بغير إذن الجيران إذا كان ذلك يضر بالحيطان؟ فإن لم يمنع
(فأليس يمنع)² من أن يؤجج على سطحه ناراً في يوم ريح
مخافة الضرر بالجيران، ولذلك يمنع من سقي أرضه بحيث
يضر بجاره؟

الجواب: إذا لم تكن العادة جارية في الموضوع بذلك
فالأصلح المنع منه.

مسألة 178

إذا ادعى عليه داراً في يده، فقال المدعى عليه: اشتريتها
من زيد فقال المدعي لي بينه تشهد على إقرار زيد لي بها قبل بيعه
لك، فقال المدعى عليه: ومعني بينه تشهد على إقرارك لزيد بها
(قبل بيعه)³ ولم يعرف التاريخ الأسبق إلا أن (كلاهما)⁴ قبل بيع
زيد لها.

الجواب: نقرر الدار في يد المدعى عليه.

-
- 1- ع: قداراً. والمدار هو البناء يستخدم فيه الطين، والقصار بناء يضاف إلى أصل الشيء وقد يكون من الحجر.
 - 2- د: ليس أنه يمنع.
 - 3- سقطت من د.
 - 4- د: كلاهما.

مسألة 179

إذا ادعى عليه داراً في يده فأنكر فأقام المدعي بيّنة على إقرار المدعي عليه أنه استأجرها منه في زمان ماض ، هل ترجح دعواه؟

الجواب : (لا ترجح ، إذ لا يصح)¹ (أن يستأجر)² المالك من المستأجر منه على الرأي الأقيس ولا يتضمن ذلك إقراراً صريحاً بالملك .

مسألة 180

إذا خرج المبيع مستحقاً فادعى المشتري أنه سلم (إلى البائع)³ الثمن في مجلس العقد فأنكر ، فقيل له : تحلف فقال : أنا أقيم البيّنة أني لم أقبض منه في مجلس العقد شيئاً ، هل تسمع هذه البيّنة ؟ فإن سمعت ثم بعد عادت و(قالت)⁴ قد قبض المال في مجلس العقد .

الجواب : لا تسمع البيّنة على النفي إلا في موضع حاجة كما في الإعسار ونظائره ، لأن الغلط فيه مما يكثر ، فقد تسلم على غفلة في لحظة يسيرة .

1- د : لا يرجح أن يصح .

2- سقطت من د .

3- سقطت من د .

4- د : قال .

مسألة 181

إذا ادعت المرأة أن صداقها كان ألفاً ، فقال الورثة لا نعلم قدر ذلك .

الجواب : لا تندفع اليمين بذلك إذا كانت التركة في أيديهم ، بل لا بُدَّ من الحلف على نفي الألف (لتحلف)¹ هي على الألف ، وترجع إلى مهر المثل فإن أصروا على ذلك كان نكولاً* يوجب تصديق المرأة في يمينها .

مسألة 182

إذا ادعت المرأة (أنه) تزوجها (فلان)² ثم طلقها . (وطلبت)³ بذلك نصف الصداق فأنكر العقد ، أو ادعت أنها زوجة الميت تطلب (بذلك)⁴ الميراث فأنكر الورثة فأقامت شاهداً واحداً (يشهد)⁵ بعقد النكاح أو قال الشاهد أشهد (أن)⁶ هذه زوجة فلان ، أو قال أشهد على إقراره أنها زوجته ، هل تحلف وتستحق الصداق ؟ فإن لم يكن لها ذلك (فأليس)⁷

1- د : وتحلف .

2- سقطت من ع .

3- د : تطلب .

4- سقطت من ع .

5- د : شهد .

6- د : بأن .

7- د : أليس .

* النكول : عند الشافعية : هو الامتناع من الحلف بما طلبه القاضي أي وما يتعلق به من قوله .

(قد) ¹ قال الشافعي (رحمه الله) ² لو ادعت (مجرد العقد) ³ لم تسمع دعواها حتى تطلب معه حقاً من مهر أو نفقة ، فإذا كان هذا المقصود هو الذي تسمع دعواها لأجله (فكما أنه) ⁴ يسمع (فيها) ⁵ الشاهد الواحد على العقد لأجل ما يتضمنه من مقصودها الذي هو مال كما يسمع الشاهد الواحد في السرقة للغرم دون القطع ومن الزوج على الخلع لأجل العوض .
الجواب : أنه يثبت بالشاهد واليمين ، والشاهد والمرأتين المهر والغرم في النكاح والسرقة من غير فرق نظراً إلى المقصود كما إذا قال إن (غضبت) ⁶ فأنت طالق فثبت غضبها بشاهد ويمين (وجب) ⁷ الغرم (ولم) ⁸ يحصل الطلاق (فكذي عكسه) ⁹.

-
- 1- سقطت من د .
 - 2- سقطت من ع .
 - 3- د : العقد مجرداً .
 - 4- د : فهلاً .
 - 5- د : لها .
 - 6- د : غضبتك .
 - 7- ع : ويجب .
 - 8- د : وإن لم .
 - 9- سقطت من د .

مسألة 183

إذا أقر الابن أن أباه يستحق عليه الإنفاق إلى أن يموت بحق واجب ثم امتنع من الإنفاق عليه فقال الأب : أخذت مني (قبل ذلك عوضاً)¹ فرده (علي)² ، فأنكر أن يكون أخذ منه عوضاً فقبل له (ففسر)³ الحق الذي (وجبت عليك النفقة)⁴ لأجله فقال أردت (أنه)⁵ كان في تلك الحال فقيراً والآن قد استغنى هل (يقبل)⁶ ذلك منه ؟

الجواب : مهما وقف شيء على نفقة شخص وهو في يد غيره بالتولية أمكنه أن يقول تستحق علي النفقة إلى أن تموت ، فإذا أمكن التنزيل على هذا فلا نقبل إحالته على الفقر ونفقته تمتد (إلى)⁷ الغنى لا إلى الموت ، ولكن لما أقر الأب وعين الجهة وهي المعاوضة الفاسدة فتنزيل الإقرار على تفسير الابن يصرف بتأويل وهو استصحاب حال الفقر وهو قريب وتفسير الأب إبطال لإستحقاق النفقة حقيقة ودعوى عوض مستأنف ، فما يذكره الابن (أولى)⁸ بالقبول .

1- د : عوضاً على ذلك .

2- سقطت من د .

3- د : فسر .

4- د : وجب عليك في النفقة .

5- د : لأنه

6- د : سبب .

7- د : علي .

8- د : الأولى .

مسألة 184

إذا اجتاز على صاحب الضريبة ومعه عبد فأراد أخذ
ضريبته ، فقال السيد ليس بعبد وإنما هو حر (فهل)¹ يعتق ؟
الجواب : (إنه)² إذا ذكر ذلك على صيغة (الإخبار)³ وهو
كاذب لم يعتق بينه وبين الله (سبحانه)⁴ ، وكان كإقراره بإعتاقه
بالأمس وهو كاذب .

مسألة 185

إذا قال لأمته ولم تكن حاملاً كل ولد تلدينه فهو حر ، هل
يصح ذلك ويتكرر بتكرار الولادة ؟
الجواب : هذا وإن احتمل تعميم اختلاف (الصنف)⁵
من الذكر والأنثى ولكن شمل أيضاً (على)⁶ اختلاف الوقت
فينبغي أن يعم ويتكرر .

-
- 1- د : هل .
 - 2- سقطت من ع .
 - 3- د : الإنكار .
 - 4- سقطت من ع .
 - 5- د : المصنف .
 - 6- سقطت من ع .

مسألة 186

إذا كانت حاملاً فقال إذا ولدت ولداً (فأنت حرة)¹
فولدت ميتاً ثم (وضعت بعد حين)² (حياً)³ هل (تعتق) ؟⁴
الجواب : لا يسمى الميت ولداً أو إنساناً إلا مجازاً ،
والولد إنسان مخصوص وتسميته ولداً كتسمية ثمثال الفرس
فرساً مجازاً ، فلا تنحل اليمين به ويعتق الولد الحي .

مسألة 187

إذا كانت حاملاً فقال إن كلمت زيدا فإذا ولدت ذكراً فهو
حر ، فكلمته وولدت ذكراً هل يعتق ؟
الجواب : (إنه)⁵ يعتق وهو تعليق (للتعليق)⁶ فلا
(يمتنع)⁷ كتعليق أصل العتق .

-
- 1- ع : فهو حر .
 - 2- د : ولدت بعده .
 - 3- سقطت من ع .
 - 4- ع : يعتق .
 - 5- سقطت من ع .
 - 6- د : التعليق .
 - 7- د : يمتنع .

مسألة 188

إذا قال أي عبيدي حج فهو حر ، هل ينصرف (ذلك)¹
إلى جماعتهم حتى لو حج (الجميع)² عتقوا (أم لا)³
الجواب : هذا اللفظ في غاية (الاحتمال)⁴ ولقرينة
المجازاة يظهر التعميم ولكنه لا ينفك عن نية التعميم عند قصد
المجازاة ، فإذا فرض السؤال في المطلق الخالي عن النية [فتعارض
الاحتمال بالتنزيل على]⁵ المستيقن أولى وهو ترك التعميم ،
وإذا قال لوكيله أي رجل دخل المسجد فأعطه درهماً فتجوز
الواحد مستيقن ، والباقي مشكوك فيه واللفظ (محتمل)⁶ ،
فينبغي أن يقتصر على (المستيقن)⁷ .

مسألة 189

إذا رأى امرأة في الطريق فقال تأخري يا حرة ، فبانت
أمته ، هل تعتق ؟
الجواب : لا تعتق كما سبق في الفتوى في بنت القاضي إذا

-
- 1- سقطت من ع .
 - 2- د : العبيد كلهم .
 - 3- سقطت من ع .
 - 4- د : الإجمال .
 - 5- د : وتعارض الاحتمال بالتنزيل .
 - 6- د : مجمل .
 - 7- د : المتيقن .

التبست عليه وفي نظائره (إذ الرضى)¹ باللفظ المزيل (للملك شرط)² ولم يوجد (فهو)³ كما إذا كان اسم امرأته طالق (واسم عبده عتيق)⁴ فقال يا طالق ويا عتيق أو قال لغيره هي طالق وهو عتيق لم ينفذ الطلاق والعتق .

مسألة 190

إذا قال لعبده افرغ من هذا العمل وأنت حر ثم قال أردت
حرّاً من العمل دون العتق هل يعتق ولا يقبل منه أم لا ؟
الجواب : يقبل بينه وبين الله تعالى ولا يقبل في الظاهر
(والله سبحانه أعلم)⁵

-
- 1- د : إذا أرضاه .
 - 2- د : لملكه شرطه .
 - 3- سقطت من د .
 - 4- د : واسم عبده حرّاً أو عتيق .
 - 5- سقطت من ع .

وصلى الله على محمد وآله أجمعين وحبسنا الله ونعم الوكيل ، هذه (أجوبة هذه)¹ المسائل على ما اقتضاه النظر (في الحال مع الرمز إلى العلل على إيجاز لم)² يحتمل مزج البياض أكثر منه وليس تنفك بعض الأجوبة عن مزيد غموض (يفتقر في كشفه إلى مزيد إيضاح)³ وإن كان في (مرامز)⁴ * الكلام ما يتشبه عليه النطق إذا أمعن في التفصيح ، والاعتماد في بعض الفتاوى على التغال في الاحتمال على نوع من الحدس ، وظهور ميلي في الفتاوى تكاد العبارة تقصر عن الإعراب عنه ، ولولا أن الشرع رخص لكل ناظر في استيفاء الاحتمالات لكان المتدين الفقير يدعو أن يمتطي في سبيل الحصر في فتاويه ، والله ولي التجاوز عما جرى به القلم أو زل الخاطر فيه والله سبحانه أعلم .

تمت الفتاوى والحمد لله وحده ، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .


1- سقطت من د .

2- د : في إيجاز مع رمز العلل في الحال إذ لم .

3- فتفتقر إلى مزيد إيضاح في كشفه .

4- د : رموز .

* انتهت ع هنا والباقي من د .



ويستحق ان يقصر على المتعق السوال التاسع والعاشر
 بعد الما يدا اذا المراد في الطريق قال ايضاً فبانت امتدح من
 حواشي كالمعنى السابق من الفتوى في بيت العاقبي اذا البنت
 عليه وفي نظيره اذا الرضا باللفظ المزيد لانه شرط ولم يرد
 كما اذا كان اسم المخرجه طلقاً او غير ذلك او عتيق ففانما يطلق
 باعنيق او قال اخره هو طلق وهو عتيق لم يستدل بالطلاق والعتيق
 السوال السبعين بعد الما يدا اذا المراد بعد اذ وقع من هذا الرجل
 وانت حية ثم قال اردت حوا من الرجل من الحق هل عتيق
 وهل يعقل منه امر او سبب يعقل منه ومنه قال ولا يعقل
 في الظاهر والله سبحانه اعلم بهذا ابل على ما انفساه النظر
 في اجاده مع روض الجليل في كماله الذي لم يخجل من خروج البياض الذي
 منه وليس يشك لبعض الاجر من منزه عن منفسه الى منزه
 انضاج في كنفه **الان كان في سواد الكلام ما لا يعرف**

وهو البنية ان يفتق وهو يولد والتعلق
 فلا يمنع لتعلق اصل العنق السوائب
 النامن والتمادن بعد اما ايا
 اذا قال اي عيل كيج من وجره هل ينهرف
 فله ان الى جامعهم حتى لوج العبد كلامه عسوا
 ام لا جوا ايه هذا التعلق في غاية الاحمال
 وتتم منه ايجاز ايتهم التعميم واللا لا يتقل عن
 تده التعميم واذا قال لو كلة عند ضموا ايجاز اه
 خاز اخر من السؤال حتى يظن كما في عن ايتهم
 وتعارض الاحمال بالتميز بل يستدقن اوكي
 وهو نزل التعميم واذا قال لو كلة اي جيل
 دخل المسجل فاعلمه ردها متجويز الواحد
 مستحق والباقي مسكول منه والاشكال

في

فلهذا حذر هذا بصح دلالتهم على تكرار الولاد
 جوابا ، لهذا وان اختلفت احوالهم اختلفت
 المصنوع من الذكر والانثى وللرؤس مثل ايضا
 على اختلاف الوقت فيسعى ان يعم ويتكرر
 السؤال السادس والتماثلون بهن اما فيه
 اذا كانت داما في اول الفترات ولدوا فانت
 حرة فدل ذلك شيئا ثم ولدته بعد حين هل يعاق
 جوابه لا يسمى المبيت ولذا ولا انسانا
 الا بغيره او الولد انسان مخصوص وتسميته
 ولذا كسمنه ولذا فيس حرمنا ثم لا يتجمل اليه
 به السؤال السابع والتماثلون بهن اما فيه
 اذا كانت حاملا فوالا ان كانت زورا فاما
 ولد ذلك امر غير فكلمته وولدت ذلك امر هل يعاق

في بيان ان الصلوة الاولى كانت فاسدة اجزائه
 صلواته واسبغ الوضوء لان فضل
 الاستقبال غير واجب عليه فانه اعمل التيمم
 مما هو في الموضع المظلم وروحه المذموم
 فترده في اوج الفاعل مستقرا في رطله
 لا يتدح في فضل الكتمن للمبايخي فله في الما
 هو الرابع في فضله لا فضل له والصلوة افضل
 امتهن الا بفضلها فالفضل عليه وهو الاول
 الصادر من القاصد على وجه الكثرة
 فيتميز الفعل بها بتأثير الوضوء في
 الفضل بتأثير الايمان في الورد والجر
 ما لا يقصد فيه فعل الما في مستور فضله
 التمهيد مع من التبارك في تيمم فتمنا

ما شاء الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين وصلواتك علينا
 وآله وصحبه أجمعين هذه فتوى إني بها
 نية الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي
 رحمه الله استغناه بها بعض العقوبات الجوزها
 وهي ما به وتنجون مسلمة المسئلة الأولى
 إذا استقلت عليك الأولى وتوضا من غير تحريم
 ثم بان أنه توضا بالظاهر فإن صحته بالمأثرة
 فأج لا إذا كان منه في القبله تضع صلوات النبي
 أو كان حدثه من غايط وتوي رفع حدث
 البول صحته ظاهر لأنه لأن يئنه رفع الحدث
 كذلك ما هنا فتوى رفع الحدث والمصالح
 له وكذلك لموصلي في بيته ثم أي إجماع فما عداها

كتاب فتاوى الشيخ الامام

العالم العلامة شيخ الاسلام ومفتي الانام
محمد بن اسماعيل بن جابر بن محمد بن ابي بصير

الذي اليه الرجوع في كل امر

الحق والعدل

بمجد والحمد لله

الطيب

هذا الكتاب هو من كتب
الشيخ الامام محمد بن اسماعيل بن جابر بن محمد بن ابي بصير
الذي اليه الرجوع في كل امر الحق والعدل
بمجد والحمد لله الطيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الشواهد الملقاة بحالي عن البنية معارضه ان هذا التوابع
 على المستيقن اول وهو ترك التعيم وادان قال لو كنت اريد
 دخل المخذ ما عطف درهما فتجوز الواد مستيقن والباقي
 مشكوك فيه واللفظ مختار فيعني ان يتم على المشيقن
 مسـ لـ ادا را رسوا و الطوبى فقال تأخركم على حق
 نبات امته من عتق الجواب له يعنى كما يشق من
 الدورة بنت الفاضل التمس عليه وفي نظامين اذ المر
 باللفظ المزبل للملك لوط ولم يوجد في وكا ادا كان اسلمة
 لائق واسم عيه عتق فقال بالطلاق وبعثت او قال في
 هو طالق وهو عتق لم ينفذ الطلاق والعتق هو
 مسـ لـ ادا قال لعبد امي من هذا العمل وان جرم قال
 ارى حوا من الامار ذن العتق هل يعنى ولا يقبل من
 الجواب يقبل بينه وبين الله تعالى ولا يقبل في الظاهر هو
 على محرد الله اجمع وحسابه وعلم الوكيل هذه اجوبة المسائل
 على ما اقتضاه النظر في الحال مع الرمز الى العبد على الحازم محمد
 نوع اليياض الكثر منه وليس تنفلا بعضه اجوبه عموم زيد
 عوض يقتضيه كشف الى مزيدا بياض وان كان في مواضع

ضمنية فقال ابنه ليس بعد وإنما هو حر هل يعنى الجواب
 إذا ذكر ذلك على منغية الخبر وهو كاذب لم يعنى بشيء وإنما
 وكان كاقوان بما عطفه على المسنون وهو كاذب هـ مسألة
 إذا مال لا منه ولم تكن حامله كل ولد تلده له وحر هل يصح
 ذلك ويكفر ويكفر الولد من الجواب هـ إذا كان حملت من
 اختك والصفة من ولدك وان تزويك شهدا أمما اختك
 الوقت يعنى ان يعم ويكفر هـ مسألة إذا كانت حامله
 فقال إذا ولدت ولداً فهو حر فقلت مستأجماً وضوء بعد حارة
 يعنى الجواب كـ بسم الميت ولداً أو ثانياً ان الجواز
 والهدايا ان مخصوص ونسبته ولداً كشمسية بمثل النور
 فكذا الجواز انك تتخذ المهر ويعنى الولد الحي هـ مسألة
 إذا كانت حامله فقال أن تلد له إذا ولدت ذكرًا أو مؤنثاً
 فكلمة وولدت ذكرًا هل يعنى الجواب يعنى وهو يعلق
 للعلق بل مع كعلق أصل العلق هـ مسألة إذا مال
 ارعيبه يرح فهو حر هل ينصرف الى حملته ثم لو هو الجمع عتقوا
 الجواب هـ هذا اللفظ على ان اختك ولقوبته الجواز بطوار
 التعميم ولكنه لا ينشأ عن نية التعميم عند قصد الجواز فاذا نوى

يثبت ما شاهد واليه من شاهد والمراتب المهر والغوم
 النكاح والسورة من غير فرق نظراً إلى المقصود كما إذا قال
 ان غضب فانت ملا لوم عمدها شاهد وبين والحكم
 ولم يحمد الاطلاق فكور عكسه مسله اذا اقر الابان
 ان اباه بحق عليه التفاق الى ان عوف بحق واجب ثم
 من ان تفارق عليه فقال الاب اخذت مني قبل ان عوصاً
 فزاد علي فانا كور ان عوصاً عوصاً فقبله فك الحق
 الرجوع علينا النفقة منته فقال اركت انه كان بذلك
 الحال فقبراً والآن قد اشتغى هل يقدر ذلك في الجواب
 وفقر على نفقة شخص وهو في يد غيره بالتولية امكنه ان يقول
 سجو على النفقة الى ان عوف فاذا انكر المتزول على هذا
 بل نقدر احالته على الفقر ونفقته تمتد الى الغنى لا الى الموت
 ولكن ما اقر الاب وعين الخيمة وهي المعاوضة التماسه
 فتزول الى قرار حتى تستوزل من يمس وتزول وهو متما
 حال الغنى وهو قوس ونفق داره اب الطاز الى سجد النفقة
 حقيقه ودعوى عوصاً متنافه فطاب كره الابن اولى بالاب
 مساله اذا اختلف على صاحب الفريضة ومعه عين دار الاب

اذا كان رية فتمأخر آء الخش فانزلة في يبر فيها الذر من قلاب
 وفي منوع حتى غر الماء هل يطربا فيه الحواص اللابا
 يكن يغيره اذا اتصل به وهذا الملبس ان اتصال وسها السح
 راس الغتم حصل الاتصال وان تضابق لم يحصل وزها مشك
 في مدار الاتصال فاقرب صابطة لبراية الحركة فادحرك
 الماء حركة عنيفة الغم لم تحرك ما في الغم لسبق اسها
 فله اتصال وان تذكر الحركة فله علم الاتصال مسله
 العظا وشام ابرس هل هو من جملة ما يشره نفس شال الحواص
 هذا الجواك بعينه كيعرف حكمه بالبحرية والمخا ان البشر
 فيه رطوبة حواء ذلك دم له وما فيه رطوبة حواء لا تغار قها
 بالتملك فليس ذلك دم بل حكمه رطوبة النبات وان
 الدم ما يجمع في عروق وهو يخرج بفق العروق فليجرب هذا
 سلك اذا وطر الصهل كعور خندسة ثم حتى يوسر ما اعطال
 فان وطئ صبيكها لتغير صفة اذها الحواص ان هذا طلب
 لهذا الوطر واشتد لاد كير يقطع لا يوجد عليها غشال ودر صبي
 هو ابن شبه هلكر جملة واشتد حال ذكر الغن من غير انتشار
 وطرفنا ليعتبر في الازاحد امين اما ان يكون بحيث لو انتشر تصور

6
 اذا كان رية فتمأخر آء الخش فانزلة في يبر فيها الذر من قلاب
 وفي منوع حتى غر الماء هل يطربا فيه الحواص اللابا
 يكن يغيره اذا اتصل به وهذا الملبس ان اتصال وسها السح
 راس الغتم حصل الاتصال وان تضابق لم يحصل وزها مشك
 في مدار الاتصال فاقرب صابطة لبراية الحركة فادحرك
 الماء حركة عنيفة الغم لم تحرك ما في الغم لسبق اسها
 فله اتصال وان تذكر الحركة فله علم الاتصال مسله
 العظا وشام ابرس هل هو من جملة ما يشره نفس شال الحواص
 هذا الجواك بعينه كيعرف حكمه بالبحرية والمخا ان البشر
 فيه رطوبة حواء ذلك دم له وما فيه رطوبة حواء لا تغار قها
 بالتملك فليس ذلك دم بل حكمه رطوبة النبات وان
 الدم ما يجمع في عروق وهو يخرج بفق العروق فليجرب هذا
 سلك اذا وطر الصهل كعور خندسة ثم حتى يوسر ما اعطال
 فان وطئ صبيكها لتغير صفة اذها الحواص ان هذا طلب
 لهذا الوطر واشتد لاد كير يقطع لا يوجد عليها غشال ودر صبي
 هو ابن شبه هلكر جملة واشتد حال ذكر الغن من غير انتشار
 وطرفنا ليعتبر في الازاحد امين اما ان يكون بحيث لو انتشر تصور

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين والى اجمعين
 اذا اشكلت عليه ال والى فوضها عنك ونحو ذلك ثم بان ان ال
 توضع به كان هو الطاهر فان حثها به لم اذا كان مثله في الفعل
 لم تقع صلوة وان ائتم بها فالتة لو كان حدثه من غير ال
 ونور يقع حث ال ولو حثها به لان نيتة يقع الحث كذا
 ها هنا فدونك يقع الحث والماء صالح له وكذلك اذا صلى في
 جماعته فاعاد تلك الصلوة ثم بان ان ال ولي كما تنفاسه
 اجزائه صلواته الجواب مع الضول في عمل ال شعاعه واحث
 وانما عليه التمكن مما هو فعل الماء وتقوم التطهير ونحو ذلك
 في كون ال فاعاد تصفاته وانه يقدم في قصد التمكن للماء
 فالله هو التبع عند قصد ال بقصد والصلوة تصير ال
 بقصد والقصد غلة وجود ال فاعاد الصادق من القاصد على
 الخصم فتاثر الفعل بشان القصد وتاثر القصد بشان ال فاعاد
 في ال تردد والجزم والى بقصد في فعل المكلف وبث رطوبه النية
 النوع من التمييز فضا هي نية قضاء ال بشرتك في ان ملكه
 او ملكه غيره فبان انه ملكه فبانه ذمته **مسئله**

فتاوى واجوه
 الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين والى اجمعين
 اذا اشكلت عليه ال والى فوضها عنك ونحو ذلك ثم بان ان ال
 توضع به كان هو الطاهر فان حثها به لم اذا كان مثله في الفعل
 لم تقع صلوة وان ائتم بها فالتة لو كان حدثه من غير ال
 ونور يقع حث ال ولو حثها به لان نيتة يقع الحث كذا
 ها هنا فدونك يقع الحث والماء صالح له وكذلك اذا صلى في
 جماعته فاعاد تلك الصلوة ثم بان ان ال ولي كما تنفاسه
 اجزائه صلواته الجواب مع الضول في عمل ال شعاعه واحث
 وانما عليه التمكن مما هو فعل الماء وتقوم التطهير ونحو ذلك
 في كون ال فاعاد تصفاته وانه يقدم في قصد التمكن للماء
 فالله هو التبع عند قصد ال بقصد والصلوة تصير ال
 بقصد والقصد غلة وجود ال فاعاد الصادق من القاصد على
 الخصم فتاثر الفعل بشان القصد وتاثر القصد بشان ال فاعاد
 في ال تردد والجزم والى بقصد في فعل المكلف وبث رطوبه النية
 النوع من التمييز فضا هي نية قضاء ال بشرتك في ان ملكه
 او ملكه غيره فبان انه ملكه فبانه ذمته **مسئله**

هذا هو ال
 في ال
 في ال
 في ال

هذا هو ال
 في ال
 في ال
 في ال

عبدالرشيد الشريفي

ورد في الحديث ان من شرب ماء من ارض الرسول صلى الله عليه وسلم...


ورد في الحديث ان من شرب ماء من ارض الرسول صلى الله عليه وسلم...

فتاوى محمد الاسلام العجلى

قال ابن عسكارة في تاريخه العجلى في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم...

أما ما بيننا وبيننا كما هذا في بلادنا والجزيرة والقطر... فتاوى محمد الاسلام العجلى...

Sketch of copyist



FACSIMILES OF THE MANUSCRIPT

The following are reproductions of the microfilm copies of al-Ghazzālī's *Fatāwā* from the two manuscripts (ع) and (س), the former being the earlier copy upon which the present edition ultimately relies. The twelve copies shown here are of pages 5 and 6 of manuscript (ع), and the answer of the last *mas'alah* (i.e., number 190). From manuscript (س), the pages shown here are those containing the first *mas'alah* and its reply, and the last *mas'alahs* (i.e., numbers 186 to 190).



2. *Lubāb al-Nazar*
3. *Taḥsīn al-Ma'ākhiḍ fi 'Ilm al-Khilāf*
4. *Al-Mabādi' wa al-Ghāyāt*

Al-Ghazzālī made reference to these four books in *Mi'yār al-'Ilm*,¹⁹ yet all of them are lost.

¹⁹ Al-Ghazzālī, *Mi'yār al-'Ilm*, Aḥmad Shams al-Dīn, ed. (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1990), 27.

(d. 468 A.H./1074 C.E.), who wrote three books on the interpretation of the Qur'an.¹⁴

These three books of al-Ghazzālī were practically identical to one another. The first in the series was *al-Basīṭ*. Realizing that this book included unnecessary details and examples which made it difficult for students to read, al-Ghazzālī decided to write a shorter version as a textbook, calling it *al-Wasīṭ*. In addition, he set forth a rule for writing when he explicitly said that "deciding the goal [of a book] should be according to the ability of the student."¹⁵ This rule reflects al-Ghazzālī's exceptional talent as an educator. Later on, he wrote a further abridgement, which he named *al-Wajīz*.

The fourth book that al-Ghazzālī wrote on jurisprudence during this period was *Khulāṣat al-Mukhtaṣar*. This book was simply an abridgement of the *Mukhtaṣar* of al-Muzanī (d. 264 A.H./878 C.E.).¹⁶ Al-Murtaḍa al-Zubaydī stated that al-Ghazzālī did not work directly on the original book of al-Muzanī, but rather on an intermediate work which was also an abridgment written by Al-Juwainī (d. 438 A.H./1047 C.E.), father of Imām al-Ḥaramayn al-Juwainī, teacher of al-Ghazzālī.¹⁷ According to al-Ghazzālī this book was his smallest contribution to jurisprudence.¹⁸

The contributions of al-Ghazzālī in *fiqh* were expected. After all, his position at the Nizāmiyyah school was given only to scholars of the Shāfi'ite school of jurisprudence. It was apparent from his writings in *fiqh* that they were intended as textbooks.

(c) On *'ilm al-khilāf*:

This science is concerned with the way to conduct rational discourses in *fiqh*, especially in areas where there are differences between the various schools of jurisprudence. Here also he contributed four books:

1. *Ma' ākhiḍh al-Khilāf*

14 Ibn Kathir, 2: 114.

15 Al-Ghazzālī, *al-Wasīṭ*, 'Alī Muḥyi al-Dīn Al-Qarah Dāghī, ed. (Cairo: Dār al-Naṣr li al-Tibā'ah al-Islāmiyyah, 1984), 1: 296.

16 Abū Ibrāhīm Ismā'īl al-Muzanī, a companion of al-Shāfi'ī. The full title of his book is *Mukhtaṣar min 'Ilm al-Imām al-Nafīs Muḥammad Ibn Idrīs*.

17 Abū Muḥammad 'Abdullāh Ibn Yūsuf Al-Juwainī.

18 Badawī, 31.

(IV)

Al-Ghazzālī's Works in Uṣūl al-fiqh, Fiqh, and 'Ilm al-khilaf

(a) On *uṣūl al-fiqh*:

1. *Al-Mankhūl min Ta'liqāt al-Uṣūl*: this book was written while al-Ghazzālī was still a student of al-Juwainī at the Nizāmiyyah of Nishapūr. He concluded this book by saying that he restricted himself to what al-Juwainī taught without any changes, additions or omissions.¹¹
2. *Shifā' al-Ghalīl fi Bayān al-Shabah wa al-Makhīl wa Masālik al-Ta'līl*.
3. *Tahdhīb al-Uṣūl*: this book, which al-Ghazzālī referred to in his introduction to *al-Mustasfā*, has not been found yet.
4. *Al-Mustasfā min 'Ilm al-Uṣūl* was written after al-Ghazzālī's return to public teaching at the Nizāmiyyah of Nishapūr in 499 A.H./1097 C.E. Since then, it has been considered one of the most essential books in *uṣūl al-fiqh*.

(b) On *fiqh*:

Al-Ghazzālī wrote four books on *fiqh* during the time regarded by Maurice Bouyges as the first period of public teaching (478 A.H./1085 C.E.–488 A.H./1095 C.E.).¹² These books, which were considered amongst his first writings, are:

1. *Al-Basīṭ*
2. *Al-Wasīṭ*
3. *Al-Wajīz*
4. *Khulāṣat al-Mukhtaṣar*

Ibn Khallikān stated that Al-Ghazzālī borrowed the names of the first three books, in the same order, from Al-Wāhidī al-Mufasssīr¹³

11 Al-Ghazzālī, *al-Mankhūl min Ta'liqāt al-Uṣūl*, Muḥammad Ḥassan Hītū, ed. (Damascus: Dār al-Fikr, 1970), 540.

12 Badawī, xvi.

13 'Alī Ibn al-Ḥasan Ibn Aḥmad Ibn 'Alī Ibn Buwayh al-Wāhidī. He died in Nishāpūr when al-Ghazzālī was studying there, which explains the borrowing.

priority to some of their rulings over those of al-Shāfi'ī. For example, he cited numerous rulings of Aḥmad Ibn Ḥanbal.⁶ In addition, he accepted the ruling of Abū Ḥanīfah regarding divorce, admitting that al-Shāfi'ī's position had difficulties.⁷ Furthermore, he preferred Mālik's position on the purity of still water even though it is little unless impurities (*najāsāt*) change its color, taste or smell; he wished that al-Shāfi'ī's position was the same.

Al-Ghazzālī also praised Abū Ḥanīfah for refusing to accept a governmental office that could have made him responsible for all the money of the Caliphate. This refusal led the Sultan to whip Abū Ḥanīfah twenty times in public. Thus praising Abū Ḥanīfah absolves al-Ghazzālī of the charge that he disgraced him without justification—al-Ghazzālī had been accused of disgracing Abū Ḥanīfah by Sultan Sanjar. These accusations were certainly incompatible with the position of al-Ghazzālī as stated above; furthermore, he categorically denied such accusations which could have resulted from his general preference for the Shāfi'ī school. In fact, they were based upon insults found in copies of al-Ghazzālī's *al-Mankhūl min Ta'liqāt al-Usūl*. However, these insults were forgeries, inserted into his book when it was copied.⁸ Furthermore, whenever he mentioned Abū Ḥanīfah's name in the above book, al-Ghazzālī added a supplication (i.e., may Allah be pleased with him) following his name. This supplication is a clear sign of the respect al-Ghazzālī had for Abū Ḥanīfah.⁹

Al-Ghazzālī saw that his contemporaries busied themselves with studying aspects of jurisprudence that might never be needed during their lifetimes, and preoccupying themselves with the differences between the various schools of jurisprudence. According to al-Ghazzālī, the followers of the different schools of jurisprudence who did such things were unjust to the founders. Instead, he suggested, they ought to study medicine in order to be useful.¹⁰

6 Al-Qarah Dāghī, 1: 163.

7 Al-Qarah Dāghī, 1: 162.

8 These were not the only forgeries in Al-Ghazzālī's work. Al-Ghazzālī discovered changes that would render him blasphemous when copies of *al-Munqidh min al-Ḍalāl* and *Mishkāt al-Anwār* were submitted to him for approval (*ijāzah*). He reported the incident to the head (*ra'is*) of Khurasan who imprisoned, and later on deported, the person responsible.

9 Al-Qarah Dāghī, 1: 159–163.

10 Al-Ghazzālī, *Ihyā'*, 1: 24–28.

6-59b

61 folios, 13 lines. Text in untidy *naskh*. According to the colophon, it was acquired by 'Abd al-Karīm Ibn Muḥammad Ibn 'Abd al-Ḥayy in 1153 A.H. In the margins of some pages there are corrections. Name of copyist is not mentioned.

(2) Princeton University Libraries (Garrett/Yahuda no. 4152)

5a-35b

36 folios, 17 lines. Missing few lines at the end. Text in clear *naskh*, copied by the Shāfi'ī scholar 'Abd al-Qādir Ibn Muḥammad al-Nu'aimi in 868 A.H. In the margins of many pages there are notes, most of which are comments by the copyist in which he compares the *fatāwā* of al-Ghazzālī to other Shāfi'ī scholars such as Abū Ishāq (al-Isfarāyīnī), Ibn al-Shabbāgh and Abū Naṣr (al-Marwazī).

(III)

Al-Ghazzālī and the Other Schools of Jurisprudence

Although al-Ghazzālī issued these *fatāwā* primarily from the Shāfi'ī school point of view, he did not restrict himself to previous rulings. This is most clear when he states that the particular ruling is different from that of the "friends" referring to the Shāfi'ī scholars. This fact reflects his commitment against *taqlīd* (conformism), which was manifested in his writings including *fiqh*. Despite his attachment to the Shāfi'ī school, al-Ghazzālī had deep respect for all the founding scholars of the major schools of *fiqh*.

In *The Revival of the Islamic Sciences (Iḥyā' 'Ulūm al-Dīn)*, al-Ghazzālī wrote with great reverence about the most prominent scholars of jurisprudence: "Al-Shāfi'ī, Mālik, Aḥmad Ibn Ḥanbal, Abū Ḥanīfah, and Sufyān al-Thawrī."⁴ The order in which he arranged their names was not chronological: rather, he arranged them according to the number of their adherents during his own time.⁵ Moreover, he wanted to emphasize the love and respect that these scholars had for each other; and he wanted the jurists of his time to follow suit. Not only did al-Ghazzālī endorse a policy of tolerance and openness towards other schools of jurisprudence, he also gave

4 Sufyān Ibn Sa'īd Ibn Masrūq al-Thawrī (d. 162 A.H./778 C.E.). Unlike most others, his school of law does not have followers any more.

5 Al-Ghazzālī, *Iḥyā' 'Ulūm al-Dīn* (Beirut: Dār al-Ma'rifa, n.d.), 1: 24.

These are fatāwā which have been issued by the Proof of Islam (Ḥujjat al-Islām) Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad al-Ghazzālī, may Allah be merciful to him; some jurists asked him to decide on them because of their ambiguity, which include one hundred and ninety questions.

The [first] issue is: if the utensils become problematic for [someone], and he performs ablution without verifying [the purity of the utensils before using them], then ...etc. I found it as such in one copy, and I found in another [copy] the [version] which I copied inside [this manuscript].

We see in the original [copy] that it is the copy of the author [i.e. al-Ghazzālī] in his own handwriting, which is a strange and rare occurrence. It differs slightly from some other copies, yet I believe it was his personal copy, may Allah [S.W.T.] be merciful to him.

Al-Nu‘aimī added that there exists, in the original copy, “the handwriting of al-Shaikh ‘Abd al-‘Azīz Ibn ‘Abd al-Raḥmān Ibn ‘Abdullāh Ibn Abū ‘Aṣrūn³ bearing witness that it is the handwriting of al-Ghazzālī, may Allah be merciful to him.”

In addition, al-Ghazzālī’s introduction to this copy includes a statement about himself which reads: “The one who seeks to answer these [questions] intends to travel and return home [*al-waṭan*].” This statement corresponds to a similar statement in *al-Munqidh min al-Ḍalāl* where al-Ghazzālī declares, after ending his tour which followed his abandonment of teaching at the Niẓāmiyyah of Baghdad, his intention to return home (*al-waṭan*). There is no doubt that the first statement reinforces the attribution of this manuscript to al-Ghazzālī; the latter can be used to decide the time of writing these *fatāwā*, which I think took place after his return to Baghdad, yet before his departure to Tūs, in Jumādā al-Ākhirah, 450 A.H./ June, 1097 C.E.

(II)

Brief Descriptions of the Manuscripts

The following two manuscripts of *Fatāwā* were consulted for the purpose of establishing a critical edition.

- (1) Princeton University Libraries (Garrett/Yahuda no. 547)

3 His grandfather ‘Abdullāh Ibn Abū ‘Aṣrūn was born in Al-Mūsīl/Iraq, in 492 A.H., some thirteen years before the death of Al-Ghazzālī. He was a Shāfi‘ī jurist and established Al-‘Aṣrūniyyah school in Damascus. He died in 585 A.H.

INTRODUCTION

(I)

The purpose of this edition is to introduce the *Fatāwā* of Imam al-Ghazzālī to the specialist reader. Thus, I shall deal with the life of al-Ghazzālī only in as much as it is related to the *Fatāwā*. There are many available works that cover his biography; these works mostly depend on his autobiographical work *al-Munqidh min al-Ḍalāl* (Deliverance from Error) and the chapter on al-Ghazzālī's life and works in al-Subkī's *Ṭabaqat al-Shāfi'iyyah al-Kubrā*, a history of the Shāfi'ī school of jurisprudence, which listed the *Fatāwā* as an independent collection.¹

Other works listing this collection of *fatāwā* independently include Ibn al-'Imād's *Shadharāt al-Dhahab* (4/12), and al-Murtaḍā al-Zubaidī's *Ithāf al-Sādah al-Muttaqīn bi-Sharḥ Asrār Ihyā' 'Ulūm al-Dīn* (1/42). Both sources stated that the *Fatāwā* comprise one hundred and ninety rulings that are not classified. According to Badawī, the latter statement is quoted from Ibn Qāḍī Shuhbah's *Ṭabaqāt al-Shāfi'iyyah*. It is apparent though that Badawī was not aware of the content of the *Fatāwā* although he was aware of the existence of one manuscript (*Fiqh Shāfi'iy* # 374; General 5258) at the Zāhirīyyah library in Damascus.²

The authenticity of the *Fatāwā* can be further proven from the manuscripts themselves. In the introduction to one of the manuscripts (Garrett 1402/4152), Imam 'Abd al-Qādir Ibn Muḥammad al-Nu'aimī, a Shāfi'ī scholar who copied it in 868 A.H., said:

*In the Name of Allah, the Compassionate, the Merciful Praise
be to Allah, the Lord of the two worlds, and peace be upon our
master Muḥammad and all of his family.*

1 Al-Subkī, *Ṭabaqāt al-Shāfi'iyyah al-Kubrā* (Cairo: Matba'at 'Isā al-Bābī al-Ḥalabī, 1968), 6: 226.

2 Badawī, 44.



Robert Garret Collection, Manuscripts Division, Department of
Rare Books and Special Collections.

Mustafa Mahmoud Abu-Sway
Kuala Lumpur
April 10, 1996

Many Muslim intellectuals wrongly believe that studies on al-Ghazzālī's corpus have been exhausted, thinking that there can be nothing new in this field. It may be surprising to many people to realize that, after all these years, there are authentic works of al-Ghazzālī that are not published yet. The fact that not all his books are edited is not new to those acquainted with the status of the rich heritage of the Islamic civilization. It is a well known fact that there are thousands of manuscripts that await editing. Indeed, there are Islamic libraries that are not accessible to researchers yet.

It is important to understand the complexity of studying prolific scholars, such as al-Ghazzālī, who contributed to many fields of knowledge and sciences; no one single contribution can reflect the thought of this prominent scholar. The approach should be holistic, which requires piecing together the findings in the various works.

Al-Ghazzālī excelled in the Shafī'ī school of jurisprudence, contributing to *uṣūl al-fiqh*, *fiqh*, 'ilm al-khilāf, and issuing *fatāwā*. Yet being distinguished in this field did not prevent him from stating, in the introduction of *Ihyā' 'Ulūm al-Dīn*, that the original meaning of *fiqh* is not restricted to jurisprudence; he explained it in terms of understanding the Qur'ān and the Sunnah, and the path to the hereafter. He said that those who are preoccupied with the minute details of jurisprudence are better off studying a science that could benefit the Muslims rather than wasting their lives in pursuit of knowledge that might never be useful.

In addition, these *fatāwā* should be seen in their proper historical context, taking into consideration the fact that many of them were answers to hypothetical questions and, thus, could not be used to pass judgement or make generalizations about the Muslim society at the time.

I wish to acknowledge the ongoing support, encouragement and valuable suggestions of Professor Dr. Syed Muhammad Naquib al-Attas, Founder-Director of ISTAC, and Holder of the Distinguished al-Ghazali Chair of Islamic Thought.

I also wish to thank Professor Dr. Mujahid Mustafa Bahjat, Professor at the Department of Arabic at the International Islamic University, Malaysia, for checking and verifying the manuscript with the proofs several times, and for making the necessary changes.

I also wish to thank the Princeton University Libraries for granting permission to publish the *Fatāwā* of al-Ghazzālī. The original manuscripts (Garrett/Yahuda nos. 547 and 4152) are in the


PREFACE

Once again, an important Islamic manuscript finds its way to the press. It is hoped that the *Fatāwā* of Imam al-Ghazzālī, which is published for the first time here by the International Institute of Islamic Thought and Civilization (ISTAC), will shed new light on this great Muslim scholar. Moreover, it is hoped that some of these *Fatāwā* should prove to be useful for scholars interested in Islamic jurisprudence.

The *Fatāwā* of Imam al-Ghazzālī is a collection of one hundred and ninety rulings on different issues including, but are not restricted to, purification, prayer, contracts, business transactions, rent, endowment, inheritance, trusts, marriage and divorce, oaths and pledges, and the judicial system. Although many of these rulings are still applicable and, indeed, "modern" in spirit, some, such as those on slavery, are obsolete.

Furthermore, there are other occasional rulings of al-Ghazzālī which are not included in this collection; they are listed in 'Abd al-Raḥmān Badāwī's *Mu'allafāt al-Ghazzālī*.¹ The first of these is a *fatwā*, originally mentioned by Ibn Khaldūn in his *Tārīkh*, allowing Yūsuf Ibn Tāshafīn to bring Al-Andalus under his rule. The second is about Yazīd Ibn Mu'āwiyah in which al-Ghazzālī prohibits cursing him and that it is preferred to say "*raḥimahu Allāh*" (may Allah be merciful to him). The third is a *fatwā* about the validity of divorce according to the order of the words in the statement by which the husband divorces his wife. The latter is mentioned in al-Ghazzālī's *Sirr al-Ālamayn wa Kashf mā fī al-Dārayn*.

1 'Abd al-Raḥmān Badāwī, *Mu'allafāt al-Ghazzālī* (Kuwait: Wikālat al-Maṭbū'āt, 1977), 44-52.



- 181- إذا ادعت المرأة أن صداقها كان ألفاً ، فقال الورثة
 لا نعلم قدر ذلك . . . ١٢٤
- 182- إذا ادعت المرأة : أن تزوجها فلان ثم طلقها ،
 وطلبت بذلك نصف الصداق فأنكر العقد . . . ١٢٤
- 183- إذا أقر الابن أن أباه يستحق عليه الإنفاق . ١٢٦
- 184- إذا إجتار على صاحب الضريبة ومعه عبد ،
 فأراد أخذ ضريبته فقال السيد وليس بعبد . . . ١٢٧
- 185- إذا قال لأمته و لم تكن حاملاً كل ولد تلدينه
 فهو حر . . . ١٢٧
- 186- إذا كانت حاملاً فقال إذا ولدت ولداً فأنت حرة
 فولدت ميتاً . . . ١٢٨
- 187- إذا كانت حاملاً فقال إن كلمت زيدا فإذا ولدت
 ذكراً فهو حر . ١٢٨
- 188- إذا قال أي عبيدي حج فهو حر . ١٢٩
- 189- إذا رأى امرأة في الطريق فقال تأخري يا حرة
 فبانت أمته ، هل تعتق ؟ . ١٢٩
- 190- إذا قال لعبدته افرغ من هذا العمل وأنت حر . ١٣٠

- ١١٨ ثم أعادها بعد ما تاب . . .
- 170- إذا قال الشاهدان للقاضي هذا كتاب القاضي فلان
- ١١٨ إليك أخبرنا بذلك من نثق به ، هل يقبله؟
- 171- إذا قال المشهود عليه أشهدت علي نفسي في هذا
- ١١٨ الكتاب . . .
- 172- هل يجوز للشاهد أن يقول للمشهود عليه أشهد
- ١١٩ عليك بجميع ما نسب إليك في هذه الكتاب . . .
- 173- إذا أقام الشهادة على إنسان معتمدين في ذلك
- ١٢٠ على الإسم والنسب . . .
- 174- إذا شهدا عند الحاكم بشهادة قديمة ، ولم نعلم
- من حالهما أنهما يعتمدان على معرفة الخط
- ١٢٠ أو هما ذاكران لحال التحمل .
- 175- إذا ادعى ديناً وأقام شاهداً واحداً فصورة اليمين
- ١٢١ معه كيف تكون؟ .
- 176- إذا قسما داراً ذات سقف وأراد أحدهما أن يجعل
- ١٢١ نصيبه ساحة .
- 177- هل يجوز أن يبني مداراً أو يفتح قصاراً من الدور
- ١٢٢ بغير إذن الجيران . . .
- 178- إذا ادعى عليه داراً في يده فقال المدعى عليه :
- ١٢٢ اشتريتها من زيد . . .
- 179- إذا ادعى عليه داراً في يده فأنكر . . .
- ١٢٣ 180- إذا خرج المبيع مستحقاً ، فأدعى المشتري أنه
- ١٢٣ سلم إلى البائع الثمن . . .

- 155- إذا اعتقل الحافظ في الحمام فأخذ من الشباب نصاباً... ١١١
- 156- إذا علمَ قرداً أن ينزل إلى دور الناس ويخرج المتاع... ١١٢
- 157- إذا صال إنسان على آخر... ١١٣
- 158- إذا حلف لا يدخل داره الصوف فأدخل كبشاً... ١١٣
- 159- إذا حلف لا يفطر فارتد... ١١٤
- 160- إذا قال الأيمان كلها تلزمني إن فعلت كذا... ١١٤
- 161- إذا حلف لا يقعد معه تحت سقف... ١١٤
- 162- إذا قال إن مات ولدي فللة علي أن أصوم شهراً... ١١٥
- 163- إذا قال البائع للمشتري إن خرج المبيع مستحقاً لغيري فللة علي نذر... ١١٥
- 164- إذا أقر بشيء يختلف في صحته وأقر أن حاكماً حاكم عليه بصحته... ١١٦
- 165- إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم قال بعد ذلك قد بان لي أنها كانا فاسقين حين الحكم... ١١٦
- 166- فإن قال كنت عالماً بفسقهما وإنما أكرهني السلطان... ١١٦
- 167- إذا شهدا إننا لأنعلم لفلان وارثاً إلا هذا، فدفع اليه المال، ثم عاد وشهدا لآخر أنه وارث معه... ١١٧
- 168- هل يجوز للحاكم أن يسمع شهادة ابنه أو أبيه فيعمل بها... ١١٧
- 169- إذا كان الفاسق متظاهراً بالفسق وشهد شهادة فردت،

- ١٠٤ . . . حسبها أم يمنعهم تقدم حق الزوج . . .
- 145- إذا قال إن مضت امرأتي مع أمتي إلى السوق
- ١٠٥ فهي طالق ثلاثاً . . .
- 146- كيف المذهب فيه إذا شهد ذميان على ذمي
- أنه قتل ذمياً، فحكم الحاكم بشهادتهما، وأسلم
- ١٠٦ المشهود عليه قبل الإستيفاء . . .
- 147- إذا قتل في المحاربة، ثم سرق فقطع فيها فمات،
- ١٠٦ هل يسقط بذلك حق الورثة من الدية . . .
- 148- إذا جاء القاتل إلى الوارث فقال أقطع يدي فقطعها
- فمات، ثم علم أنه كان قاتل مورثه، هل يسقط
- ١٠٧ بذلك حقه . . .
- 149- إذا أكره على قتل زيد أو عمرو فقتل أحدهما،
- ١٠٨ هل يكون مكرهاً . . .
- 150- هل يملك العبد أن يعفو عن القصاص
- ١٠٨ في طرفه . . .
- 151- إذا اغتسل في الحمام بالخطمي فزلق بها إنسان،
- ١٠٩ هل يجب الضمان عليه . . .
- 152- إذا افتصد إنسان، فجاء آخر فمنعه من شدة حتى
- ١١٠ مات . . .
- 153- فإن لم يجب القود في المسئلة الأولى فجاء
- ١١١ بعد ما شدة فحلّه . . .
- 154- فإن أكرهه إنسان حتى فصدّه ثم جاء آخر فمنعه
- ١١١ من شدة حتى مات . . .

- ٩٦ . . . نشهد عليك بما في الكتاب . . .
- ٩٧ 131- إذا حلف بالطلاق لا بُدَّ أن ينتفي من أخيه . . .
- 132- إذا قال إن بتّ في هذه الدار فأنت طالق،
- ٩٨ كم القدر الذي يحنث به ؟ . . .
- 133- إذا قال إن سافرت فأنت طالق، فهل يحنث
- ٩٨ بالخروج الى مسافة لا تقصر فيها الصلاة؟ . . .
- 134- إذا قال رجل لامرأته : من تشتهي إن تدخل الدار
- ٩٩ طالق . . .
- ٩٩ 135- إذا قال لها أنت طالق وكرر ذلك أربع مرات . . .
- ١٠٠ 136- إذا قال أنت طالق ما كلمت فلاناً . . .
- 137- إذا قال أنت طالق إن أكلت رمانة أو رغيفاً فأكلت
- ١٠١ نصفي رمانتين . . .
- ١٠٢ 138- إذا قال إن لبست من غزلك فأنت طالق . . .
- 139- إذا قال إمراة تي طالق ثلاثاً وأراد أن يعلقه
- ١٠٢ على شرط . . .
- 140- إذا قال لها أنت طالق لا كان بيني وبينك معاملة
- ١٠٣ وأطلق . . .
- 141- إذا قال إن دخلت الدار أو الحمام فأنت طالق
- ١٠٣ فدخلتها ، هل تقع طلقة أو طالقتان . . .
- ١٠٣ 142- إذا قال لزوجته قد طلقك الله . . .
- 143- إذا حلف بالطلاق أن لا يطاء زوجته فوطئها
- ١٠٤ في المحل المكروه . . .
- 144- إذا استدانت المرأة بغير إذن زوجها، هل للغرماء

- ٨٨ حتى تسلم إلى صداقي .
- ٨٩ 118- فإن ادّعى إيساره بالصدّاق والنفقة، جميعاً؟
- 119- ما المختار من المذهب في الإيسار بالصدّاق
- ٨٩ بعد الدخول .
- 120- ومن جعل لها الفسخ بذلك فهل يقول أن الصدّاق
- ٩٠ يبقى في ذمة الزوج .
- ٩١ 121- إذا طلبت نفقتها بعد الدخول وكان الزوج غائباً .
- 122- فإن جاء أجنبي وقال أنا أتطوع عن الزوج
- ٩١ بالانفاق عليها .
- 123- فإن لم يمنعها ذلك من الفسخ فأمر الأجنبي
- ٩٢ بدين للغائب . . .
- 124- فإن فسخ النكاح وقدم الزوج وأقام بينة أنه كان له
- ٩٣ مال خفي . . .
- 125- زنا الصبي والمجنون هل يثبت تحريم
- ٩٣ المصاهرة . . .
- 126- إذا قال الرجل لزوجته إذا غبت عن بلدي هذا فمتى
- ٩٤ أبرأتني عن صدّاقك فأنت طالق . . .
- 127- إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً للسنّة على سائر
- ٩٥ المذاهب . . .
- 128- إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً على سائر المذاهب،
- ٩٥ هل يقع في الحال ثلاثاً؟ . . .
- ٩٦ 129- إذا قال أنت طالق لا بُدَّ أن تفعلي كذا . . .
- 130- إذا كتب الشرطي إقراره بالطلاق فقال له الشهود

- ٨٣ من افتقر بعد موت الموصي وقبل القسمة؟ .
- 107- إذا كان صحيحاً وكان من أهل البيوتات التي لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن ، هل له أن يأخذ من الصدقة المفروضة؟ .
- ٨٣ 108- فإن كان صحيحاً يطلب العلم أو يدرسه ،
- ٨٤ وكان لو اشتغل بالكسب انقطع عن ذلك .
- 109- إذا جاءت امرأة إلى الحاكم فقالت : ليس لي وليّ فزوجني من فلان .
- ٨٤ 110- إذا قال زوجت منك أو زوجت اليك ، هل يكون بمنزلة زوجتك . . .
- ٨٥ 111- إذا قالت المرأة زوجني وليّ من هذا الرجل برضاي وشاهدين فأنكر الولي .
- ٨٦ 112- إذا أقر الأب أنه زوج ابنته البالغة البكر من فلان وصدقه الزوج وكذبت البنت .
- ٨٦ 113- فإن ابتدأت البنت وقالت زوجني أبي من فلان وصدقها الزوج .
- ٨٧ 114- وهل يفترق الحال بين أن يكون الاختلاف بين الأب والبنت .
- ٨٧ 115- إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً فأنكر وحلف ثم طلقها طليقة بائنة .
- ٨٧ 116- هل يشترط في وجوب اعفاف الأب أن يكون خائفاً من الزنا؟ .
- ٨٨ 117- إذا طلب من المرأة أن تسلم نفسها ، فقالت

- 92- إذا أوصى بما كان وهب لابنه هل يكون ذلك رجوعاً؟ ... ٧٦
- 93- إذا وجد لقطعة فخاف إن عرفها أن يأخذها منه السلطان الجائر... ٧٦
- 94- إذا وجد في البرية شاة فحملها إلى المصر حية... ٧٧
- 95- إذا تداعيا مولوداً فقال أحدهما هو ابني... ٧٨
- 96- إذا صادر السلطان إنساناً... ٧٨
- 97- فإن سأل السلطان المودع... ٧٩
- 98- إذا أنكر الوديعة فطلب منه أن يحلف... ٧٩
- 99- وإن طلب منه أن يحلف بالطلاق فامتنع ودفع الوديعة... ٧٩
- 100- فإن كان لا يضمن وكان يمكنه أن يورّي في يمينه فلم يحلف... ٨٠
- 101- إذا قال خذ هذه الوديعة فقال أتركها ها هنا... ٨٠
- 102- إذا مات وخلف أخاً من أب وأماً تحت زوج غير الأب... ٨١
- 103- فإن كانت هذه البينة مسموعة فهل علي الحاكم أن يقيم نائباً عن الصبي في الخصومة... ٨٢
- 104- إذا كفن البعض الورثة الميت بكفن يزيد على كفن مثله... ٨٢
- 105- إذا كفن الميت بالديباج هل يجوز نبشه لإزالته ذلك عنه؟... ٨٢
- 106- إذا قال أوصيت لفقراء أقاربي، هل يدخل معهم

- ٧٠ أملاكى . . .
- 81- إذا قال وقفت على أولادي فإذا انقروا فعلى
- ٧٠ عصباتهم . . .
- 82- إذا قال وقفت هذه الدار على أولادي وسماهم
- ٧١ ثم قال ومن يولد لي بعد ذلك . . .
- 83- إذا وقف على نسله وعقبه هل يدخل فيه
- ٧١ ولد البنات؟ .
- 84- إذا وقف على فقراء أقربائه ومنهم امرأة
- ٧١ لها زوج فقير. . .
- 85- إذا وقف أرضه مسجداً وفيها شجر، هل يجب
- ٧٢ قلعها. . .
- 86- إذا اشترى الحاكم للمسجد من غلة وقفه عقاراً،
- ٧٢ هل يكون طلقاً. . .
- 87- إذا كان يفضل من غلة وقف المسجد عن كفايته
- ٧٣ شىء. . .
- 88- إذا قلنا على مذهب الشافعي أنه يجوز أن يصرف
- ٧٤ من غلة وقفه . . .
- 89- إذا أوقف ضيعة على أهل العلم فصرف اليهم وليسوا
- ٧٤ بمعينين ثم خرجت مستحقه .
- 90- هل يصح أن يقف على المسجد ستوراً ليستربها
- ٧٥ جذرانه؟ .
- 91- إذا كان في يد بعض الورثة عين فادعى الباكون
- ٧٥ إنها تركة أبيهم . . .

- ٦٢ وادعى الشفيع . . .
- ٦٢ -66- إذا صالح المشتري على عيب وجده في الشقص .
- ٦٣ -67- إذا ادعى ورثة عامل القراض أن المال هلك في يد مورثهم من غير تفريط . . .
- ٦٣ -68- إذا أعار المستأجر العين المستأجرة هل يضمن؟ .
- ٦٣ -69- إذا توجه الحبس على إنسان وكان في تلك المدة مستأجراً .
- ٦٤ -70- هل يلزم المستأجر أن يدفع عن العين المستأجرة ما يتلفها .
- ٦٥ -71- إذا وقعت الدار على متاع للمستأجر فلمن يلزم تخليص المتاع .
- ٦٥ -72- إذا استؤجر لبناء درجة فحالها انصرف عنها وقعت .
- ٦٦ -73- إذا طرح في المسجد غلة أو غيرها، هل يلزمه أجرته؟ .
- ٦٦ -74- إذا أجر اليهودي نفسه مدة معلومة، فما يكون الحكم للسهوت التي تتخللها .
- ٦٧ -75- إذا استأجر دكاناً لبيع فيها فطلبه السلطان ليصادره .
- ٦٨ -76- فإن منعه السلطان من الجلوس فيها بنفسه .
- ٦٨ -77- إذا فسخ الإجارة بأحد الأسباب الموجبة للخيار، ولم يرد العين .
- ٦٨ -78- إذا استؤجر لنسخ كتاب فغير ترتيب الأبواب . . .
- ٦٩ -79- إذا لم يذكر الواقف مدة ما يؤجر الوقف . . .
- ٧٠ -80- إذا قال للشهود اشهدوا على أنني وقفت جميع

- ٥٥ والإستمتاع بزوجته .
- 52- ما الاختيار من القولين في إجبار الشريك في الحائط إذا امتنع .
- ٥٥
- 53- إذا كان دولاباً بين شريكين فخرّب .
- ٥٦
- 54- إذا كان لبستانه رسم ماء يجري في بستان جاره . . .
- ٥٦
- 55- ما تقول في ذلك المجرى ، على من تجب تنقيته . . .
- ٥٧
- 56- إذا كان لداره مسيل ماء إلى ساحة إنسان . . .
- ٥٧
- 57- إذا كان شريكين في رحى أو حمام فقال أحدهما لصاحبه إما أن تؤجرني سهمك أو تستأجر مني . . .
- ٥٨
- 58- فإن وقع بينهما مشاققة فهل يسوغ للحاكم أن يؤجر عليهما من آخر .
- ٥٨
- 59- إذا قلنا ان الوكيل ينعزل قبل العلم وكان قد وكله بالشراء . . .
- ٥٩
- 60 - إذا وكله في استيفاء حق فقبضه ودفعه إلى الموكل فوجد به عيباً . . .
- ٥٩
- 61- إذا وكله ليشتري سيفاً هل يملك أن يشتري معه غمده؟ .
- ٥٩
- 62- إذا قال له بع بما تراه هل يكون بذلك إذناً في البيع بدون ثمن المثل؟ .
- ٦٠
- 63- إذا ادعى عليه عشرة دنانير فقال صدق له عشرة قراريط . . .
- ٦٠
- 64- إذا طلب الشفيح الشفعة . . .
- ٦١
- 65- إذا ادعى المشتري نسيان قدر الثمن

- 37- إذا صادره السلطان على مال ، فباع عقاره
٤٤ ودفع المال هل يكون مكرهاً .
- 38- إذا قال الشهود نشهد أنه باع مكرها هل يلزمهم
٤٥ تبين صفة الإكراه .
- 39- إذا خرج المبيع مستحقاً لغير بائعه وكان المشتري
٤٦ قد بنا وغرس .
- 40- هل يكتفي بظاهر رؤية التمر من القوصرة الكبيرة
٤٨ التي يشق رؤية باطنها .
- 41- الصبرة الكبيرة من الجوز واللوز والقطن ،
٤٨ هل تكون بمنزلة الصبرة في الطعام .
- 42- إذا قال بعتك هذه الدار دون النخلة التي فيها . . .
٤٩ هل يفترق الحال بين أن يقول : بعتك على أن ترهنني
٤٩ دارك بالثمن
- 44- إذا باعه أرضاً ولم يعلمه قدر ما عليها من الخراج .
٥٠
- 45- إذا امسك البائع المبيع بعد ما تسلّم الثمن
٥٠ مدة لمثلها أجره
- 46- إذا باعه أرضاً بين ناحيتين إحداهما خراجها ثقيل .
٥١
- 47- إذا باعه داراً ثم اطلع المشتري أن السلطان
٥٢ كان أنزلها جندياً
- 48- إذا اشترى أرضاً فبان له أن من عاداتها أن تنزّ .
٥٢
- 49- هل يجوز التفرقة بين الأم وولدها في السفر . . .
٥٢
- 50- هل يجوز أن يجبر المفلس على إيجار الوقف . . .
٥٤
- 51- هل يمنع المحبوس من صلاة الجمعة

٣٢

إلا أن يفطر.

22- ذكر أصحابنا أنه يجوز للإنسان أن يعتكف

٣٣

في مسجد داره ولم يبينوا.

23- إذا ابتدأ المشتري فقال: اشترت منك

هذه السلعة بألف، فقال البائع: قد بعته،

٣٤

هل ينعقد العقد؟

٣٥

24- إذا قال: لِمَا بعته هذا المبيع لم أكن بالغا.

٣٥

25- هل يصح أن يقعد البيع بين الغائبين بالمكاتبة.

٣٦

26- إذا قال المشتري اشترت ما لم أراه

وقال البائع رأيت . . .

٣٧

27- إذا باع عيناً فلما مات خرجت مستحقة لابنه.

٣٧

28- إذا قال أحد المتبايعين للآخر أقلني . . .

٣٨

29- بيع الشلجم والجزر في الأرض هل يصح؟

30- إذا قال المشتري للعين المستأجره علمت بالإجاره

٣٩

ولكن . . .

٤٠

31- إذا خرج المبيع وقفاً علي بائعه.

٤٠

32- فإن كان وقفاً علي اولاده بعده.

٤٢

33- إذا قال بعته بشرط أن تمس الحائط أو تصلي ركعتين.

٤٢

34- إذا بان لمشتري الجارية أنها حامل.

35- إذا كان البائع قد وطئها قبل البيع ولم يسبرئها

٤٣

ووطئها المشتري.

36- إذا اشترى ثلث عين بمائة واشترى الآخر ثلثها بمائة

٤٤

ثم باعها مرابحة، كيف يقسم الربح؟

- ٢٠ 7- الصبي إذا تيمم عند عدم الماء ثم بلغ ، هل يجوز أن يصلي به فرضاً ؟ .
- ٢١ 8- كم القدر الذي نستعمله في التراب في غسل الإناء من ولوغ الكلب ؟ .
- ٢٢ 9- إذا قلت أن المعتمر في التوجه إلى القبلة أصابة العين .
- ٢٤ 10- إذا عدل عن الدعاء المشهور في القنوت إلى غيره هل يسجد للسهو ؟ .
- ٢٥ 11- إذا أراد أن يصلي الظهر الفاتئة والعصر بعدها فترك السلام بينهما .
- ٢٦ 12- إذا شك هل أدرك مع الإمام الركعة أم لا ، ولم يعدها .
- ٢٦ 13- إذا أشار الأخرس في الصلاة إشارة مفهومة هل تبطل صلاته ؟ .
- ٢٧ 14- إذا لم يعرف فرائض الصلاة من سننها .
- ٢٨ 15- إذا امتنع عن صلاة الجمعة وقال أنا أصليها ظهراً بغير عذر .
- ٢٨ 16- هل يجوز أن يسجد على شيء مرتفع بغير عذر .
- ٢٩ 17- إذا كتب القرآن بالذهب ، هل تجب فيه الزكاة ؟
- ٣٠ 18- هل يجوز أن يتخذ الرجل دملجا من فضة ؟
- ٣٠ 19- إذا كان فرو مسجّف بالحريز ، دائر ذيله منه واكمامه وجبيه ، كم قدر ما يباح له من ذلك ؟
- ٣١ 20- إذا أجزرتا نفسها للارضاع وكان الصوم ينقص لبنها يغيّره .
- 21- إذا رأى إنسانا يغرق وكان لا يمكنه السباحة

TABLE OF CONTENTS

PREFACE	xxi
INTRODUCTION	xxv
FACSIMILES OF THE MANUSCRIPT	xxxii

١	تصدير
٢	المقدمة
٤	الغزالي والفتاوى
٧	منهج التحقيق
٨	نسخ الكتاب
١١	ملاحظات حول الفتاوى
١٥	فتاوى وأجوبه

مسألة

١٥	1- إذا أشكلت عليه الأواني فتوضأ من غير تحر.
١٧	2- إذا كان معه قمقم فيه ماء نجس فأنزله في بئر.
	3- العضة سام أبرص هل هو من جملة ما ليس له نفس سائل؟ .
١٨	4- ذا وطىء الصبي هل يكون لجنابته حكم الوطىء .
١٨	5- هل يجوز أن يتيمم لصلاة الجنائزة بعد الموت وقبل الغسل .
١٩	
٢٠	6- إذا وطىء ميتة هل يجب إعادة غسلها؟ .

**FIRST PUBLISHED BY THE INTERNATIONAL INSTITUTE OF
ISLAMIC THOUGHT AND CIVILIZATION (ISTAC), 205 JALAN
DAMANSARA, 50480 KUALA LUMPUR, MALAYSIA 1996**

© Mustafa Mahmoud Abu-Sway 1996

All rights reserved. No part of this book may be reproduced or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopy, recording or any information storage or retrieval system, without permission in writing from the copyright owner and publisher.

Perpustakaan Negara Malaysia Data Pengkatalogan-dalam-Penerbitan

Ghazzālī, 1058–1111

The fatāwā of Imam Al-Ghazālī (450–505 A.H. / 1058–1111 C.E.) /
critically edited with introductions and notes by Mustafa Mahmoud
Abu-Sway.

ISBN 983-9379-01-1

1. Fatwas. 2. Islamic law. 3. Islam-Doctrines. I. Abu-Sway,
Mustafa Mahmoud. II. Title.
297.14

Typeset by
Cahaya Pantai (M) Sdn. Bhd.
No. 37 Tingkat 1, Jalan Medan Tuanku,
Kuala Lumpur.
Tel.: 03-2928224

Printed by

Otopack & Print Sdn. Bhd.

**THE FATĀWĀ OF IMAM AL-GHAZZĀLĪ
(450–505 A.H./1058–1111 C.E.)**

**CRITICALLY EDITED WITH INTRODUCTIONS AND NOTES BY
MUSTAFA MAHMOUD ABU-SWAY**

**M.A.; Ph.D. (Boston College)
Senior Research Fellow (1995–1996),
International Institute of Islamic Thought and Civilization**



**INTERNATIONAL INSTITUTE OF ISLAMIC THOUGHT AND CIVILIZATION
(ISTAC) KUALA LUMPUR
1996**